جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه واصوله

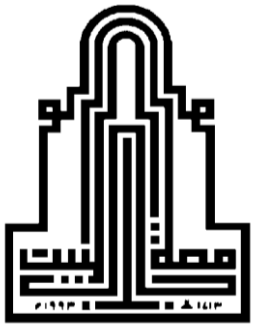

أحكام المعاق في النكاح والطلاق في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي

The Provision of disabled in the marriage and divorce in Islamic jurisprudence

(Jurisprudence study comparing with the Kuwait law)

إعداد

محمد جعفر راشد سعد

الرقم الجامعي

14704002

إشراف

الأستاذ الدكتور جابر الحجاحجة

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

العام الدراسي

2017/2016

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ
إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾

(البقرة: 32)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفويـض

أنـا الطـالب: محمد جعفر راشـــد الهاجري؛ أعلن بأنني أمنح جامعة آل البيت حق تزويد نســـخ من أطروحتي للمكتبات، أو الهيئات ، أو المنظمات والمؤسسات البحثية عند الحاجة إليها.

التوقيـع:.....

التاريـخ: / / 2017م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإقرار

أنا الطالب: محمد جعفر راشد الهاجري الرقم الجامعي: (1470104002)

التخصص: الفقه الإسلامي الكلية: الشريعة

أقر بإلتزامي بقوانين جامعة آل البيت الموقرة وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقـة بإعداد أطروحات الماجستير عندما قمت شخصيًا بإعـداد أطروحتي :

أحكام المعاق في النكاح والطلاق في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي

مراعيا الأمانة العلمية المتعارف عليها في البحث العلمي . كما أنني أعلن بأنَّ رسالتي هذه غير مستلة أو منقولة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسـيلة إعلامية، وبناء على ما ذكر فإنني أتحمل أشـد المسـؤولية إذ اتضـح غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي درجة الماجستير التي حصلت عليها وإلغاء شهادة التخرج بعـد صـــدورهـا ، دون أن يكون لي أي محاولة للتظلم أو الطعن أو الاعتراض بأي شـــكل من الأشكال في القرار المتخذ عن مجلس العمداء.

توقيع الطالب: ..... التاريخ / /2017م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

أحكام المعاق في النكاح والطلاق في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي

إعداد الطالب

محمد جعفر راشد الهاجري

إشراف الأستاذ الدكتور

جابر إسماعيل الحجاحجة

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الأستاذ الدكتور جابر إسماعيل الحجاحجة ..... (مشرفاً ورئيساً)	
الأستاذ الدكتور أنس مصطفى أبو عطا.....(عضواً)	
الدكتور جهاد سالم الشرفات .....(عضواً)	
الدكتور أسامة حسن الربابعة ..... (عضواً خارجياً)	

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ 8 /5 /2017م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهـــــــــداء

" وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ "

صدق الله العظيم

أهدي هذي الرسالة إلى والديَ الحبيبين أطال الله في عمريهما ، لدعمهم ،ودعائهم

، لي بالتوفيق دائما في حياتي ودراستي خاصة .

كما أهدي هذا العمل إلى أخواني وأخواتي وزوجتي وأولادي

الذين دائما ما دعوا لي وهيئوا لي الظروف لكتابة الرسالة

وإلى كل من ساعدني وتمنى لي النجاح.

الباحث

محمد الهاجري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله الكريم الذي أنار لنا طريق العلم والمعرفة

أتقدم إلي فضيلة الأستاذ الدكتور جابر الحجاحجة بالشكر والامتنان والفضل له بعد الله،الذي كان يرشدني دائما في كتابة الرسالة وتقديمها وتوجيهها إلى الأفضل وما كان يبخل علي من وقته ولا نصيحته القيمة وكان يسهل جميع العقبات التي واجهتني في كتابتي للرسالة حتى وصلت هذه الرسالة إلى شكلها النهائي .

وكما أتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة الكريمة ، التي قبلت أن تقوم هذا العمل ، وتبين لي نقاط الضعف والقوة فيه . ولا يفوتني أن أقدم خالص شكري إلى إدارة الجامعة وكلية الشريعة وأساتذتها الكرام.

وجزاكم الله عني كل الخير.

الباحث

محمد الهاجري

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات ..... ح

ملخص ..... ك

Abstract..... ل

مقدمة..... 1

أسباب اختيار الموضوع:..... 1

مشكلة الدراسة: 2

حدود المشكلة:..... 2

أهداف الدراسة: 2

منهجي في البحث:..... 3

الدراسات السابقة:..... 3

الفصل التمهيدي..... 6

المبحث الأول مفهوم الإعاقة لغةً، واصطلاحاً..... 6

المطلب الأول: مفهوم الإعاقة لغةً:..... 6

المطلب الثاني: مفهوم الإعاقة اصطلاحاً:..... 7

المبحث الثاني أنواع الإعاقة 9

المطلب الأول: مفهوم الإعاقة الجسدية[0]: 9

المطلب الثاني : تعريف الإعاقة الحسية: 11

المطلب الثالث : الإعاقة العقلية:..... 13

المبحث الثالث أسباب الإعاقة..... 16

المطلب الأول:العوامل الوراثية:..... 16

المطلب الثاني العوامل البيئية..... 22

الفرع الأول: مؤثرات ما قبل الولادة: 22

الفرع الثاني: مؤثرات أثناء الولادة:..... 26

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع الآداب الإسلامية تجاه الإعاقة 32
الفصل الأول أحكام المعاق في النكاح 37
المبحث الأول مفهوم النكاح ومشروعيته 37
المطلب الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحا 37
المطلب الثاني مشروعية النكاح 38
المبحث الثاني نكاح الأعمى 42
المطلب الأول : تعريف الأعمى لغة واصطلاحاً 42
الفرع الأول : الأعمى لغة: 42
الفرع الثاني : الأعمى اصطلاحاً: 43
المطلب الثاني مجالسة الأعمى لمخطوبته 44
المطلب الثالث أثر العمى في الخلوة 49
الفرع الأول : الخلوة لغة : 49
الفرع الثاني : الخلوة اصطلاحا : 49
الفرع الثالث : حكم خلوة الأعمى : 50
الفرع الرابع :شروط الخلوة الصحيحة عند الفقهاء: 53
المطلب الرابع شهادة الأعمى في عقد النكاح 55
المطلب الخامس ولاية الأعمى في النكاح 58
المبحث الثالث نكاح الأصم والأبكم 59
المطلب الأول مفهوم الأصم لغة واصطلاحاً 59
الفرع الأول : مفهوم الأصم لغة : 59
الفرع الثاني : الأصم اصطلاحاً: 60
المطلب الثاني مفهوم البُكم لغة واصطلاحاً 60
المطلب الثالث مفهوم الأخرس لغة واصطلاحاً 62
الفرع الأول : الأخرس في اللغة: 62
المطلب الرابع الأخرس في الاصطلاح: 62
المطلب الخامس حكم الشرع في زواج الأصم والأبكم 63
الفرع الأول : أثر انعقاد عقد النكاح بإشارة الصم والبُكم والأخرس وقول الفقهاء: 64

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : المسائل ذات الصلة بموضوع النكاح : 68
الفصل الثاني أحكام المعاق في الطلاق 76
المبحث الأول طلاق المعاق في الفقه الإسلامي 76
المطلب الأول الطلاق لغة واصطلاحا : 76
المطلب الثاني طلاق المعاق في الفقه الإسلامي 76
المطلب الثالث طلاق الأصم والأبكم 77
المبحث الثاني أحكام المعاق في الرجعة 80
المطلب الأول الرجعة لغة واصطلاحاً 80
المطلب الثاني أحكام الصم والبكم في الرجعة 81
المبحث الثالث أحكام المعاق في الخلع 83
المطلب الأول الخلع لغة واصطلاحاً 83
المطلب الثاني الحكمة من مشروعية الخلع 84
المطلب الثالث أحكام الصم والبكم في الخلع 86
المبحث الرابع أحكام المعاق في اللعان 88
المطلب الأول اللعان لغة واصطلاحا 88
المطلب الثاني حكم لعان الأصم والأبكم 88
المبحث الخامس طلاق المعاق في القانون الكويتي 91
الفصل الثالث أثر الإعاقة في عيوب النكاح والطلاق 92
المبحث الأول أثر الإعاقة في عيوب النكاح 92
المطلب الأول العيب لغة واصطلاحاً 92
المطلب الثاني عيوب النكاح في الفقه الإسلامي 92
المبحث الثاني هل يعتبر العمى والصم والبكم عيباً فى النكاح والطلاق 99
المبحث الثالث رأي القانون الكويتي في عيوب النكاح والطلاق 101
الخاتمة 103
المصادر والمراجع 105
القرآن الكريم 105

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص

أحكام المعاق في النكاح والطلاق في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي

إعداد

محمد جعفر راشد سعد

إشراف

الأستاذ الدكتور جابر الحجاحجة

وقد تناولت في هذه الرسالة تعريف الإعاقة وأنواعها وأسبابها وموقف القانون الكويتي من ذلك ثم تكلمت عن مفهوم النكاح في الشريعة ومشروعيته وتطرقت إلى نكاح الأعمى برؤيته لمخطوبته وأثر العمى في الخلوة وشهادة الأعمى وولايته في عقد النكاح.

وتكلمت فيه أيضا عن نكاح الأصم والأبكم وولايته في الفقه الإسلامي وموقف القانون الكويتي من ذلك كله.

تناولت بعد ذلك طلاق الأعمى والأصم والأبكم في الفقه الإسلامي وتناولت أيضا أحكام الرجعة والخلع واللعان بالنسبة للأصم والأبكم وموقف القانون الكويتي من ذلك كله.

بينت بعد ذلك عيوب النكاح في الفقه الإسلامي وذكرت عيوب الرجل والمرأة الخاصة بكل منهما والمشتركة بينهما وذكرت مسألة هل يعد العمى والصمم والبكم عيبا في النكاح أم لا؟ ورأي القانون الكويتي في عيوب النكاح.

ثم ختمت بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

The Provision of disabled in the marriage and divorce in Islamic jurisprudence

(Jurisprudence study comparing with the Kuwait law)

Abstract

The researcher has written about the definition of disability, its types and causes, the position of Kuwaiti law toward the disability. then about the concept of marriage and its legitimacy in Islamic jurisprudence, and the researcher has mentioned the marriage of the blind ,and the effect of blindness on the recess , the blind witness and his engagement in the marriage contract.

The researcher has mentioned the marriage of deaf and dumb and his engagement in Islamic jurisprudence , and the position of the Kuwaiti law toward that.

The researcher has talked about the position of Kuwaiti law toward the

Divorce of blind , deaf and dumb in the Islamic jurisprudence , then the provisions of Restores , dislocation and revile for the deaf and dumb.

The researcher has explained the disadvantages of marriage in Islamic jurisprudence and mentioned the Mutual disadvantages of men and women, the issue of blindness, deafness in marriage , And the position of the Kuwaiti law toward defects of marriage.

Then in conclusion the most important findings and recommendations..

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت شامله لكل شيء، صالحة لكل زمان ومكان، قال تعالى " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا "[1]

وقد شملت الأحكام الشرعية الناس كافه الصحيح منهم والسقيم، ومن رحمة الله جل وعلى بعباده أن نوَّع بينهم وكلَّف كل إنسان ما يناسبه ، أوابتلى بعض البشر رفعة لهم وأجرا، ولذلك نرى بعض الناس قد أصابه أو أصابهم الخرس أو الطرش وكل ذلك بتقدير الله وحكمته، قال صلى الله عليه وسلم " مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا غَمٍّ وَلَا أَذًى حَتَّى الشَّوْكَةُ يشاكها إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ "[2] معناه أن المسلم يجزى بمصائب الدنيا فتكون له كفارة .[3]

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب عدة دفعتني لاختيار هذا الموضوع منها :

1) بيان سعة الشريعة وأنها دين يسر تشمل جميع أطياف المجتمع الصحيح والسقيم.
2) بيان عظمة ديننا الحنيف في رعايتة للمعاقين وهذا يتطلب خصهم بأحكام خاصة.
3) المعاق ليس إنسانا ناقصا في المجتمع بل هو كغيره من الأصحاء قادر على الارتقاء بنفسه وتنمية بلده من خلال معرفته بأحكام نكاحه.
4) اهتمامي المتزايد في معرفة أحكام المعاقين ، وهذا ما تقتضيه طبيعة عملي في الهيئة العامة للمعاقين .

---

[1] - سورة المائدة ، آية 3.

[2] - مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ، صحيح مسلم ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، حكمة –صحيح ، رقم الحديث – 2573 ، (4/ 1992).

[3] - ابن بطال ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) ، شرح صحيح البخاري لأبن بطال ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م ، (372/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة:

في هذا البحث سنجد الأجوبة عن الأسئلة التالية:

1) من هو المعاق؟ وما أنواع الإعاقات؟
2) ما حقوق المعاق؟ وما الأجابيات التي حثت عليها الشريعة بالنسبة للمعاق نفسه وبالنسبة لتعامل الناس معه؟
3) هل للأعمى أو الأبكم أو الأصم حق في الزواج والطلاق كغيره من الأصحاء أم لا؟
4) هل العمى والبكم والصمم يعد عيبا من عيوب النكاح أم لا ؟ وما هي أسباب ذلك؟

حدود المشكلة:

تقصر هذه الدراسة على الأعمى والأصم والأبكم وإلى تعريف المعاق وأنواعه وحقوقه وتصرفاته من خلال نكاحه وطلاقه في الفقه الإسلامي ، من غير التطرق إلى تصرفات المعاق في الأمور الأخرى كعادته وتصرفاته الأخرى.

أهداف الدراسة:

1) تمييز المعاق من غيره.
2) معرفة أنواع الإعاقات وحقوق.
3) بيان الأحكام الشرعية للأعمى والأبكم والأصم المعاقين فيما يخص الزواج والطلاق.
4) بيان علاقة العمى والبكم والصمم بعيوب النكاح.
5) بيان التشريعات التي تعرضت للمعوقين في القانون الكويتي فيما يخص الطلاق والزواج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهجي في البحث:

قمت باتباع المناهج التالية في دراستي :

1) المنهج الوصفي : وذلك من خلال توصيف المشكلة ، وتحديد جوانبها وعواملها المختلفة وضوابطها ، بهدف تحقيق فهم أعمق ، وتحديد واضح للدراسة .

2) المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء كل ما يتعلق في موضوع الأكثرية وموضوع المجالس التشريعية ، وأثر هذه بتلك من خلال ما قاله علماء الأصول وفقهاء السياسة الشرعية .

3) المنهج الأستنباطي: وذلك من خلال استخراج أثر الأكثرية في التشريع بناء على المقدمات المسلم بصحتها ، من نصوص شرعية ، ونصوص الدستور والوقوف على النتائج ومقارنتها بواقع الشواهد التي حدثت .

الدراسات السابقة:

أولاً- حقوق الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة)

- رسالة ماجستير

إعداد الباحث: عبدالعزيز يوسف المطلق جامعة : نايف للعلوم الأمنية

أبرز القضايا التي ذكرها حقوق هذه الفئه بشكل واسع إلا أنه تكلم بشكل عام بخلاف ما يتكلم عنه الباحث ونعد الملاحظات التالية على هذه الرسالة :

1) أن الرسالة تكلمت عن حقوق هذه الفئه بينما سوف أتكلم عنه هو الأحكام المتعلقة في النكاح والطلاق بالشبه لهذه الفئه وهذا ما خلت منه الدراسة المذكورة .

2) أن الرسالة كانت مقارنه بالقانون السعودي بينما دراستي تكلمت عن الأحكام المتعلقة بهذه الفئه بالقانون الكويتي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3) أن الدراسة كانت عامه في ذوي الاحتياجات الخاصة بينما رسالتي كانت في الأصم والأبكم والأعمى خصوصاً .

ثانياً - أحكام الصم والبكم في الشريعة الإسلامية

رسالة: ماجستير إعداد الباحث: جمال عبدالجليل يوسف صالح ، جامعة : النجاح الوطنية

بذل الباحث جهداً مشكوراً إلا أنها خلت من بعض الأمور يمكن أن يسجلها الباحث في النقاط التالية:

1) تكلمت الرسالة عن أحكام الصم والبكم ولكنها لم تتكلم عن الأعمى وهذا ما استدركه الباحث في دراسته فشملهم جميعاً .

2) أن الرسالة كانت من الناحية الفقهية فقط بينما جاءت رسالتي من الناحية الفقهية مقارنة بالقانون الكويتي .

3) كانت رسالة الباحث عامه بينما كانت دراستي مقتصرة على النكاح والطلاق ما جعل الدراسة مكثفة و معمقة في هذين الاتجاهين .

ثالثاً: إشارة الصم والبكم وأثرها في المعاملات المالية والأحوال الشخصية دراسة فقهية مقارنة

رسالة : ماجستير إعداد الباحث: علي حسن علي عبدالله أشراف ، جامعة: آل البيت 2007م

كانت هذه الرسالة ثريه جداً وبصماتها جميله ما أثر على الفكر الإسلامي لمن يقرأها ويعم من خلالها شمولية الإسلام لكل زمان ومكان وبجميع الفئات ، ومع ذلك يمكن للباحث تصويب بعض الملاحظات في الرسالة وهي كالتالي :

1) أن هذي الرسالة اقتصرت على أحكام الصم والبكم من ناحية الإشارة فقط بينما جاءت رسالتي تتحدث عن جميع الأحكام المتعلقة بهم .

2) أن هذي الدراسة لم تتطرق إلى أحكام الأعمى والتي قام الباحث بدراستها في رسالته.

3) أن هذه الدراسة لم تقارن الناحية الفقهية بالقانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: أحكام الأعمى في الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق) دراسة فقهية مقارنة

رسالة: ماجستير إعداد الباحث: حسن بسام حسن اللحام ، الجامعة: الجامعة الإسلامية – غزة 2009م

تحدثت هذه الرسالة عن الأحكام المتعلقة بالأعمى وكانت جميله جداً وثرية بمعطياتها إلا أنها خلت من أمورٍ أستدركها الباحث في رسالته ويمكن أن يسجلها الباحث بالنقاط التالية:

1) **لم تتطرق الرسالة إلى أحكام الصم والبكم بينما شملت دراسة الباحث على هذه الفئات.**
2) **لم يتطرق الباحث في حديثة عن أحكام الأعمى في القانون وهذا ما سوف يضيفه الباحث في دراسته إن شاء الله من خلال المقارنة بالقانون الكويتي.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

المبحث الأول مفهوم الإعاقة لغةً، واصطلاحاً

المطلب الأول: مفهوم الإعاقة لغةً:

الإعاقة لغة: عاقَهُ عن الشيء يَعُوقه عَوْقاً صرفه، وحبسه، ومنه التَّعْويقُ، والاعْتِياق، وذلك إذا أَراد أَمراً فصرفه عنه صارفٌ وأَصل عاقَ عَوَق[1].

عَوَقَ عَاقَهُ عن كذا حبسه عنه، وصرفه وبابه قال وكذا اعْتَاقَهُ و عَوَائِقُ الدهر الشواغل من أحداثه و التَّعَوُّقُ التثبط و التَّعْوِيقُ التثبيط[2].

العَوْقُ: الحَبْسُ والصَّرْفُ والتَّثْبيطُ، كالتَّعْويقِ والاعْتِياقِ، عاقَ يَعوق، عُقْ، عَوْقًا، فهو عائق، والمفعول مَعُوق، عاقه المرضُ عن السَّفر: منعه منه، شغله وأخَّره عنه "عاقه انقطاعُ التَّيَّار عن المذاكرة"، وعوَّقه عن الأمر: عاقه، منعه منه وشغله عنه، وتعوَّقَ يتعوّق، تعوُّقًا، فهو مُتعوِّق[3].

تعوَّق فلانٌ: مُطاوع عوَّقَ: تثبَّط وتأخَّر "تعوَّق عن العمل"، و(عاقه) عن الشيء عوقا منعه منه، وشغله عنه فهو عائق[4].

عاقه عيقا منعه وشغله وصرفه[5].

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1: (279/10).

(2) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1415-1995، (467/1).

(3) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426-2005، (1179/1).

(4) عبدالحميد، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429-2008، (1577/2).

(5) مجمع اللغة العربية القاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (2-237).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مفهوم الإعاقة اصطلاحاً:

للإعاقة عدة تعريفات، منها الآتي:

- المشكلات والصعوبات التي يواجهها الشخص بسبب عجز جسمي، أو عقلي، أو سلوكي، ما يجعله مختلفاً عن غيره من الأشخاص[1].

- الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله[2].

- الذي صرفه صارف ذاتي، أو خارجي عن القيام بأعماله كلها، أو بعضها[3].

- حالة من القصور أو الضعف أو العجز أو النقص أو الخلل في القدرات الحسية، أو الجسمية، أو العقلية، أو النفسية، أو الاجتماعية ترجع إلى عوامل وراثية، أو بيئية، أو الاثنين معاً تَحدُّ من قدرة الشخص على القيام بأدواره في العمل بالحياة والشكل الطبيعي والمستقل[4].

- كل شخص يعاني من ضعف، أو فقدان في قدراته العقلية، أو الحسية، أو الجسدية بشكل يعوقه عن التفكير، أو الاستجابة، أو الحركة كغيره من الأشخاص العاديين[5].

---

(1) الحديدي، منى صبحي الحديدي ، المعاق والأسرة والمجتمع، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمّان، ط1، 1997، ص8.

(2) عبدالخالق، عبدالرحمن عبدالخالق، المشوق في أحكام المعوق، رسالة مختصرة، بلا ط، ص2.

(3) الكندري، هيفاء يوسف، العمل الاجتماعي مع ذوي الاحتياجات الخاصة، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 2009، ص2.

(4) أبو النصر، مدحت محمد، تأهيل ورعاية متحدي الإعاقة، دار ايتراك، القاهرة، ط1، 2004، ص12.

(5) الخطيب، نبيل، تقويم خدمات رعاية المعوقين في الكويت، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، الكويت، ط1، 1976، ص14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عبارة عن حالة من عدم القدرة على تلبية الفرد لمتطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة المرتبطة بعمره، وجنسه، وخصائصه الاجتماعية والثقافية، وذلك نتيجة الإصابة والعجز في أداء الوظائف الفسيولوجية، أو السيكولوجية[1].

وجاء تعريف منظمة الصحة العالمية للإعاقة بأنها: الضرر الذي يصيب الفرد نتيجة حالة القصور أو العجز، ويحد أو يحول دون قيام الفرد الطبيعي بالنسبة لعمره، وجنسه في إطار عوامل اجتماعية، وثقافية يعيشها الفرد[2].

وجاء تعريف المعاق في القانون الكويتي[3] أنه: كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية، أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية، أو العقلية، أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل، أو المشاركة بصورة كاملة، وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

تعريف الباحث:

من خلال ما سبق نجد أن لفظ الإعاقة يعني العجز والنقص وعدم القدرة على التحكم في الجسم وينتج عن ذلك عدم ممارسة الحركة الطبيعية مثل الأناس العاديين.

---

(1) البيلاوي، إيهاب، توعية المجتمع بالإعاقة، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الرياض، ط6، 2014، ص9.

(2) منظمة الصحة العالمية، التصنيف الدولي للعاهات وحالات العجز والإعاقة، جنيف، 1980.

(3) مادة رقم 1 من قانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني أنواع الإعاقة

يختلف كل نوع من الإعاقات عن النوع الآخر من حيث الخدمات والاحتياجات والمتطلبات والرعاية، وتأثير هذه الإعاقات على صاحبها في قوامه أو تركيبه البدني، كالمعاق جسدياً، أو المعاق حسياً، أو المعاق عقلياً، وفيما يلي تفصيل هذه الأنواع في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الإعاقة الجسدية[1]:

هي حالة يعاني المصابون بها من خلل ما في قدراتهم الحركية بحيث يؤثر ذلك الخلل على مظاهر نموهم الاجتماعي والعقلي والانفعالي الأمر الذي يستدعي حاجة هؤلاء المرضى للتربية الخاصة وتشمل حالات الشلل الدماغي واضطرابات العمود الفقري وضمور العضلات والتصلب المتعدد والصرع[2].

أنواع الإعاقة الجسدية، وهي كالآتي:

1- المقعد لغة: وهو الْمُصَاب بِدَاءِ القِّعاذْ، والزِّمِنْ، والأَعْرَجْ[3]. أو الَّذِي لَا يَقْدِر عَلَى الْقِيَامِ لزَمانة بِهِ كأنه قَدْ أُلزِمَ القُعُودَ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ القُعاد الَّذِي هُوَ الدَّاءُ الَّذِي يأْخذ الإِبل فِي أَوراكها فَيُمِيلُهَا إِلى الأَرض[4]. وَالْمُقْعَدُ: الْأَعْرَجُ تَقُولُ: (أُقْعِدَ) الرَّجُلُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ[5].

---

[1] جَسَدَ: الْجَسَدُ: جِسْمُ الإِنسان وَلَا يُقَالُ لِغَيْرِهِ مِنَ الأَجسام المتغذية، وَلَا يُقَالُ لِغَيْرِ الإِنسان جَسَدٌ مِنْ خَلْقِ الأَرض. والجَسَد: الْبَدَنُ، تَقُولُ مِنْهُ: تَجَسَّد، كَمَا تَقُولُ مِنَ الْجِسْمِ: تجسَّم، انظر: ابن منظور، لسان العرب: (120/3).

[2] العزه ، سعيد حسني العزه ، الإعاقة الحركية والحسية ، الناشر:الدار العلمية الدولية،الأردن ، ط الأولى ، سنة:2000م،47

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط: (749/2).

[4] ابن منظور، لسان العرب: (358/3).

[5] الرازي، مختار الصحاح: (257).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمقعد اصطلاحاً: هو الذي أقعده الداء عن الحركة، أو المتشنج الأعضاء[1]، أو هو الذي لا يستطيع المشي لآفة[2]، أو صاحب الفراش[3].

2- مبتوري الأطراف: بتَر عضوًا ونحوَه: قطعه، استأصله[4].

3- التقعير الظهري : يطلق عليه مسميات عديدة مثل القعس أوالبذخ أو الفطأ وهو عبارة عن زيادة تقوس العمود الفقري للأمام بشكل بالغ ، يبدو معه الظهر وكأنه أجوف ، وهذا التقوس أو الأنحناء يكون المنحنى الأمامي في أسفل العمود الفقري.

4- خلع الورك الولادي : خلع الورك الولادي أو الخلع الخلقي لمفصل الفخذ عبارة عن خروج ضلع كامل أو جزئي في رأس الفخذ أو الاثنين معا من موضعه الأصلي في المكان المخصص له في الحوض [5].

أسباب الإعاقة الجسدية

ومن أسباب الإعاقة الجسدية عاملان رئيسيان يتمثلان في العيوب الخلقية الوراثية أو عوامل مكتسبة مستمدة من البيئة التي يعيش فيها الفرد والتي تسبب له الإصابات الجسمية المختلفة وتجدر الإشارة أنه ليست جميع الأسباب تؤدي إلى مثل هذه الإعاقة تماماً[6] .

- تصنف الإعاقات الجسمية وتعتبر فئات الأفراد المعاقين جسمياً وصحياً فئات غير متجانسة وذلك بسبب التنوع الواسع في طبيعة ومستوى الإصابة في كل فئة من فئات المعاقين جسمياً وصحياً ، وعلى أي حال فإنه يمكن تقسيم الإعاقات الجسمية والصحية حسب موقع الإصابة أو الأجهزة المصابة ،كإصابة الجهاز العصبي ومنها الشلل الدماغي - إصابة الحبل الشوكي - الصرع ، وكذلك إصابات الهيكل

---

[1]الزحيلي، وهبه بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، (5852/8).

[2]قلعجي، محمد، وقنيبي، حامد، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، عمّان، ط2، 1408-1988، (454/1).

[3]أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1988، (343).

[4]عبدالحميد، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429-2008، (157/1).

[5]السيد فهمي ، الإعاقات الحركية بين التشخيص والتأهيل وبحوث التدخل ،دار الجامعة الجديدة-2008م(ص97).

[6] العزه ، الإعاقة الحركية والحسية ،ص47

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العظمي ومنها تشوه القدم – التهاب الورك – التهاب العظام التهاب المفاصل ، وكذلك إصابات العضلات ومنها ضمور العضلات – انحلال وضمور عضلات النخاع الشوكي ، وكذلك الإصابات الصحية ومنها الأزمة الصدرية أو الربو - إصابة القلب – متلازمة داون[1] .

- وتوصف بأنواع مختلفة من العجز أو الاضطراب الجسمي أو الصحي ما يحد من قدرة الفرد على استخدام جسمه بشكل طبيعي أو التحمل الجسدي أو القدرة على التنقل بشكل مستقل[2].

المطلب الثاني : تعريف الإعاقة الحسية:

هي إعاقة في إحدى حواس الإنسان فإن الإعاقة الحسية يفقد فيها الإنسان حاسة أو أكثر من حواسه الخمس ، أو أنها تقوم بوظيفتها بشكل ضعيف جداً أو أقل من العادي .

وسوف أتكلم عن الإعاقة السمعية والإعاقة البصرية نظراً إلى انتشارهما أكثر من باقي الإعاقات الحسية الأخرى[3] .

1- الإعاقة السمعية :

تعد حاسة السمع من الحواس المهمة بالنسبة للإنسان لأنها بجانب الحواس الأخرى يستطيع معها التواصل مع عالمه الخارجي ومحيطه البيئي الذي يعيش فيه من خلالها تتشكل خبراته وتنمو شخصيته وإذا أحس الإنسان بإعاقة في السمع فإنه يحرم من طرق الاتصال والتواصل العادية مع غيره [4] .

---

(1) القمش ، مصطفى نوري القمش، الإعاقات المتعددة ، الناشر:دار المسيرة ، ط الثالثة ، عمان ، 1434هـ-2013م، ص80

(2) د.جمال الخطيب،د.منى الحديد،المدخل إلى التربية الخاصة، الناشر: دار حنين، عمان، ط1، 1426هـ، 2005م، ص17

(3) أبو النصر،مدحت أبو النصر، الإعاقة الحسية ،الناشر:مجموعةالنيل العربية ، الطبعه:الأولى ،سنة 2005،ص57

(4) حنا، مريم إبراهيم حنا، الرعاية الاجتماعية والنفسية للفئات الخاص، الناشر:المكتب الجامعي الحديث، سنة2010م، ص85

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفهوم الإعاقة السمعية :

تتراوح الإعاقة السمعية بين فقد السمع الخفيف مرورا بفقد السمع المتوسط حتى فقد السمع العميق وبهذا فإن الإعاقة السمعية تتضمن فئتي الصم وضعف السمع[1] .

أ- الأصـم: من الناحية الطبية هو ذلك الذي حرم من حاسة السمع (منذ ولادتة) إلى درجة تجعل الكلام المنطوق مستحيل السمع مع أو بدون المعينات السمعية ، أو هو الذى فقد القدرة السمعية قبل تعلم الكلام ، أو الذي فقدها بمجرد أن تعلم الكلام لدرجة أن آثار التعلم فقدت بسرعة[2].

ب- ضـعيف السـمع: هو من يعاني من نقص أو عجز جزئي في حاسـة السـمع ، تجعله يواجه صعوبة في فهم الكلام بالاعتماد على حاسـة السـمع فقط ، ولكنهم يسـتطيعون فهم الكلام بمعاونة بعض المعينات السـمعية حتى يتمكنوا من فهم الكلام المسـموع ، وفي حالات ضعف السمع الخفيفة جداً يمكنهم سماع الصوت وتعلم اللغة خلال حاسة السمع سواء باستخدام المعينات السمعية أو بدونها[3] .

2- الإعاقة البصرية :

تعرف الإعاقة البصرية على أنها حالة يفقد الفرد فيها المقدرة على استخدام حاسة البصر بفعالية ما يؤثر سلباً في أدائه ونموه ، ويعرف إشروفت وزامبون الإعاقة البصرية على أنها حالة عجز أو ضعف في الجهاز البصري تعيق أو تغير أنماط النمو عند الإنسان[4] .

تصنيفات الإعاقة البصرية :

الأفراد المعوقين بصـريا قد يولدون مصابين بهذه الإعاقات ، أو قد يصابون بالإعاقات البصرية بشكل كلي أو جزئي في أي وقت لاحق من حياتهم ، الحالة القصوى للإعاقة البصرية [5].

---

(1) حنا، مريم إبراهيم حنا، الرعاية الاجتماعية والنفسية للفئات الخاص، ص85

(2) بـــدرالدين كمال،محمد حلاوة، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصـــــة،الناشـــر: المكتب الجامعي الحديث، سنة:2008م

(3) عاطف عبدالله بحراوي – د.ســـهير ممدوح التل ، النمو اللغوي لدي المعوقين ســـمعياً ، الناشر: زمزم ، ط1، الدولة :الأردن ، سنة:2012م ،ص93

(4) ماجدة السيد عبيد، المبصرون بآذانهم، الناشر: دار صفاء،عمان، ط 1، 1420هـــ-2000م،27

(5) ماجدة السيد عبيد، تعليم الأطفال ذوي الحاجات الخاصة،الناشر:دار صفاء،عمان،ط الأولى،1420ه-2000م، ص143

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذن يصنف المعاقين بصرياً في مجموعتين هما:

المجموعة الأولى : المعاقون بصرـياً إعاقة كلية : وهي تلك المجموعة التي ينطبق عليها التعريف القانوني والتعريف التربوي المشار إليهما سابقاً .

المجموعة الثانية : المعاقون بصرـياً إعاقة جزئية : وهي تلك المجموعة التي تستطيع أن تقرأ الكلمات المكتوبة بحروف مكبرة أو باستخدام النظارة الطبية أو أي وسيلة تكبير ، وتتراوح حدة الأبصار لدى أفراد هذه المجموعة ما بين 70/20 إلى 200/20 قدم في أحسن العينين أو حتى باستعمال النظارة الطبية[1] .

المطلب الثالث : الإعاقة العقلية:

هي نقص جوهري في الأداء الوظيفي الراهن ، يتصف بأداء ذهني وظيفي دون المتوسط يكون متلازماً مع جوانب قصور في اثنين أو اكثر من مجالات المهارات التكيفية التالية : التواصل ، والعناية الشخصية ، والحياة اليومية المنزلية ، والمهارات الاجتماعية ، والاستفادة من مصادر المجتمع ، والتوجيه الذاتي ، والصحة والسلامة ، والجوانب الأكاديمية الوظيفية ، وقضاء وقت الفراغ ، ومهارات العمل والحياة الاستقلالية ، ويظهر ذلك قبل سن الثامنة عشرة[2]

توصف الإعاقة العقلية انخفاض ملحوظ في الذكاء والسلوك التكيفي ، واعتماداً على مستوى تدني الذكاء عن المتوسط تصنف الإعاقة العقلية إلى أربعة مستويات هي : بسيطة (70-55) ، متوسطة (55-40) ، شديدة (40-25)، شديدة جداً (دون25) [3].

---

(1) ماجدة السيد عبيد، تعليم الأطفال ذوي الحاجات الخاصة ، ص143

(2) ماجدة بهاء الدين ، الإعاقة العقلية،الناشر،دار صفاء، ط 2، 1427ه-2007م، ص33

(3) الخطيب-الحديدي،التربية الخاصة، ص17

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- الإعاقة العقلية البسيطة:

يحتاج الأشـــخاص الذين لديهم إعاقة عقلية بســـيطة إلى دعم محدود من المجتمع لانخفاض مســـتوى الأداء العقلي العـام عن المتوســـط . ويطلق عليهم في الماضي إســـم "القابلين للتعلم" .حيث يستطيع معظمهم اكتساب المهارات الأكاديمية .[1]

2- الإعاقة العقلية المتوسطة :

يكون معامل الذكاء لدى الأشـخاص ذوي الإعاقة العقلية المتوسـطة منخفضـا في الأداء العقلي العام ويســتطيع مثل هؤلاء الأشـخاص عيش حياتهم في المجتمع إذا توفر لهم دعم وقدَّم لهم إشراف . وغالباً ما يظهر لدى هؤلاء الأشـخاص تأخر نمائي واضح ما قبل المدرسة وبوجه عام يستطيع هؤلاء تعلم المهارات[2].

3- الإعاقة العقلية الشديدة:

أما صـاحب هذه الإعاقة فيعاني من انخفاض في مســتوى الذكاء ينطوي على صــعوبات جمة يحتاج بســببها إلى رعاية متواصــلة .وبوجه عام يســتطيع بعض هؤلاء الأشـخاص تعلم مهارات العناية بالذات[3] .

4- الإعاقة العقلية الشديدة جداً:

أما الإعاقة الشـــديدة جداً فإن درجة ذكاء هؤلاء الأشـــخاص غالباً ما تخمن تخميناً إذ يتعذر تطبيق اختبارات الذكاء عليهم . وغالبا ما يكون لدى هؤلاء الأشـــخاص إضـــطرابات دماغية أو إعاقات جسمية واضحة ويحتاجون إلى رعاية متواصلة [4].

هنـاك عوامـل كثيرة يمكن أن تســـبب الإعاقة العقلية ، منها عوامل معروفة ، ويمكن تحديدها طبياً وهناك عوامل أخرى ليس من السهل تحديدها .

---

(4) الخطيب ،جمال محمد سعيد ، مقدمة في الإعاقة العقلية ،النشر:دار وائل للنشر،عمان،ط:الأولى، سنة:2010م،ص117

(2) الخطيب ، مقدمة في الإعاقة العقلية ، ص117

(3) الخطيب، مقدمة في الإعاقة العقلية ، ص117

(4) الخطيب ، مقدمة في الإعاقة العقلية ،ص117

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير أن هذه العوامل المسببة للإعاقة العقلية ، سواء المعروفة منها بصورة مؤكدة ، أو غير المعروفة بصورة مؤكدة ، تندرج تحت ثلاثة عناوين بارزة هي الوراثة ، البيئة ، أو مزيج من العوامل الوراثية والبيئة معا ، وكل حالة من حالات الإعاقة العقلية لابد أن تندرج تحت أحد العناوين الثلاثة السابقة ، وإن كان يصعب على الباحثين والأطباء في بعض الحالات أن يقولوا بالضبط إن كانت العوامل المسببة للإعاقة العقلية في هذه الحالات هي عوامل وراثية أم بيئية أم هي مزيج من هذه العوامل وتلك[1] .

[1] ماجدة بهاءالدين عبيد،الإعاقة العقلية،الناشر،ص64

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث أسباب الإعاقة

مقدمة:

الإعاقة مشـكلة متعددة في أبعادها ومتداخلة في جوانبها ، حيث يتشـابك فيها الجانب الطبي بالاجتماعي والنفسي- والتعليمي والتأهيلي ، وذلك بصـورة يصـعب الفصـل فيها بين هذه الجوانب. أما السـلوك الإنساني هو نتاج الوراثة والبيئة معاً . بمعنى أن أي سلوك أو سمة هي نتاج لتفاعل متبادل بين كل من العوامل الوراثية والعوامل البيئة.[1]

وتـأثير العوامـل البيئيـة لا يبـدأ بعـد ولادة الطفـل ، بـل يبدأ منذ اللحظة الأولى لتكون الخلية داخـل رحم الأم ، ولهـذا فـإن الأطفـال يتعرضـــون داخل الرحم لعوامل بيئية مثل : الحرارة والضـــغط والصـــوت والتغذية وغيرها من العوامل الفســـيولوجية والكيميائية . هذا بالإضـــافة إلى أنفعالات الأم السارة والحزينة ، وعادات الأم الخاطئة مثل التدخين أو الإدمان ، والمرض في أثناء الحمل، وتناول أدوية قد تضر بالجنين[2] .

وتختلف أســـباب الإعاقة نتيجة تفاوت الظروف الاجتماعية والاقتصـــادية ومدى ما يوفر كل مجتمع لتحقيق الرعـايـة لأفراده، حيـث هنـاك عوامـل كثيرة تعتبر مســـئولة عن ارتفاع أعداد المعاقين ويمكن رصد بعضها كالتالي :

المطلب الأول:العوامل الوراثية:

مثل انتقال صـفات وراثية شـاذة(شـذوذ الكروموزومات وشـذوذ الجينات) من الأب والأم إلى الجنين ، إضطرابات الغدد الصماء ، اختلال في عنصر(RH) [3] في دم الأم أثناء الحمل وكذلك نقص أو

---

(1) مدحت أبوالنصر ، الإعاقة العقلية ، الناشر: مجموعة النيل العربية ، الطبعة الأولى ، الدولة مصر، سنة: 2005 ، ص32

(2) مدحت أبوالنصر ، الإعاقة العقلية ، ص32

(3) RH : هو أنتيجن أوبروتين يكون ملتصق بكرات الدم الحمراء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توقف الأكسجين لمخ الجنين أثناء الحمل ، والتعرض للإشعاع أثناء الحمل ، إصابة الأم ببعض الحميات (مثل.الحمى الروماتيزمية والحصبة الألمانية .) أثناء الحمل ، معاناة الأم من السمنة أو الأنيميا أثناء الحمل ، زواج الأقارب [1].

وتشمل الحالات التي تنتقل من جيل إلي جيل عن طريق الجينات الموجودة على الكروموسومات في الخلايا ، مثل الأستعداد الموجود عند بعض الأسر للنزيف ويسمى مرض الهيموفيليا ، و الضعف العقلي ، والاستعداد للإصابة بمرض السكر ، والزهري الوراثي الذي تنتقل فيه العدوى من الأب إلى الأم ثم إلى الجنين ، كما أن النقص الوراثي في إفرازات الغدة الدرقية يؤدي إلى نقص النمو الجسمي والعقلي . وبصفة عامة يمكن القول أن حالات التعويق الوراثي أقل من حالات التعويق البيئي [2].

سوف أذكر بعض من العوامل الوراثية ومنها:

أولاً: زواج الأقارب:

وهي ظاهرة تنتشر- إنتشاراً واسعاً منذ قديم الزمن بنسبة كبيرة من مجتمعات العالم العربي وخاصة بين البدو وسكان الريف - وتتضح بشكل خاص في المجتمعات القبلية والعشائرية في شبة الجزيرة العربية ومنطقة الخليج العربي . ولم يَحُد من استمرار وانتشار تلك العادات والممارسات ما أكد الواقع نتائجه من تكرار حدوث حالات الإعاقة الجسمية والعقلية في تلك الأسر التي تتمسك بهذه الممارسات ورغم ما أثبتته البحوث من وجود العلاقة الترابطية بين زواج الأقارب وحالات الإعاقة من التخلف العقلي والصم وكف البصر والتشوهات والشلل المخي وغيرها من أشكال الإعاقة . تلك الحقيقة

[1] مدحت أبوالنصر ، الإعاقة والمعاق رؤية حديثة، المجموعة العربية لتدريب والنشر، الطبعة 1، مصر ، سنة: 2012، ص 47

[2] محمد سيد فهمي، السلوك الاجتماعي للمعوقين، الناشر: الازاريطة، الدولة: اسكندرية، السنة: 1998م، ص45

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي لم تخف عن أقطاب الإسلام بدءاً من الرسول صل الله عليه وسلم الذي أكدته أحاديثه الشريفة ومنها (لَا تنْكِحُوا الْقَرَابَة الْقَرِيبَة فَإِن الْوَلَد يخلق ضاويا[1])[2] [3].

وقد اشتهر اليوم عند متفقهة هذا الزمن ودكاترته ، الذين لا يتقون الله في طلابهم ، فيلقون عليهم من الأقوال والآراء ما لا حجة عليه ولا برهان ، ومن الأحاديث ما لا سنام له ولا خطام ، وما لا أصل له من كلامه عليه الصلاة والسلام ، كهذا الحديث وأن لا أصل له[4].

ثانياً: إمكانات الفحص قبل الزواج:

تلعب الوراثة دوراً كبيراً في حالات الإعاقة الجسمية و العقلية التي تنتقل من جيل إلى جيل عن طريق الموروثات بشكل مباشر أو غير مباشر وقد يكون العامل الموروث الذي تحمله جينات الكروموسومات متنحيا لا تظهر آثاره مباشرة من الجيل السابق ولكنها تظهر بعد ذلك في أجيال تالية ما يترتب عليه وراثة نماذج من التخلف العقلي أو فقدان البصر أو السمع أو ضمور العضلات أو التشوهات الخلقية وغيرها ... وقد لا تكون العاهة أو الإعاقة نتيجة وراثة مباشرة بل نتيجة وراثة مرضية أو خلل تؤدي إلى حالة إعاقة (كما في وراثة خلل كرموزومي أو أحد أمراض التمثيل الغذائي) [5] .

---

[1] ضاويا : الضوى الهزال وبابه صدي وغلام ضاوي وزنه فاعول أي نحيف.

[2] حكمه الألباني رقم 5365 – لا اصل له مرفوض(11-605) الألباني ، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، دار النشر : دار المعارف البلد : الرياض – الطبعة : الأولى ، سنة : 1412 هـ / 1992 م ، وكذلك قال فيه السبكي ، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، الأحاديث التي في الإحياء ولم يجد لها السبكي إسنادا، تحقيق د. محمود محمد الطناحي / د.عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الدولة: مصر، سنة النشر 1413 هـ (6-310).

[3] محمد سيد فهمي، واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي، الناشر:الأزاريطة ، الأسكندرية ، سنه:2000،ص28

[4] الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ،(605/11) .

[5] محمد فهمي ، واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي ، ص 31

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكمه الفحص قبل الزواج:

لا بأس بذلك إذا خيف من مرض داخلي، مما يؤثر على الصحة، ويمنع من راحة الزوجين، واستقرار الحياة والطمأنينة فيها، فربما كان في أحدهما مس أو صرع، أو مرض مزمن ولو سهل، كربو أو سكر أو بلهارسيا أو روماتيزم، وهكذا مرض العقم، وعدم الإنجاب، لكن إذا كان ظاهر الزوجين السلامة، والبيئة والمجتمع الذي هما به لا توجد فيه هذه الأمراض ونحوها فالأصل أن لا مرض ولا خوف، فلا حاجة إلى فحص طبي لكل زوجين، لكن إذا قامت قرائن، وخيف من وجود مرض خفي، وطلب أحد الزوجين أو الأولياء الكشف لزمه ذلك، حتى لا يحصل بعد العقد خلاف ونزاع.[1]

ثالثاً: الديابيتس (الداء السكر):

تتعرض بعض الأمهات للإصابة بالداء السكري وعندما تكون الأم مصابة بهذا الداء فإنها قد تتعرض للإجهاض وخاصة خلال الأشهر الثلاثة الأولى للحمل وفي حالة استمرار الحمل تحتاج الأم في الأشهر الأخيرة منه لأن تخضع لنظام غذائي معين ولكن مهما بلغت درجة العناية . فإن الوليد المتوقع تنتظره عدة مشكلات منها

قد يكون أمراً ضرورياً إنهاء مدة الحمل قبل إتمامها لتجنب الخطر الذي يهدد حياة الجنين ومهما حدث فإن الأطفال الذين يمرون بهذا النوع من الميلاد عادة يتعرضون لمشكلات في الجهاز التنفسي، كذلك فإن هؤلاء الأطفال يكونون معرضين للإصابة بداء السكري وهذا يؤدي بدوره الى قصور في وظيفة البنكرياس وما يتبع ذلك من ضعف في البنية ودرجة من التخلف العقلي[(2)] .

---

[1] - ابن جبرين ، عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين ، موقع أكتروني الإسلام سؤال وجواب ، المشرف على الموقع الشيخ محمد صالح المنجد.

[(2)] منال منصور بوحميد ، المعوقون ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، الطبعة: الثاني ، الدولة: الكويت ، سنة: 1985م ،ص 25

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: الزهري الوراثي :

الزهري الوراثي من الأب إلى الأم ، فيؤدى إلى خلل في الجهاز العصـــبي ، وتشـــوهات للمولود ، وتخلف عقلي ، وتظهر ظواهر في اعوجاج الأسنان و الأنف [1].

ومما يسبب مرض الزهري :

نوع من البكتريا اللولبية spirochete عندما تصـيب هذه البكتريا الأم ، فإنها تنتقل مباشرة الى المشيمة . وفي حالة الإصابة الشديدة بهذا المرض يتعرض الطفل حديث الولادة (خلال الشهرين الأولين) لمجموعة من الأمراض من بينها : الرشح المستمر من الأنف .

تضـخم الكبد والطحال واضـطراب الإبصـار وخلل في نمو العظام (لا يظهر إلا من خلال أشـعة اكس) و الخطورة الحقيقية تكمن في احتمال تجاهل الأسرة لأعراض المرض ما يؤدي إلى أن يصبح الطفل من المتخلفين عقلياً [2].

سادساً: الغدة النخامية والدرقية :

يمكن أن يؤثر تفاقم الغدة سـلبيا على الجهاز العصبي ، وهذا يترتب عليه صعوبات في التعلم ، وفي القراءة والكتابة ، كما تختلف أنشـــطة العضـــلات المختلفة ، حيث تحدث انقباضـــات بالعضـــلات ، فالخوف – مثلا- يشتمل على افرازات من العرق ومن الغدد الأخرى ، والدموع هي الإفرازات الدمعوية [3].

---

(1) حسين عبدالحميد أحمد رشوان ، الإعاقة والمعوقون دراسة في علم اجتماع الخدمة الاجتماعية ، الناشر: المكتب الجامعي الحديث ، الدولة : مصر ، سنة : 2009م ، ص 78

(2) بوحميد ، المعوقون ، ص 28

(3) حسين رشوان ، الإعاقة والمعوقون ، ص: 84

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً: سوء التغذية :

لقد أجمعت الدراسات المستفيضة التي أجريت على أن عدم تناول الأم للكميات المناسبة من البروتينات وغيرها من المواد الغذائية الضرورية يؤدي إلى نتيجة حتمية وهي ميلاد طفل غير سليم صحياً . ويمكن تلخيص أثر سوء التغذية التي تتعرض له الأم أثناء مرحلة الحمل على المولود في مظهرين أساسيين هما : حجم الطفل ، النمو العقلي للطفل. ومن المعروف أن نمو الجنين يشتمل على عمليتين هما : زيادة عدد الخلايا في جسم الجنين وزيادة حجم الخلية الواحدة . وفي حالة عدم حصول الأم على السعرات الحرارية المناسبة ، وعلى الكمية اللازمة من البروتينات يولد الطفل صغير الحجم . وهذا بدوره يؤدي إلي نقصان عدد خلايا المخ في الجنين[1].

وعلى الرغم من أن الدراسات التي أجريت جميعها ركزت على أهمية التغذية السليمة بالنسبة للأم الحامل وأثر ذلك على حجم الجنين ، والمشيمة ووزنها .. إلا أنه يجب أن نذكر أنه من غير الضروري أن تؤدي التغذية السليمه للأم إلى سلامة الوليد لكنها تعتبر أحد العوامل الرئيسية التي تعتمد عليها سلامة الوليد [2].

ثامنا: الضعف العقلي :

وقد يسبب الضعف العقلي لنقل الوراثي للأبناء هو إنخفاض في الأداء العقلي أو حالة نقص أو تأخر أو تخلف أو توقف أو عدم اكتمال النمو العقلي المعرفي لأسباب ترجع إلى مراحل النمو الأولى . فقد يولد الطفل مزودا بها أو قد تحدث له في سن مبكرة نتيجة لعوامل مرضية أو بيئية تؤثر على المخ والجهاز العصبي للفرد ، الأمر الذي تؤدي إلى نقص الذكاء وتعوق التحصيل أو عدم القابلية للتعلم وتعوق التكيف الاجتماعي والنفسي والمهني[3] .

---

(1) محمد عبدالمؤمن ، سيكولوجية غير العاديين وتربيتهم ، الناشر: دار الفكر الجامعي ، الدولة:مصر، سنة:1986م ،ص 139

(2) بوحميد ، المعوقون ، ص: 26

(3) محمد عبدالمؤمن ، سيكولوجية غير العاديين وتربيتهم ،ص 139

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب التنبيه إلى أن البعض يخلط بين الضعف العقلي والمرض العقلي ، أو يقسم ضعاف العقول ضمن الأمراض العقلية . فالضعف العقلي ليس مرضا وإنما هو حالة نقص في درجة ذكاء الفرد بالنسبة لمتوسط أفراد مجتمعه ، بمعنى أن الفرق بين الشخص ضعيف العقل والشخص العادي هو فرق الدرجة وليس في النوع . ويمكن حدوث الضعف العقلي في مرحلة الطفولة ولا يحدث بعد مرحلة المراهقة ، في حين أن المرض العقلي في مراحل العمر المختلفة بلا حدود[1] .

المطلب الثاني العوامل البيئية

الوراثة حصيلة المؤثرات الموجودة داخل الكائن الحي المتصلة بالتكوين الجيني ، أما البيئة فهي حصيلة المؤثرات الخارجية التي بدأت تلعب دورها منذ الحمل حتى الوفاة وتسير مع قوى الوراثة منذ نشأتها في علاقة تفاعلية . وتشمل البيئة مؤثرات ما قبل الولادة ، ومؤثرات أثناء الولادة ، وما بعد الولادة[2] .

الفرع الأول: مؤثرات ما قبل الولادة:

إن إصابة الأم مثلا في الحمل بالحصبة الألمانية تؤدي إلى احتمال تعرض الجنين لإصابات العين والقلب ، كما أن صحة الأم خلال فترة الحمل في نوع تغذيتها عاملان يتوقف عليهما ما إذا كان الطفل يولد سويا أو غير سوي [3].

---

(1) محمد عبدالمؤمن ، سيكولوجية غير العاديين وتربيتهم ،ص 139

(2) محمد سيد فهمي ، السلوك الاجتماعي للمعوقين ، ص 45

(3) محمد سيد فهمي ، السلوك الاجتماعي للمعوقين ، ص 45

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك تســـاهم العوامل المؤثرة على نمو الطفل في فترات الحمل في إحداث الإعاقات . وتتمثل تلك العوامل في ســوء التغذية والأنيميا الشــديدة والتي تكون ســبباً في الإعاقة . ويحدث هذا وبصــورة مكررة أثنـاء فترة الحمـل ، وبصـــورة أكثر في الـدول النـاميـة ، إذ ينتج عن قلة تناول الوجبات الغذائية السليمة للحوامل ، ولادة طفل ناقص ، وإعاقات في الأطفال حديثي الولادة، ويؤدي نقص اليود - مثلا – إلي التخلف العقلي من نوع الكريتيينزم[1] .

1- تناول الأدوية:

هنـاك بعض الأدويـة التي يؤدي كثرة تنـاول الأم لهـا أثنـاء فترة الحمـل إلى مخـاطر بالغة على الجنين في جميع مراحـل النمو مثـل الهرمونـات الجنســـية والتي تشـــكل خطورة على الجنين أثناء فترة الحمـل ، والجـدير بـالـذكر أن تـأثير هـذه العقـاقير على الجنين يعتمـد على عدة عوامل من أهمها نوع العقار ، وجرعة الدواء ، ومدة تناوله ، وصحة الأم ، وتغذيتها[2] .

2- الحصبة الألمانية :

وتكمن خطورة الإصابة بهذا الفيروس في الأشهر الثلاثة الأولى في الإصابات البصرية ، أو التخلف العقلي ، أو أمراض القلب ، أو اعتلال الغدد الليمفاوية ، أو قصـر القامة ، أو الإعاقة الحركية ، والجدير بـالـذكر أنـه كلما جاءت الإصـــابة مبكرة كلما أدى ذلك إلى زيادة فرصـــة تعرض الجنين للخطر، ويمكن التعرف على الإصـــابة بفيروس الحصـــبة الألمانية من خلال إجراء تحليل للدم ، كما يمكن للأم أن تتفادى الإصـابة به من خلال قيامها بالتطعيم ضـد الحصبة الألمانية قبل الحمل ، ولكنها لا تستطيع تفادي هذه الأضرار إذا أصيبت بهذا الفيروس أثناء فترة الحمل و وصل تأثيره إلى الجنين حيث سيؤدي ذلك إلى ولادة طفل معاق، ولذلك تفضل معظم الأمهات إجراء عملية إجهاض على ولادة معاق[3].

---

(1) حسين رشوان ، الإعاقة والمعوقون ، ص:77

(2) السيد على السيد ، التوعية من الإعاقة ، الناشر:دارالزهراء ، الرياض ، سنة:1428ه–2007م ،ص 34

(3) السيد على السيد ، التوعية من الإعاقة ، ص 34

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3-أمراض ضغط الدم :

قد تكون الأم مصابه بارتفاع ضغط الدم أساساً وتتناول العلاج . وهنا يتعين عليها أن تَحذر إذ من الصعب التحكم فيه ، لذلك : ففي حالة تزايد ارتفاع ضغط الدم خلال الحمل فقد تهدد خطورته الأم والجنين وقد يستمر الارتفاع بعد الولادة وتصبح الأم مريضة بارتفاع ضغط الدم كمرض رئيس دون مسببات ، وقد يكون ثانوياً لإصابة الأم بأمراض الكلى أو السكري ..ألخ . وفي حال ظهور الورم أو الزلال في البول في بعض الحالات الشديدة قد يؤدي هذا إلى حدوث تشنج أو غيبوبة عن الوعي وتسمى الحالة حينئذ "تسمم الحمل" ولهذه الحالة تأثير خطير على الجنين بسبب ما قد تسببه من حدوث تلف في دماغ الطفل [1].

4-سوء التغذية والأنيميا الشديدة أثناء فترة الحمل:

حيث تعرقل النمو الجسمي للجنين وتطور نموه العقلي . ومن المعروف نقص البروتين والفيتامينات والسعرات الغذائية المتوفرة للحامل في الدول النامية التي تعاني ظروفا أقتصادية سيئة (حيث تولد النسبه الكبرى بين أطفال العالم) شائع الانتشار ، ولهذا فإن نقص وزن الوليد المترتب على

ذلك يعتبر عاملا مهما يفسر ارتفاع نسبة الوفيات والأمراض بين أطفال هذه الدولة ما يشكل العامل الأساسي في زيادة نسبة حالات الإعاقة في مجتمعات هذه الدول ، ويزيد من حدة هذا العامل قصور الوعى الغذائي والزواج المبكر للمرأة وكثرة الأنجاب[2].

---

[1] البيلاوي ، د.إيهاب عبد العزيز، الإعاقات البدنية والصحة ، الناشر: دارالزهراء ، الطبعة : الأولى ، الدولة: الرياض، 1431ه-2010م ،ص:29

[2] محمد فهمي ، الرعاية الاجتماعية للمعوقين في العالم العربي ، ص31.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- التسمم :

قد تحدث حالات تسمم للجنين أثناء وجوده في الرحم أو قد يحدث ذلك بعد الولادة. ومن المعروف أن المواد المخدرة ومنها الكحول والمخدرات بأنواعها والدخان قد تؤثر على الجنين وتسبب له التخلف العقلي ، وأحياناً فإن بعض الأدوية التي تتناولها الأم الحامل وبخاصة في الأشهر الأولى من الحمل قد تؤثر على الجنين ،خاصة عندما تتناول الأم كميات كبيرة من الأدوية من دون استشارة الطبيب ، وكذلك المواد الكيماوية التي تدخل الجسم أو تستخدم في حفظ الطعام[1] .

6- السل :

عند إصابة الأم الحامل بمرض السل فإن الجنين قد يتأثر بهذا المرض ، وكذلك بعد ولادة الطفل للأم المصابة بالسل حيث يجب أبعاد الطفل عنها فوراً ، لأن السل شديد العدوى ، ومن الأمراض المعدية أيضا مرض جدري الماء والحصبة والنكاف التي قد تؤثر على الجنين إذا تعرضت لها الأم الحامل[2] .

7-التوكسوبلازما:

ينتقل هذا المرض من براز القطط إلى الأبقار والخنازير، ولذلك على المرأة الحامل طهي اللحوم طهياً جيداً لأنها قد تكون من مصادر عدوى التوكسوبلاما .

وتشمل التشوهات والإصابات الناجمه عن العدوى خلال شهور الحمل صغر حجم الرأس وصغر مقلة العين وتكوين ماء في الرأس وتكلس المخ والعمى ، بالإضافة إلى إصابات الجهاز العصبي المركزي وفقر الدم ونقص الصفائح الدموية واليرقان وتضخم الكبد والطحال والتخلف العقلي [3] .

---

[1] القمش، مصطفى نوري، الإعاقة العقلية النظرة والممارسة ،دار المسيرة ،ط الأولى،سنة:2011م-1432ه، ص31

[2]القمش، مصطفى نوري ، الإعاقة العقلية النظرة والممارسة ، ص 31

[3]البيلاوي ، توعية المجتمع بالإعاقة ، ص147

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- فيروس الهربس:

وهو الفيروس الذي يسبب تكوين حويصلات مائية حول الشفاه إثر الإصابة بالبرد والأنفلونزا ، وقد يسبب هذا الفيروس نفس الإصابة حول فرج المرأة الحامل (الهربس الجنسي) حيث يكون مصدراً لعدوى المولود بمرض الهربس ، ولذلك يفضل الأطباء أجراء عملية قيصرية للمرأه التي تحمل المرض لتحاشي إصابة المولود عند الولادة [1].

والطحال والنزيف وإصابات في الشبكية وقد تؤدي العدوى بالهربس إلى حدوث تشوهات في المواليد مثل صغر الرأس وصفر مقلة العين ، كما قد تسبب التهابات في المخ ووفاة المولود[2].

الفرع الثاني: مؤثرات أثناء الولادة:

وتحدث إصابات عملية الولادة في حالات الوضع غير الطبيعي ، كأن تكون الولادة عسرة مثلا فيترتب عليها حدوث إصابة في الجمجمة يؤدي إلى خلل عقلي أو قصور في النواحي الحركية والعقلية وخاصة في الولادة القيصرية أو الجافية . وكثيرة ما تؤدي حالات إصابة المخ أثناء عملية الولادة إلى وفاة الطفل بعد الولادة أو تؤدي إلى إصابة بعيوب خلقية كالشلل مثلاً .

هذا ويؤدي نقص الأكسجين والأختناق عند الولادة العسره إلى الإعاقة العقلية . كما تؤدى الولادة المبتسرة أي الولادة قبل تمام نمو الجنين إلى حالات الضعف العقلي . وقد تحدث عملية أنفصال المشيمة بسرعة أو قد ينعقد الحبل السري بطريقة خاطئة أو قد يستنشق الجنين الحامض الأميني الذي يعوم فيه بطريقة تحول دون وصول كميات الأكسجين الكافي إلى الرئتين[3].

---

[1] البيلاوي ، توعية المجتمع بالإعاقة ، ص147

[2] البيلاوي ، توعية المجتمع بالإعاقة ، ص147

[3] محمد عبدالمؤمن ، سيكولوجية غير العاديين وتربيتهم ،ص160

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- الولادة العسرة :

يقصد بالولادة العسرة الحالات التي توجد فيها موانع وأسباب تحول دون مرور الجنين بطريق الميلاد الطبيعي . وفي هـذه الحالات يلجأ أطباء النســـاء والتوليد عادة إلى إخراج الجنين عن طريق فتح البطن بعملية جراحية (تسمى بالولادة بعملية قيصرية).وشق جدار الرحم ، ومن هذه الأسباب مايلي:

- **تسمم الحامل .**
- **ارتخاء الرحم ، وضعف القوة الدافعة .**
- **المجيء الخاطئ للوليد مثل المجيء بالكتف أو بالمقعدة .**
- **حالات مجيء الخلاص قبل الجنين ، مع ما يصحبها من نزيف.**
- **وجود أورام في الأعضاء التناسلية ، تسد مجري الولادة وتعيق الميلاد الطبيعي .**
- **انفجار الرحم بسبب الطلق الشديد ، دون حصول تقدم في توسع مجري الولادة .**
- **كبر حجم الجنين أكثر من المعتاد ، بسبب إصابة المرأة الحامل بمرض السكري .**
- **تعب الجنين وعدم تحملة عملية الوضع العادي ، كأن يتدلى قسم من الحبل السري .**
- **ضيق الحوض العظمي عند الحامل ، أو عدم تكافؤ حجم الجنين مع فتحة الحوض ، التي سيمر فيها الرأس[1] .**

---

[1] البيلاوي ، الإعاقات البدنية والصحة ، ص34

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- الإصابات الميكروبية :

قد يصاب المولود بإصابات ميكروبية خطيره أثناء ولادته حيث تنتقل المكروبات من السائل الأمينوسي المحيط بالجنين أومن قناة الولادة الملوثة بالمكروبات إذا لم تتخذ الأجراءات الوقائية اللازمة لمنع الإصابات المكروبية .

وتشمل هذه الإصابات الالتهاب الرئوي الذي قد يصيب المولود بعد الولادة مباشرة ، وتسمم الدم والتهاب السحايا إلخ ، وإصابات الجلد ، احمرار وانتفاخ العينين ، إفرازات صديدية قد ينجم منها العمى ، والتهاب كيس الدمع ، وقد تؤدي الإصابة ببعض الميكروبات إلى انسداد أنف المولود بسبب زيادة الإفرازات الأنفية التي قد تكون إفرازات صديدية[1].

3- نقص الأكسجين أثناء عملية الولادة :

يعتبر نقص الأكسجين للأم الحامل والجنين أثناء الولادة من أهم العوامل التي تؤدي إلى أشكال متعددة من الحالات غير المرغوب فيها ، سواء كان ذلك للأم نفسها أو للجنين ، حيث يؤدي ذلك إلى إحداث تلف في الخلايا الدماغية حيث لايقوم الدماغ بعمله إلا بعد تزويده بكميات كافية من الاكسجين والغذاء ولهذا تزود الأم أثناء عملية الولادة بكميات مناسبة من الأكسجين في حال نقصه وقد تتعدد الأسباب الكامنة وراء نقص الأكسجين أثناء عملية الولادة لدى الجنين وهكذا قد يؤدي أي نقص للأكسجين إلى إحداث تلف في المراكز العصبية ما يترتب علية ما يلي.

أ) الشلل الدماغي: حيث وجد ارتباط بين نقص الأكسجين وإصابة الطفل بالشلل الدماغي.

ب) الصرع : بسبب نقص الأكسجين ، ينشأ عن ذلك تلف في الدماغ ، ثم ينشأ عنه صرع ، فبدلاً من أن يؤثر نقص الأكسجين في جزء الدماغ الذي في التناسق العضلي يكون ، قد أثر في تركيب الخلايا العصبية للأطفال .

ج) التخلف العقلي: كثير من الأطفال الذين عانوا من نقص الأكسجين وجدوا أن متوسط ذكائهم أقل من الأطفال الذين لم يعانوا من ذلك النقص .

---

[1] البيلاوي ، الإعاقات البدنية والصحة ، ص36

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د) فرط النشاط الحركي : ويتسم الأطفال الذين يعانون من فرط النشاط الحركي من انتباه قصير المدى ، وقدرة ضعيفة على التركيز وعدم القدرة على الصبر ، وسرعة الغضب والهيجان ولقد وجد أن هؤلاء الأطفال قد تعرضوا لتلف في المخ ، و أن بعض هذا التلف حدث نتيجة نقص الأكسجين[1] .

4- الولادة المتأخرة :

تشير الولادة المتأخره إلى حالات الولادة التي تحدث بعد فترة الحمل الطبيعية حيث يكون الطفل عرضة لعدة مخاطر من أهمها ظهور انخفاض حاد في نسبة السكر في الدم ، ونظراً لأن السكر يعتبر أحد المصادر المهمة للطاقة في الجسم ، لذلك فإن انخفاض نسبة السكر في الدم يترتب عليها عدم انتظام حرارة جسم الطفل ما يؤثر على خلايا المخ ، ولذلك يعاني معظم هؤلاء الأطفال من الضعف في مراكز العمليات المعرفية بالمخ[2].

ثالثاً : عوامل ما بعد الولادة :

وهي تدخل ضمن العوامل غير الوراثية وهي عوامل كثيرة ومتعددة ، ويدخل ضمن هذه العوامل كل ما يتعرض له الطفل بعد الولادة من أسباب تؤدي به إلى ضعف أو فقدان للسمع، نتيجة تعرضه للأمراض أو الحوادث مثل الحمى القرمزية والحمى الشوكية ، والتي تسبب ارتفاعا في درجات الحرارة والتهاب السحايا والتهاب الغدة النكفية والسعال الديكي ، والأنفلونزا الحادة وسوء التغذية والخلل في وظائف الغدد ، وكذلك تعرض الأذن للضوضاء والأصوات العالية ، مثل ما يتعرض له عمال المصانع والورش ومن يسكنون بالقرب من الميادين العامة ومحطات القطارات وسماع الموسيقى الصاخبة وساحات الحروب والزلازل والكوارث[3].

---

(1) البيلاوي ، توعية المجتمع بالإعاقة ،ص168

(2) السيد ، التوعية من الإعاقة ، ص 37

(3) عاطف عبدالله بحراوي – د.سهير ممدوح التل ، النمو اللغوي لدي المعوقين سمعياً ،ص96

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- ارتطام رأس الطفل بأجسام صلبة:

إن تعرض الطفل للحوادث ، أوسقوطه على رأسه من أماكن مرتفعة ، أو ضربه على راسه بآله صلبه أو حادة سوف يؤدي إلى حدوث تلف في خلايا المخ ، وهذا يعني أن الطفل الذي تعرض لأحد العوامل السابقة قد يعاني من التخلف العقلي ، أو الإعاقة السمعية ، أو البصرية ، أو الحركية [1].

2- سوء التغذية:

لقد أشرنا في موضع سابق إلى أن سوء تغذية الأم الحامل يعد أحد الأسباب التي ينجم عنها إ0عاقة الطفل ، والجدير بالذكر أن سوء تغذية الطفل بعد الولادة يعرضه أيضا للإعاقة لأن الأجهزة المختلفة في أجسامنا مثل الجهاز السمعي والبصري والحركي ...الخ تنمو خلال مرحلة الطفولة ، وهذا النمو يحتاج إلى تغذية جيدة حتى يكتمل على الوجه الأكمل ، وأما إذا كان غذاء الطفل لا يحتوي على جميع العناصر الغذائية التي يحتاجها جسمه في نموه فهذا يعني أنه سيعاني من ضعف في جهاز ما في أداء وظيفته بكفاءة هذا الجهاز لدى الأفراد العاديين ، وبمعنى آخر أن سوء تغذية الطفل سيجعله عرضة للإعاقة[2] .

3- العوامل النفسية :

تساهم العديد من الأمراض النفسية الناتجة عن سوء التكيف الاجتماعي والنفسي في كثير من حالات الإعاقة ، وخاصة عيوب النطق والكلام ، مثل : التأتأة والفأفأة وغيرها ، كما أن العديد من هذه الأمراض تنتج من أساليب التربية والتنشئة الاجتماعية غير السليمة والمتطرفة كما في حالات التدليل الشديد للأطفال ، أوحالات الحرمان والمعاملة الأسرية القاسية[3] .

---

[1] السيد ، التوعية من الإعاقة ، ص39

[2] السيد ، التوعية من الإعاقة ، ص39

[3] حسين رشوان ، الإعاقة والمعوقون ، ص:85

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4-الحوادث:

يتعامل الإنسـان في حياتة تعاملاً مباشراً مع بيئتة ، تلك التي تشمل على كثير من الظروف التي تتطور في بعض الأحيان في صـورة حوادث قد تترك آثارها على مسـتقبل الفرد بدنياً وعقلياً. وهناك أنواع مختلفة من الحوادث منها :

أ- حوادث المنزل:

يمكن أن تقع الحوادث المنزلية في صور متنوعة وأن تؤثر على الأفراد في أي مرحلة عمرية فهناك حوادث تزداد في مرحلة الطفولة ومنها تناول الأفراد الأدوية الخطيرة أو المبيدات الحشرـية أو ما شـابه ذلك والتي تؤدي إلى الوفاة أحياناً.ومن الأحداث المنزلية التعرض لأخطار الكهرباء وأخطار الحرائق.[1]

ب- حوادث المرور:

والتي تنتج عن زيادة مركبات النقل زيادة كبيرة سـنة بعد أخرى وأزدياد السرـعة في القيادة وازدياد ضغوط الحياة ، فإنها تمثل نسبة عالية من الحوادث

ج- حوادث العمل :

فلا شك أنها تزداد بازدياد حركة التصنيع وازدياد الأعتماد على الماكينات .

د- حوادث أخرى :

والتي تحدث نتيجة الكوارث الطبيعية كزلازل والفيضـانات والعواصـف أو كوارث من صـنع الإنسـان كالحروب والثورات والجريمة الفردية والجرائم الجماعية وأحداث العنف والشـغب في مجال الرياضة أحياناً تؤدي إلى أعاقة يصعب تقديرها من مجتمع لآخر ومن وقت لآخر[2].

---

[1] - البيلاوي ، توعية المجتمع بالأعاقة ، ص170

[2] البيلاوي ، توعية المجتمع بالأعاقة ، ص170

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع الآداب الإسلامية تجاه الإعاقة

حرص الإسلام على حقوق المعاقين ورعايتهم وتحسين حياتهم ، وأكد الدين الإسلامي حفظ حقوقهم وصيانة كرامتهم ، وأن يكونوا أسوة بالأصحاء حتى يتمكنون من العيش الرغيد.

1- فمن مظاهر حقوق المعاقين التي أقرها الإسلام أن لهم من الحقوق ما لغيرهم ، وعليهم من الواجبات ما تمكنهم قدراتهم به ، فإذا كانت هناك تكاليف شرعية تشق عليهم فهم معفيون من أدائها ، وذلك من باب التيسير ورفع الحرج ، فالإسلام دين رحمة وشفقة .

- دليلهم قال تعالى : " لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيماً "[1].

وجه الدلالة :

يقول تعالى ذكره: ليس على الأعمى منكم أيها الناس ضيق، ولا على الأعرج ضيق، ولا على المريض ضيق أن يتخلفوا عن الجهاد مع المؤمنين، وشهود الحرب معهم إذا هم لقوا عدوّهم، للعلل التي بهم، والأسباب التي تمنعهم من شهودها.[2]

2- ومن لطف الله سبحانه وتعالى بأنه لم يحاسب الذين فيهم نقص عضوي أو عيب خلقي في الأعمال التي لا يستطيعون القيام بها للإعاقة الموجود فيهم فهذا يدل على رحمته سبحانه.

وكذلك من الحقوق الاجتماعية التي كفلها الاسلام للمعوقين حقّهم في مشاركة الآخرين مناسباتهم ومخالتطهم والاندماج في الحياة الاجتماعية .

- دليلهم قال تعالى : {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ

---

[1] - سورة الفتح ، آية (71).

[2] - الطبري،محمدبن جرير،جامع البيان في تأويل القرآن ، المحقق:أحمد شاكر،النشر:مؤسسة الرسالة،بيروت، الطبعة: الأولى،سنة:1420ه-2000م،، (22-222).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صَـدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون } [1].

وجه الدلالة:

أنهم كانوا يتحرجون من الأكل مع الأعمى ، لأنه لا يرى الطعام وما فيه من الطيبات، فربما سـبقه غيره إلى ذلـك. ولا مع الأعرج؛ لأنه لا يتمكن من الجلوس، فيفتات عليه جليسُـه، والمريض لا يسـتوفي من الطعـام كغيره، فكرهوا أن يؤاكلوهم لئلا يظلموهم، فـأنزل الله هـذه الآيـة رخصـة في ذلك. وهذا قول سعيد بن جبير، ومِقْسَم.

وقـال الضـحاك: كانوا قبل المبعث يتحرجون من الأكل مع هؤلاء تقذرًا وتَقَزُّزًا، ولئلا يتفضـلوا عليهم، فأنزل الله هذه الآية[2].

3- من الحقوق التي أقرها الإسلام للمعاق احترامه وحفظ كرامته ، وعدم السخرية من إعاقته .

- دليلهم قال تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ "[3]

ووجه الدلاله:

ينهى تعالى عن السـخرية بالناس وهو احتقارهم والاسـتهزاء بهم ، وهذا حرام، فإنه قد يكون المحتقر أعظم قدرا عند الله وأحب إليه من الساخر منه المحتقر له.[4]

4- لقـد كفـل ديننـا التعليم للمعـاق ، ولأن أكثر الإعـاقـات لاتمنع المعـاق من الإدراك والفهم والقدرة على أن يكون أنساناً ناجحاً في حياته ونذكر منها الآتي :

---

1 - سورة النور ، آية (61).

2 - ابن كثير ،أبوالفداء اسماعيل بن عمر،المحقق: سامي بن سلامه، تفسير ابن كثير،النشر:دارطيبة،الرياض،ط الثانية،السنة:1320ه-1999م/ (6- 85) .

3 - سورة الحجرات ، آية (11).

4 - ابن كثير، تفسير ابن كثير (351/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- دليلهم قال الرسول صلى الله عليه وسلم :

" مِنْ أَبْوَابِ الصَّـــدَقَـةِ التَّكْبِيرَ وَسُـــبْحَـانَ اللَّهِ وَالْحَمْـدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْـــتَغْفِرُ اللَّهَ وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ وَتَعْزِلُ الشَّـوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَالْعَظْمَ وَالْحَجَرَ وَتَهْدِي الْأَعْمَى وَتُسْـمِعُ الْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهَ "[1].

وجه الدلالة:

فقد دل الحديث على أن تعليم الصـم والبكم له أجر وثواب عند الله سـبحانه بقولة صـلى الله عليه وسلم أنها من الصدقة وذلك دليل على أهتمام ديننا الحنيف بتلك الفئة وما لها من الأجر عند الله سبحانه .

ومما تجدر الإشـارة إليه في عناية الإسـلام بهذه الفئة ان عدَّ المعاق ذا أولوية في التعليم ، وأن تربيته تتقدم على السـوي ، فقد عاتب الله سـبحانه وتعالى الرسـول -صـلى الله عليه وسـلم- عندما أتاه الصـحابي الجليل عبدالله بن أم مكتوم رضي الله عنه يسـأله في بعض الأمور ، وكان الرسول صلى الله عليه وسـلم مشـغولاً بدعوة صـناديد قريش طمعاً في إسـلامهم ؛لأن ذلك سـوف يؤسـس إلى إسلام أتباعهم . فانشـغل عنه وأشـاح وجهه عنه ، فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآيات ، قال تعالى : " عَبَسَ وَتَوَلَّى (1) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (2) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى (3)"[2]

وجه الدلالة:

ومن هنا أمر الله تعالى الرسـول صلى الله عليه وسلم أن لا يخص بالإنذار أحداً ، بل يساوي فيه بين الشريف والضعيف والفقير الغني والسادة والعبيد والرجال والنساء والصغار والكبار[3].

---

1 - ابن حبل،أحمدبن حبل، مسندالإمام أحمد، محقق:شعيب الأرنؤوط،م}مؤسسة الرسالة-بيروت،ط الثانية،سنة-1420ه-1999م،ورقم التخريج21484،(35-383) ،قال الألباني صحيح في السلسلة الصحيحة ، مكتبة المعارف - الرياض، صحيح،رقم-575-الجزء(2 /117).

2 - سورة عبس آية(3).

3 - ابن كثير، تفسير ابن كثير ، (319/8) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى : " وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ".[1]

و وجه الدلالة :

ثم قال تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم: يا محمد، بشّر الصابرين على امتحاني بما أمتحنهم به، والحافظين أنفسهم عن التقدم على نَهْيي عما أنهاهم عنه، والآخذين أنفسهم بأداء ما أكلفهم من فرائضي مع ابتلائي إياهم بما أبتليهم به، القائلين إذا أصابتهم مصيبة:"إنا لله وإنا إليه رَاجعون". فأمره الله تعالى ذكره بأن يخصّ -بالبشارة على ما يمتحنهم به من الشدائد- أهلَ الصبر، الذين وصف الله صفتهم.[2]

يبتلي الله المؤمنين بالخير والشر، والشدة والرخاء والهدوء والأضطراب ، حتى يميز الخبيث من الطيب ويبقى للمؤمن نقاؤه وصفاؤه ويظهر على جبين التاريخ جوهره الصافي بغير شوائب.

ذلك لأن الإعاقة شكل من أشكال الأبتلاء ، وأن الوقوع فريسة للنفس الضعيفة تجعل علاج الإعاقة مستحيلاً ، بل وغير ممكن. بذلك يعالج القرآن نفوس المعاقين ، حتى تكون النفوس قابلة للعلاج .[3]

ولقد أنصف القانون الكويتي المعاقين في إعداد القوانين لحقوقهم كاملة في جميع الجهات الحكومية كالخدمات والتأهيل والاندماج في المجتمع والرعاية الاجتماعية والمزايا والإعفاءات وذكر منها.

- المادة رقم 1:

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالآتي :

1- الشخص ذو الإعاقة : كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته

---

[1] - سورة البقرة ، آية(155).

[2] - الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن،(221/3).

[3] مدحت فؤاد فتوح حسين، تنظيم مجتمع المعاقين ، الناشر:دار النهضة العربية،القاهرة،1998،ص129.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين[1].

- المادة رقم 9:

تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة ولفئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم على قدم المساواة مع الآخرين في التعليم ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات التيسيرية اللازمة ، وتوفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم ورفع كفاءتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية .

ويراعى في الاختبارت كافة التعليمية والمهنية أو اختبارات الإعتماد التي تقدمها الجهات الحكومية أو الأهلية حقوق احتياجات ذوي الإعاقة وصعوبات التعلم وبطئي التعلم ، وتلتزم الحكومة بتوفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة والضمانات الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على استكمال تعليمهم[2] .

- المادة رقم 31:

يصرف للأشخاص ذوي الإعاقة الكويتيين من بنك التسليف والادخار منحة زواج تعادل ما يتقاضاه أقرانهم من غير ذوي الإعاقة، ولو كانت الزوجة غير كويتية بموجب عقد زواج رسمي موثق بدولة الكويت[3].

---

[1] مجموعة التشريعات الكويتية ،النشر:اصدار وزارة العدل ،الكويت، ط:الأولى،سنة:2011م (359-11)

[2] مجموعة التشريعات الكويتية،(362-11)

[3] مجموعة التشريعات الكويتية ، (368-11)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

أحكام المعاق في النكاح

المبحث الأول مفهوم النكاح ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحا

أولاً : النكاح لغة : في اللغة الضم والجمع للشيء ، ومنه تَنَاكَحْت الأَشْجَارُ إذا

انْضَــمَت إلى بَعْضِــها [1]، النِّكَاحِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْوَطْءُ، وَقِيلَ لِلتَّزَوُّجِ نِكَاحٌ لأَنه سَــبَبٌ لِلْوَطْءِ الْمُبَاحِ[2].

قال تعالى : " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ "[3]

ثانياً : النكاح اصطلاحاً : وقد عرف بتعريفات عدة أبرزها :

- الحنفية : (هو عَقْدٌ يَرِدُ على مِلْكِ الْمُتْعَةِ قَصْدًا).

والمراد بـالعقْد مطْلقًا نكاحًا كان أو غيره مجموع إيجاب أَحد المتكلمين مع قَبول الآخر ســواء كان باللّفظين المشــهورين من زوَجت وتزوجت أو غيرهما مما ســيذْكر أو كلام الواحد القَائم مقامهما أَعني متولِّي الطَّرفين[4].

---

[1] **الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير ، المكتبة العصرية ، بيروت /60- الأولى.العرب 62 /1997 ج1، ص321.**

[2] ابن منظور، لسان العرب، (625/2)

[3] سورة البقرة ، 230

[4] الحنفي،زين الدين بن نجيم الحنفي،البحر الرائق،الناشر:دار المعرفة،بيروت،(85/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المالكية : (عَقْدٌ لِحِلِّ تَمَتُّعٍ) : أَي استمتاع وانتفاع وتلذَّذ (بِأُنْثَى) وطْئا ومباشرة وتقبيلا وضما وغير ذَلك[1].

- الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمه.

والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا لكنهم إذا قالوا نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها وإذا قالوا نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا إلا المجامعة[2].

- الحنابلة: (عقد التزويج) أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته (وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء) [3].

المطلب الثاني مشروعية النكاح

شرعت الشريعة الإسلامية الزواج وحثت على ذلك لما له من أهمية في ديننا الإسلامي لما يترتب عليه من حفظ النسل وتكاثره ولقد وردت مشروعية ذلك في القرآن وفي الأحاديث وعلى ذلك أذكر منها عدة نصوص تدل على الأمر للوجوب ومنها :

أولاً: القرآن الكريم:

1) قال تعالى: " فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ " [4]

2) قال تعالى: "وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء. يُغْنِهِمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ "[5]

---

[1] الصاوي ، أحمد الصاوي ، لغة السالك لأقرب المسالك. على الشرح الصغير الدردير،الناشر: الدار المعرفة، بيروت ،(332/2).

[2] الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج،الناشر:دار الفكر،بيروت(123/3)

[3] البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع،تحقيق:هلا مصيلحي- مصطفى هلال،الناشر:دار الفكر،بيروت،1402ه(5/5).

[4] سورة النساء آية 3.

[5] سورة النور آية 32.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

دلت الآيتان على مشروعية الزواج والحث عليه وذلك واضح من الأمر فيهما في قوله "فانكحوا" و "وانكحوا"[1].

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

1) **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول لله : " ثلاثة حق على الله تعالى عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف"[2]**

2) **ثبت في حديث الرهط الثلاثة، الذين جاءوا بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادة النبي أنه قال: "أما والله إني لأخشاكم ، واتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي. وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[3].**

وجه الدلالة:

دلّ الحديثان السابقان على حث النكاح بمنطوقهما على فضل الزواج والترغيب فيه.

---

[1] بن كثير ،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : 774هـ)، تفسير القرآن العظيم

المحقق : محمود حسن ،الناشر : دار الفكر،ا 1414هـ/1994م ،عن الأيتان الآيه1-(555/1) الآيه2-(349/3).

[2] المناوي، عبدالرؤوف المناوي، فيض القدير،الناشر:المكتبة التجارية الكبرى،مصر،الطبعة الأولى،سنة 1356ه(317/3)حكم الحديث:حسن ،سنن الترمذي،محمد بن عيسى الترمذي،تحقيق:بشار عواد معروف،الناشر:دار الغرب الإسلامي،بيروت،سنة:1988،(236/3)رقم الحديث:1655

[3] الألباني ، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف،الرياض، الطبعة الخامسة، حكمه صحيح ، رقم الحديث 1918، (193/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : الآثار :

وقد حث التابعون على الزواج بالفعل كان أو بالقول ، وهم خير الأمه الأسلامية بعد النبي وحثهم للزواج ما يعود بالفائدة على الإسلام من تكاثر النسل وسوف نعرض بعضا من ذلك :

1) **عن ابن أبي وداعة قال كنت أجالس سعيد بن المسيب ففقدني أياما فلما جئته قال أين كنت قال توفيت أهلي فاشتغلت بها فقال ألا أخبرتنا فشهدناها قال ثم أردت أن أقوم فقال هل استحدثت امرأة فقلت يرحمك الله ومن يزوجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة فقال أنا**

2) **فقلت أو تفعل قال نعم ثم حمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه و سلم وزوجني على درهمين أو قال ثلاثة قال فقمت وما أدري ما أصنع من الفرح فصرت إلى منزلي وجعلت أتفكر ممن آخذ وممن استدين فصليت المغرب وانصرفت إلى منزلي واسترحت وكنت وحدي صائما فقدمت عشائي أفطر كان خبزا وزيتا فإذا بالباب يُقرع فقلت من هذا قال سعيد قال ففكرت في كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب فإنه لم ير أربعين سنة إلا بين بيته والمسجد فقمت فخرجت فإذا سعيد بن المسيب فآتيك قال لأنت أحق أن تؤتى قال قلت فما تأمر قال إنك كنت رجلا عزبا فتزوجت فكرهت أن تبيت الليلة وحدك وهذه امرأتك[1].**

---

[1] الأصبهاني،أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ،الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة الرابعة، 1405ه (167/2). على بحثي في مصادري لم أجد هذا الأثر إلى في كتاب حلية الأولياء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني عن علقمة قال : كنت أمشي مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلقيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى فجعل يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك فقال عبد الله أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاهَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ »[1].

4) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عن الهجنع بن قيس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله : إني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح الله[2].

وجه الدلالة : دل حديث النبي وأقوال الصحابة وأفعالهم على الترغيب في الزواج والحث عليه لما فيه من فائدة من تكثير النسل وولد يسبح لك لقول النبي" قَالَ إِذَا مَاتَ الإنسان انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[3].

رابعا : من المعقول :

الإنسان كائن اجتماعي، لا يستطيع أن يعيش منعزلاً عن أخيه الإنسان، والرجل يكمل المرأة، والمرأة تكمل الرجل، والعلاقة بينهما علاقة تعاون وتناسق وتكامل، والحاجة إليها. أمر فطري، والإسلام جاء لتنظيم هذه العلاقة بعقد الزواج [4] .

---

[1] الألباني،سلسلة الأحاديث الصحيحه، الناشر:مكتبة المعارف-الرياض حكمه:صحيح-رقم 1830- (445/4).

[2] البيهقي،أحمد بن الحسين البيهقي ،سنن البيهقي الكبرى،تحقيق:محمدعبدالقادر عطا،الناشر:مكتبة دار الباز- مكه المكرمة،1414ه-1994م ،(77/7)

[3] مسلم ، صحيح مسلم ، رقم الحديث:1631 ، (1255/3).

[4] علي أبو البصل ، أدلة مشروعية الزواج ، مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون ،المجلد (26) ، العدد(1)، أيار، (1999)،(257)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلا يجوز اســـتباحة الفرج في الشرـــع إلا بأحد وجهين إما عقد النكاح أو ملك يمين فكل امرأة جـائز في الجملـة العقـد عليهـا ما لم يكن فيها ما يقتضيـــ تحريمها[1]، قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هممْ لِفُرُوجِهِمْ حَـافِظُونَ (5) إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَـا مَلَكَـتْ أَيْمَانُهمْ فَإِنّهمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ همُ الْعَادُونَ ﴾[2]

المبحث الثاني نكاح الأعمى

المطلب الأول : تعريف الأعمى لغة واصطلاحاً

الفرع الأول : الأعمى لغة:

ذَهـابُ البَصَرـــ كُلَه، تَقُولُ: عَمى يَعْمَى عَمَى فَهو أعْمَى ، والأنْثَى عَميَاء وعَمْيَة ، ولا يَقَعُ هَذا على العيْن الوَاحِـدَة ، لأن المَعْنى يَقَع عَلَيهما جَمِيْعًـا ، يُقَالُ: عَمِيَت عَيْنَاه ، وامْرأتَان عَمْيَاوَان ، ونِسَـــاء عَمْيَاوَات ، وقَوْم عُمى[3].

وهناك ألفاظاً للأعمى سوف أذكرها وهي كالتالي :

أولاً : المكفوف : الضرير وقد كف بصره و كَفَّ بصره أيضا و كَفَّهُ عن الشيء فكف وهو يتعدى ويلزم وباب الكل رد و الكَفَافُ من الرزق القوت وهو ما كف عن الناس أي أغنى[4].

---

(1) البغدادي المالكي،أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى : 422هـ)، التلقين في الفقة المالكي،المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني،الناشر:دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،1425ه-2004م،(119/1).

(2)سورة المؤمنون ، آية 5

(3) ابن منظور ، لسان العرب ، (95/15).

(4) الرازي ، مختار الصحاح ، (568/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : الضرـير : ذاهب البصرـ والجمع أَضِرَّاءُ يقال رجل ضَرِيرُ البصرِـ وإذا أَضَرَّ به المرضُ يقال رجـل ضَرِير وامرأَة ضَرِيرَة وفي حـديث البراء فجاء ابن أُمّ مكتوم يشـــكو ضَرَارَتَه الضَّرَـارَة ههنا العَمَى والرجل ضَرِيرٌ وهي من الضَّرّ سوء الحال[1].

ثـالثاً : الاكمه : الأَعْمَى الذي لا يُبْصِرُـــ فيتحيَّر ويَتَرَدَّدُ ويقال إن الأَكْمَه الذي تَلِدُه أُمُّه أَعمى، وذكر أَنه كالأَكْمَهِ في حالِ هَرْجِه وكَمِهَ النهارُ إذا اعْتَرَضتْ في شَمْسِه غُبْرَة[2].

الفرع الثاني : الأعمى اصطلاحاً:

العمي يكتب بالياء وهو فقد البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً ليخرج الجماد . قال الغنيمي في حاشية المطلع وكون العمي عدمياً رأى الفلاسفة ورأى المتكلمين أنه معنى وجودي يضادّ الإدراك وهو ليس بضـارّ في الدين بل المضرّـ إنما هو عمي البصـيرة . وهو الجهل بدليل[3] . " فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَـارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ"[4].

العمى ذهاب البصر وعدم الرؤية واستتار المرئيات عن الناظر. وقد عمي فهو أعمى وقوم عمي. وأعماه الله تعـالى. وتعـامى الرجـل أرى من نفســـه ذلـك. وعمي عليـه الأمر إذا التبس. ورجل عمي القلب أي جاهل[5].

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، (482/4).

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، (536/13)

(3) البجيرمي ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الناشر:دار الكتب العلمية،بيروت ، الطبعة: الأولى ،1417ه-1996م ،(399/5).

(4) سورة الحج آية 46.

(5) الصفدي ، صلاح الدين خليل الصفدي ، المتوفي 764ه ، نكث الهميان في نكت العميان ،تحقيق:مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1408ه-2007م، (12/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني مجالسة الأعمى لمخطوبته

أن نعمة البصر من أعظم نعم الله على الإنسان العاقل ، وهي من نعم الله التي لاتعد ولاتحصى قال تعالى" وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا"[1].

وعلى ذلك فقد قرر الشارع للخاطب أن ينظر لمخطوبته ، لما لذلك من أثر في إتمام الزواج ، وهذا مقرر عن أهل العلم ، حيث يتمكن البصير من النظر الى المحاسن في المرأة التي يريد أن ينكحها .

[1] سورة النحل (18)الطرابلسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ذلك فلا خلاف بين الفقهاء في جواز النظر إلى المرأة وبه قال الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4].

---

[1] – الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ،الاختيار لتعليل المختار،تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ،الناشر:دارالكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة:الثالثة ،1426ه-2005م،(167/4) ، الزيعلي الحنفي،عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـــــ)، تبيين الحقائق شـــرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـــــ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ،الطبعة: الأولى، 1313 هـ ،(18/6) ، – ابن النجيم الحنفي، البحر الرائق ، (218/8).

[2] – القرطبي،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـــــ) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمســـائل المســـتخرجة ، تحقيق: د محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م ،(305/4). – أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـــــ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، 1414هـ – 1994م،(412/2). – الطربلســـي، شـــمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلســـي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م(405/3).

[3] –الأنصاري،زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، تحقيق : د . محمد محمد تامر، النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – 1422 ه – 2000م، الطبعة : الأولى،(113/3) ، –الدمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، النشر بيروت ،(258/3).

[4] – محمد بن عبد الوهاب سنة الوفاة 1206 هـ ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي ، د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب ، الناشر مطابع الرياض ، الرياض ،(638/1). – ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدســـي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـــــ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة ، 1388هـ – 1968م ،(96/7). –الدمشقي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والظاهرية[1] و به قال الأوزاعي والثوري وإسحاق[2]

قال ابن قدامة في المغني :(لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها[3].

ولقد وردت السنة بأحاديث كثيرة تثبت جواز نظر الخاطب إلى مخطوبته ومنها مايلي :

1) عن أبي حازِمٍ عن سهل بن سعد أن امرأةً جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالَت: يَا رسولَ الله "جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إليْها رسُولُ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إليْها وصوَّبَهُ، ثُمَّ طأْطأْ رَأْسَهُ فلَمَّا رأتِ المَرْأةُ أنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيها شَيْئا جلَسَتْ"[4]

2) عن حديث جابر رضي لله عنه قال :قال رسول لله صلى لله عليه وسلم: "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى بَعْضِ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» فَخَطَبْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا فِي أُصُولِ النَّخْلِ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا"[5]

885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية،(16/8).

[1] ابن حزم ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى: 456هـ) ،المحلي بالأثار، الناشر: دار الفكر – بيروت، (162/9)

[2] الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (288 هـ)، معالم السنن [وهو شرح سنن أبي داود]، الناشر : المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة الأولى 1351 هـ - 1932 م(196/3).

[3] بن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، المغني ، الناشر : دار الفكر – بيروت ،الطبعة الأولى ، 1405ه ،(460/7)،

[4] –البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري،صحيح البخاري ،المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر : دار طوق النجاة ،الطبعة : الأولى 1422هـ رقم5030،(483/12).

[5] محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، صحيح أبي داود محمد ،الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، الطبعة : الأولى ، 1423 هـ - 2002 م (319/6)، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ،وحكمة :صحيح ، رقم الحديث:1816.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3) كنت عِنْد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَأَتَاهُ رجلٌ فَأخْبرهُ أَنه تزوج امْرَأَة من الْأَنْصَار، فَقَالَ لَهُ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: " أنظرت إِلَيْهَا؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَاذْهَبْ فَانْظُر إِلَيْهَا، فَإِن فِي أعين الْأَنْصَار شَيْئا "[1]

ومما سبق يتضح جليا لنا مدى مشروعية نظر الرجل إلى المرأة بالنسبة لمقتدر البصر- إلا أن الأعمى لا يتحقق له ذلك كونه فاقد البصر، وعلية لا يتحقق معه العله التي وردت فيها مشروعية إباحه النظر إلى المرأة ، من إمكانية رؤية المحاسن في المرأة التي تستوجب له إكمال الزواج .

ومن هنا برزت مسأله لدى الفقهاء في الأعمى أو من لم يستطع رؤيتة . وهذا ما ورد في نص الحديث عن سهل لو لم يكن النظر إلى المخطوبة جائزًا لما كشف الثوب عن وجهها. ورؤياه ويقظته سواء، ولذلك كان رؤياه وحيًا كاليقظة في ثبوت الأحكام، وفي الحديث دلالة على أن النظر إلى المخطوبة مندوب إليه، وقال الفقهاء: إنما ينظر إلى الوجه والكفين، وقال الأوزاعي: ينظر إلى موضع اللحم منهما[2].

جابر[3] رضي لله عنه ، الذي سبق ذكره وفيه "فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" ، إنما أبيح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط ولا ينظر إليها حاسراً ولا يطلع على شيء من عورتها وسواء كانت أذنت له في ذلك أو لم تأذن[4].

---

(1) محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ)، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، المحقق: د. علي حسين البواب ،الناشر: دار ابن حزم – بيروت ،الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2002م، (301/3).

(2) الكوراني ، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى 893 هـ ، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية ،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م(463/8).

3 جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الانصاري السلمي

(4) الخطابي ، معالم السنن، (196/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ذكرهذا الحديث في تحفة الأحوذين وقالوا لا بأس أن ينظر إليها، إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة ولأنه يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها وقال الأوزاعي ينظر إلى مواضع اللحم

وقال داود ينظر إلى جميع بدنها[1].

وعلى ذلك من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في النظر إلي المرأة قبل الزواج جائز ومن أفعال الصحابه كذلك أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم فذكر له صغرها فقال أبعث بها أليك فإن رضيت فهي امرأتك فأرسل بها إليه فكشف عن ساقها فقالت لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك " : قوله " أن يؤدم بينكما " أي تحصل الموافقة والملائمة بينكما : قوله " فإن في أعين الأنصار شيسا " قيل عمش وقيل صغر،والأحاديث فيها دليل على أن لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها[2].

وبهذا يتبين لنا أن رؤية الأعمى لمخطوبتة إنما هي على وجهه الأستحباب وأن الطريقة التي يستطيع من خلالها الأعمى أن ينظر إلى مخطوبته كما ذكرها الفقهاء ، هي أن يرسل إليها أمرأة يثق بها فتنظر إليها ثم تصفها له وبذلك يتحقق رؤية الأعمى للمخطوبة .

---

(1) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت،(176/4).

(2) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،الناشر : إدارة الطباعة المنيرية،(170/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

أثر العمى في الخلوة

الفرع الأول : الخلوة لغة :

الخَلْوة في اللغة : خَلا الشيء من باب سما و خَلَوْتُ به خَلْوةً و خَلاَءً و خَلاَ إليه اجتمع معه في خَلْوةٍ ، و الخَلاَءُ بالمد المُتوضأُ والخلاء أيضا المكان الذي لا شيء به و الخَلِيَّةُ الناقة تُطلق من عقالها ويُخلى عنها ويقال للمرأة أنت خلية كناية عن الطلاق[1].

خَلا المكانُ والشيءُ يَخْلُو خُلُوّاً وخَلاءً وأَخْلَى إذا لم يكن فيه أَحد ولا شيء فيه وهو خالٍ، فأَخْلاه وخَلا به وخَلا الرجلُ بصاحِبه وإِلَيْه ومَعَه عن أَبي إِسحق خُلُوّاً وخَلاءً وخَلْوة الأَخيرة عن اللحياني اجتمع معه في خَلْوة قال الله تعالى "وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ"[2][3].

الفرع الثاني : الخلوة اصطلاحا :

عرفها الحنفية : الخلوة الحقيقيةُ إذْ هِي لا تتحقّق إلا بعد انتفَاء الموانع [4]، والخلوة الصحيحة أن لا يكون ثم مانع من الوطء طبعا وشرعا ، فالمرض المانع من الوطء من جهته أو جهتها مانع طبعا ، وكذلك الرتق والقرن) وكذا إذا كان يخاف زيادة المرض ، فإنه لا يعرى عن نوع فتور (والحيض) مانع شرعا وطبعا إذ الطباع السليمة تنفر منه (والإحرام) بالحج والعمرة فرضا أو نفلا (وصوم رمضان وصلاة الفرض) مانع شرعا [5].

---

[1] الرازي، مختار الصحاح ، (196/1).

[2] سورة البقرة ، آية (14).

[3] ابن منظور، لسان العرب ، (237/14).

[4] الكاساني، علاء الدين الكاساني سنة الوفاة 587 ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت، سنة : 1982 (191/3).

[5] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ،(117/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرفها المالكية : في خلوة الاهتداء : من الهدوء والسكون و كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن إليه وخلوة الاهتداء هي المعروفة عندهم بإرخاء الستور كان هناك إرخاء ستور أو علق باب أو غيره[1].

عرفها الشافعية: أنها إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق إغلاق الباب وإرخاء الستور[2].

عرفها الحنابلة: أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة [3].

وجميع تعاريف الفقهاء قد أجمعوا على أن الخلوة هي مكان منعزل بساتر تجمع أشخاص سواء كان رجل وأمراة أو شخص بمفرده ولها عدة حالات كخلوة الرجل وزوجته وخلوة المرأة في الصلاة والوضوء.

الفرع الثالث : حكم خلوة الأعمى :

قبل أن نتكلم عن حكم الأعمى لا بد من الحديث عن حكم خلوة الرجل البصير للمرأة الأجنبية، والأصل في هذه المسألة حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال سَمِعْتُ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- يَخْطُبُ يَقُولُ " لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَها ذُو مَحْرَمٍ وَلاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي. خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّى اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ : انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ "[4]

---

[1] الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، (284/2).

[2] الشافعي، الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي،الأم ،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى 1400 ه 1980 م،(247/7).

[3] بن قدامة ، المغني ، (62/8).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأته إلا ذو محرم والدخول على المغيبة (1035) ، برقم (5233) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة : وهذا يدل على حرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية وهذا الحكم بالإجماع، قال النووي رحمه الله: وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام . بإتفاق العلماء[1].

وفيما يلي بيان مذاهب الفقهاء في الخلوة:

مذهب الحنفية: وهو الْخلوة فإِن كان في البيت امرأَة أَجنبِيةٌ أَو ذات رحم محرم لاَ يَحِل للرجل أَنْ يخلو بِها لأِن فيه خوف الفتنة والوقوع في الْحرامِ وقَد روي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلَم أَنّه قَال " لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثُهما الشَّيْطَانَ "[2][3] .

مذهب المالكية: "إما الخلوة فلا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليست زوجته ولا ذات محرم منه"[4]

مذهب الشافعية: السنةَ فرقَت بينه قَال فاذْكره قلت أَرأَيت المرأَةَ نهيت أَن تسافر إِلَّا مع ذي رحم محرم ونهيت أَن يخلُو بها رجل وليس معها ذُو محرم [5].

---

[1] النووي،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثانية، 1392ه ، (109/9).

[2] الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ،الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995م،حكمه:صحيح ، رقم :(430)، (792/1).

[3] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (125/5).

[4] القيرواني ،أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، متن الرسالة،الناشر:دار الفكر،(158/1).

[5] أدريس الشافعي ، الأم الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت ، سنة: 1410هـ/1990م ، (124/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مذهب الحنابلة: تحرم الخلوة لغير محرم للكل مطلقا [1].

وأما حكم خلوة الأعمى بالمرأة الأجنبية فهو داخل فيما سبق خاصة أن لفظ حديث " لا يخلون رجل بامرأة" لفظ عام يشمل البصير والأعمى ومع ذلك فقد نص الفقهاء على ذلك أيضا وبينوا أن

الأعمى لا تجوز له الخلوة بالمرأة الأجنبية، واستدلوا له بحديث خاص وهو حديث أم سلمة رضي لله عنها قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي صلى لله عليه وسلم : "احتجبا منه " فقلنا : يا رسول لله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي صلى لله عليه وسلم : " أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه "[2]

وفيما يلي أقوال المذاهب في حكم الخلوة بالأعمى:

أتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على حرمة الخلوة مع الأعمى .

قول الحنفية : قالوا بحرمة الخلوة لأنهم أعتبروا الأعمى عند الحجاب كالبصير للحديث ،لما روي أن ابن أم مكتوم استأذن على رسول لله صلى لله عليه وسلم وعنده أم سلمة وميمونة ، فقال رسول لله صلى لله عليه وسلم : احتجبا منه ، فقلت يا رسول لله : أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا، فقال رسول لله صلى لله عليه وسلم : أفعمياوانِ أنتما ألستما تُبصرانه"[3]

قول المالكية : ورأى كذلك المالكية يتحريم الخلوة في الأعمى وغير الأعمى مطلقا، فقالوا : وأمّا الخلوة بالأجنبية فممنوعة مطلقاً ، لان النفس مجبولة على الميل إليها. [4]

---

[1] المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح ، (31/8)

[2] الترمذي، سنن الترمذي ، رقم 2778– حكمه: الصحيح ،باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ، (399/4)

[3] الزيعلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،(142/2).

[4]الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر،(435/3)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قول الشــافعية : وقد ذهبوا كذلك لعدم جواز الخلوة مع الأعمى، ولا يجوز أن يخلو به أجنبي ولا أجنبية[1].

قول الحنابلة : جاء التحريم مطلق ولم يخصصوه على البصير وكذلك من الأحاديث السابقة ذكر عدم الخلوة . ولا يجوز له الخلوة بها لأنها محرمة ولم يرد الشرـع بغير النظر فبقيت على التحريم ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور[2].

الفرع الرابع :شروط الخلوة الصحيحة عند الفقهاء:

الخلوة الصـحيحة:هي انفراد بين شخصين في غيبة عن أعين الناس ، في مكان ساتر، يمكنهما الوطء وإن لم يفعلاه ، ويترتب على انفرادهما حكم شرعي يؤثر فيهما أو في أحدهما.

ذكر شروطاً لصــحة الخلوة لابد من توفرها لكي تقع الخلوة صــحيحة في النكاح، ويترتب عليها أثرها من وجوب العدة ، وكمال الصداق ، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي :

الشرط الأول : أَنْ لا يكونَ هناك مانع من الوطْء لا حقيقي ولا شرعي ولا طبعي .

أَما المانع الحقيقي: فهو أَنْ يكون أَحدهما مريضًا مرضًا يمنع الْجماع أو صغيرًا لا يجامع مثْله أو صــغيرة لا يجامع مثْلها أو كانت المرأَة رتقاء أو قرناء لأَن الرتق والْقَرن يمنعان من الْوطْء وتصــح خلوة الزوج إن كـان الزوج عنينا أوخصــيا لأَنَّ العنةَ والْخصــاء لا يمنعان من الوطْء فكانت خلوتهما كخلْوة غيرهما.

أَما المانع الشرعي: فهو أَن يكون أَحدهما صائما صوم رمضان أو محرما بحجة فريضة أو نفل أو بعمرة أو تكون الْمرأَة حائضـا أو نفساء لأن كل ذلك محرم للوطْء فكان مانعا من الْوطْء شَرع والْحيض والنفاس يمنعان منه طبعا أَيضا لأَنهما أَذًى والطبع السليم ينفر عن استعمال الْأَذَى.

---

[1] الشربيني،مغني المحتاج،(132/3).

[2] ابن قدامة ، المغني ، (453/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأَما المانع الطبيعي: فهو أَن يكون معهما ثالث لأَن الإنســـان يكره أَن يجامع امرأَته بحضرـة ثالث ويسـتحي فينقَبض عن الْوطْء بمشـهد منه وسواء كان الثّالثُ بصيرا أو أَعمى يقظا أو نائما بالغا أو صــبيا بعد أَن كان عاقلا رجلا أو امرأَة أجنبيةً أو منكوحته لأَن الْأَعمى إن كان لا يبصرــ فيحس والنائم يحتمل أَن يستيقظ ساعةً فساعةً فينقبض الإنسان عن الْوطْء مع حضوره والصبي العاقل بمنزلة الرجل

يحتشــم الإنســان منه كما يحتشــم من الرجل وإذا لم يكن عاقلا فهو ملحق بالْبهائم لا يمتنع الإنسان عن الْوطْء لمكانه ولا يلتفت إليه والإنسان يحتشم من الْمرأَة الْأَجنبية ويستحي[1].

الشرـــط الثـاني : أن يجتمع الزوجـان في خلوة لوحدهما ليس معهم أحد ، في بيت أو في مكان ساتر لا يطلع عليهم أحد ، [2] .

الشرـــط الثالث : أن تكون الخلوة برضى ، فان خلا بها مكرهة على الخلوة فلا عدة لأن الخلوة إنما أقيمت مقام الوطء مظنته ولا تكون كذلك إلا مع التمكين.

الشرط الرابع : يشترط لخلوة (علمه) أي الزوج (بها) فلو خلا بها أعمى لا يبصر ولم يعلم بها أو تركت بمخدع من البيت بحيث لا يراها البصير ولم يعلم بها الزوج فلا عدة لعدم التمكين[3].

---

(1) الكاساني،بائع الصنائع،(292/2).

(2) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـــ)،الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، 1419 هـــ –1999 م،(483/9).

(3) البهوتي، منصـــور بن يونس بن إدريس البهوتي ، سنة الوفاة 1051،شرح منتهى الإرادات ،الناشر عالم الكتب،بيروت، 1996م ، (191/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

شهادة الأعمى في عقد النكاح

اختلف الفقهاء في شرط الشاهد على أقوال وبناءً علية ، قد اختلفوا في صحة عقد النكاح بشهادة الأعمى على قولين:

القول الأول: لا ينعقد النكاح بشهادة الأعمى. وهو مذهب الحنفية [1]، والصحيح في مذهب الشافعية[2]. وأستدلوا بما يأتي:

1 – الأعمى لا يميز بين المشهود له والمشهود عليه إلا بدليل مشتبه وهو النغمة والصوت، فلم تصح شهادته لورود الشبهة.[3]

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

قولهم: "إن شهادة الأعمى فيها شبهة" يقال: إن الشهادة مرتبطة بالعلم عقلاً وشرعاً، فلا تصح إلا ممن علم وهو الأصل في الشهادات، فإذا تيقن الأعمى من سماعه تحقق العلم، وأما الشبهة التي لا تقوم على دليل لا يلتفت إليها، فكما أن الأصوات تشتبه فالصور كذلك، وهذا يؤدي إلى رد كثير من الشهادات.[4]

2 – قياس الأعمى على الأصم في عدم صحة عقد النكاح بشهادته بجامع عدم معرفتهما التامة للعاقد، ولعدم الرؤية في الأعمى وعدم السماع في الأصم.[5]

- ونوقش هذا الدليل من وجهين:

---

(1) السيواسي ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي سنة الوفاة 681هـ، شرح فتح القدير، الناشر دار الفكر – بيروت،(397/7).

(2) الشافعي ، الأم للشافعي،(48/7).

(3) السيواسي ، شرح فتح القدير ، (397/7)

(4) ابن قدامة ، المغني ، (170/10).

(5) الزيلعي ، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق ، (218/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: أنه قياس على أمر مختلف فيه، فلا يستقيم القياس لوجود من يخالف في الأصل.

ثانيا: إن انتفاء الشبهة في الأعمى أكثر منها في الأصم، ومع ذلك لو حصل عنده أدنى شبهة فلا تصح شهادته. [1]

القول الثاني: ينعقد النكاح بشهادة الأعمى. وهو مذهب المالكية [2] **وقول عند الشافعية**[3]**، ومذهب الحنابلة**[4]**. واستدلوا بما يلي:**

1) **أن الشهادة في النكاح شهادة على قول فصحت من الأعمى كالشهادة بالاستفاضة، وإنما تعتبر شهادته إذا تيقن الصوت على وجه لا يشك فيه.** [5]

- **ونوقش بأنه وإن كانت على قول فإنه لا يتيقن القائل.** [6]

2) **أن قبول شهادة الأعمى مروي عن علي وابن عباس، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة لحصول العلم له.** [7]

ونوقش بأن القياس على استمتاعه بزوجته لا يصح؛ لأن هذا الأمر يتعلق بنفسه؛ وليس لغيره فيه مدخل، بخلاف بقية الشهادات. [8]

---

(1) الطربلسي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، (154/6).

(2) القرطبي ، البيان والتحصيل ، (445/9) .

(3) الدمياطي ، اعانة الطالبين (298/4).

(4) ابن قدامة ، المغني ، (62/12).

(5) المقدسي ، عبدالله بن قدامة المقدسي ،الكافي في فقه الإمام أحمد بن حبل الوفاة 620، الناشر:المكتب الإسلامي،بيروت، (545/4).

(6) الشافعي ، الأم الشافعي،(48/7).

(7) ابن قدامة ، المغني ، (62/12).

(8) الدمياطي ، إعانة الطالبين ، (341/4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3) الأعمى ثبتت السنة بجواز نكاحه ومبايعته وبقبول أذانه وروايته،وقد كان ابن أم مكتوم أعمى ، فكذا شهادته على ما استيقنه من الأصوات. [1]

ونوقش هذا الدليل من جهتين:

أن قبول أذان الأعمى لأجل ما جاء في بعض الأحاديث أن ابن أم مكتوم كان لا يؤذن حتى يقال له "أصبحت أصبحت"،فاعتماد قبول أذانه على الناس الذين يخبرونه بالوقت.[2]

الترجيح: باستعراض أدلة الفريقين ومناقشاتها يظهر لي – والله أعلم – ترجيح القول القاضي بصحة عقد النكاح بشهادة الأعمى، وذلك لعدة أمور:

1) قال تعالى" وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ"[3] وسائر الآية في الشهادة ولأن الرجل عدل مقبول الرواية فتقبل شهادته . [4]

2) ومما يقوي هذا الرأي اعتضاده بقول الصحابة رضي الله عنهم وفي ذلك من القوة ما هو ظاهر.

3) القول الثاني وإن كان قد نوقشت أدلته إلا أنها لم تشمل جميع جزئيات الأدلة بخلاف القول الأول ما يقوي القول الثاني ويضعف القول الأول.

---

[1] القرطبي، البيان والتحصيل ، (444/9).

[2] الشافعي ، الأم الشافعي ، (102/1).

[3] سورة البقرة ، آية(282).

[4] ابن قدامة ، المغني ، (62/12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس

ولاية الأعمى في النكاح

صورة المسألة هي: هل يصح أن يكون الاعمى وليا في النكاح ؟

فيه قولان:

القول الأول: لا يصح، وهو وجه عند الشافعية [1]. واستدلوا بما يلي:

1) **ولأنه قد يحتاج إلى النظر في اختيار الزوج لها، لئلا يزوجها بمعيب أو دميم.**

2) **ولأن العمى نقص يؤثر في ولايـة النكـاح كما يؤثر في تحمـل الشـــهادة بجامع النقص في كل منهما.**

القول الثاني: يصح، ولاية الأعمى واستدلوا بما يلي:

1) **لحصـول المقصود في النكاح لمعرفة الزوج والشهود بالبحث والسماع والاستفاضة ، فلا يحتاج إلى النظر**

مسـألة: إن قيل بالقول الأول: إنه لا يصـح أن يكون وليا في النكاح فهل يصـح توكيله فيه أم لا ؟ على وجهين:

أحدهما: لا يصـح توكيله؛ لأنه لما لم تصـح منه مباشرته كان بأن لا تصـح عنه الاسـتنابة من باب أولى.

والوجه الثاني: يصـح منه التوكيل فيه، قياسـا على بيعه وشرائه فيما لو قلنا لا تصـح منه مباشرته لنفسه صح منه التوكيل فيه. [2]

---

[1] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شـــرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، الناشر: دار الفكر، (160/16).

[2] ابن قدامة ،المغني ابن قدامة،(244/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث نكاح الأصم والأبكم

تمهيد :

تعتبر حاسة السمع والنطق مهمة جداً للتواصل مع الآخرين ، ولمواصلة ما تتطلبه الحياة من تعليم وعمل وزواج ... الخ ، وعندما يفقدهما الشخص أو يضعفا عنده لدرجة كبيرة فإنه في هذه الحالة يصعب تواصله مع المجتمع ، ويحتاج لعناية خاصة ، ويحتاج إلى أن يتعلم لغة الإشارة ، وتحتاج أسرته أيضا إلى أن تتعلم لغة الإشارة ليسهل تواصل الأصم أو ضعيف السمع مع أسرته. وفيما يلي سنتطرق إلى التعرف على مفهوم كلّ من الأصم والأبكم لغة واصطلاحا ، وأحكام النكاح التي تخصهما في التشريع الإسلامي والقانون الكويتي .

المطلب الأول مفهوم الأصم لغة واصطلاحاً

الفرع الأول : مفهوم الأصم لغة :

- **(صمم) الصَّمَمُ انْسِدادُ الأُذن وثِقَلُ السمع صَمَّ يَصَمُّ وصَمِمَ بإظهار التضعيف نادرٌ صَمّاً وصمَماً وأَصَمَّ وأَصَمَّهُ اللهُ فصَمَّ وأَصَمَّ أيضاً بمعنى صَمَّ**

- **جَمْعُ الأَصَمِّ وهو الذي لا يَسْمَعُ وأَراد به الذي لا يَهْتَدي ولا يَقْبَلُ الحَقَّ من صَمَمِ العَقل لا صَمَمِ الأُذن.** [1]

- **الصَّمَمُ محرَّكةً : انْسِدادُ الأُذُنِ وثِقَلُ السَّمْعِ صَمَّ يَصَمُّ بفتحهما وصَمِمَ بالكسر نادِرٌ صَمّاً وصَمَماً وأَصَمَّ وأَصَمَّهُ الله تعالى فهو أَصَمُّ.** [2]

- **ويتبين لي من التعريفات السابقة أن الصمم هو صم الأذن وعدم السمع لفقدان حاسة السمع.**

---

[1] ابن منظور، لسان العرب،(342/12)

[2] الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، (1459/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : الأصم اصطلاحاً:

ولقد بحثت في كتب الفقه فلم أجد للأصـم تعريفاً أصـطلاحياً وقد قمت بتعريف الأصـم على قراءتي وحسب فهمي لتعاريف اللغوية وهو كالأتي :

الأصـم : هو صـم الأذن من السـمع وعدم تقبلها للصوت بمعنى عدم سماعها للحق والنصيحيه ولايستدل على الرأي الصحيح ، لقولة تعالى "وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ"[1] أي مثلهم في جهلهم، وقلة علمهم، وعدم فهمهم. كمثل أصم، وهو الذي لا يسمع، أبكم وهو الذي لا يتكلم، وهو في ظلمات لا يبصر، فكيف يهتدي مثل هذا إلى الطريق، أو يخرج مما هو فيه.[2]

المطلب الثاني مفهوم البُكم لغة واصطلاحاً

البكم لغة:

- البَكَمُ الخرَسُ مع عِيٍّ وبَلَهٍ وقيـل هو الخرَس مـا كان وقال ثعلب البَكَمُ أَنْ يُولَدَ الإنســان -لا يَنْطِق ولا يَسْــمَع ولا يُبْصِرــ بَكِمَ بَكَماً وبَكامةً وهو أَبْكَمُ وبَكِيمٌ أَي أَخْرَس بَيِّن الخَرَس وقوله تعالى "صُمٌّ بُكْمٌ عْمْيٌ"[3].

- البُكُم جمع الأَبْكَم وهو الذي خُلِقَ أَخْرَس وأَراد بهم الرَّعاعَ والجُهَّالَ لأَنهم لا ينتفعون بالسَّـمْع ولا بالنُّطْق كبيرَ منْفعةٍ فكأَنهم قد سُلِبُوهُما.[4]

---

[1] سورة الأنعام آية(37).

[2] ابن كثير ، تفسيربن كثير،(162/2).

[3] سورة البقرة آية (18).

[4] ابن منظور، لسان العرب ، (53/12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- البَكَمُ محرَّكَةً : الخَرَسُ كالبَكامَةِ أو مع عِيٍّ وبَلَهٍ أو أن يُولَدَ ولا يَنْطِقَ ولا يَسْمَعَ ولا يُبْصِرَ. بَكِمَ كفَرِحَ فهو أبْكَمُ وبَكِيمٌ : بُكْمانٌ وبُكْمٌ . وبَكُمَ ككَرُمَ : امْتَنَعَ عن الكلامِ تَعَمُّداً.[1]

- "بكم" رجل أبْكَمُ و بَكِيمٌ أي أخرس بين البَكَمِ وبابه طرب.[2]

البكم أصطلاحاً:

- الأبكم الذي ولد أخرس، والأخرس هو الذي خرس بعد الولادة.[3]

- الأبكم الذي لا يتكلم لا يقطع بالناطق ولا عكسه.[4]

وتبين لي من التعاريف اللغوية والأصطلاح الأبكم هو الذي يجد صعوبة في النطق وتأخر خروج الكلمة ، وله معنى كذلك الذي يسكت عن الحق كما في قولة تعالي" الصُّمٌّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ"[5] وليس بالأَصم في الدنيا ولا بالأَبكم، ولكن صم الْقُلُوب وبكمها وعميها، لا يتبعون الْحق.[6]

---

(1) فيروزآبادي، القاموس المحيط ، (1397/1).

(2) الرازي ، مختار الصحاح ، (73/1).

(3) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ) ، بحر المذهب ، المحقق: طارق فتحي السيد ،الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 2009م ،(288/10).

(4) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003م ،(312/5).

(5) سورة الأنفال آية (22).

(6) الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ،(460/14).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث مفهوم الأخرس لغة واصطلاحاً

الفرع الأول : الأخرس في اللغة:

- والخَرَسُ ذهاب الكلام عِيّاً أَو خِلْقَةً خَرِسَ خَرَساً وهو أَخْرَسُ والخَرَسُ بالتحريك المصدر وأَخْرَسَه اللَّه وجمل أَخْرَسُ لا ثَقب لشِـقْشِـقَتِه يَخْرُج منه هَدِيرُه فهو يُرَدِّدُه فيها وهو يُستحب إِرسالُه في الشَّوْلِ لأَنه أَكثر ما يكون مِنْاثاً وعَلَم أَخْرَسُ لا يسمع في الجبل له صَدًى يعني العَلَم الذي

- يهتدى به ، قال الأَزهري وسـمعت العرب تقول للبن الخاثر هذه لَبَنَة خَرْسـاء لا يسـمع لها صوت إِذا أُريقت.[1]

- أَخْرَسَ، بَيِّنَ الخَرَسِ من خُرْسٍ وخُرْسانٍ، أي: مُنْعَقِدَ اللِّسانِ عن الكَلامِ. وأخْرَسَهُ اللهُ تعالى.[2]

المطلب الرابع الأخرس في الاصطلاح:

والأخرسُ هو الذي لا يستطيعُ النُّطقَ، وهو نوعان:

خرس لازم: فـاللازم: أن يكون ملازمـا للمرء من صـغره، والعـارض هو الذي يحدث للمرء إما بحادث، أو بمرض، أو بغير ذلك.

وإذا كان لازما؛ فالغالب أنه لا يسـمع، وانتفاء السمعِ سابق على الخرس؛ لأنه إذا كان لا يسمع لا يمكن أن يتكلم؛ إذ لا يسـمع شـيئا يقلّده حتى يتكلّم مثله، ولهذا إذا ولد الصـبي أصـم، ولم يفتح الله أذنيه فإنه يبقى أخرس.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب ، (62/6).

[2] الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، (540/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الطارئ؛ فقد يكون الأخرس سـميعاً، لكن طرأ عليه عِلَّةٌ منعته مِن الكلام. [1] والْخرس آفَةٌ باللِّسان تمنع الْكلام أَصلًا. [2]

ولقد حرصت على ذكر الأخرس على أثر الأبكم لأن الفقهاء لم يفرقوا بين الأبكم والأخرس من حيث المعنى اللغوي والإصطلاحي .

المطلب الخامس حكم الشرع في زواج الأصم والأبكم

جواز نكاح الأصم والأبكم إذا علمت الزوجه بأن الرجل أصم أو أبكم والعكس كذلك إذا رضيت هي بالزواج منه ولا تعتبر من العيوب التي توجب فسخ العقد ، لختلاف الفقهاء في العيوب التي يمكن أن تكون و يفسخ العقد فيها ، وهي فيما ذكر الخرقي ثمانية ، ثلاثة يشترك فيها الزوجان وهي الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان الرجل وهما الجب والعنة وثلاثة تختص بالمرأة وهي الفتق والقرن والعفل وقال القاضي هي سبعة جعل القرن والعفل شيئا واحدا وهو الرتق أيضا [3]

ترى الشريعة الإسلامية أن الأصم يزوج بالإشارة المفهومة التي يوجه بها في أكله وشربه وسائر أعماله، لأن الإشارة المفهومة في هذه الحالة تقوم مقام الكلام في حقه. [4]

---

[1] العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، 1422 – 1428هـ ،(227/4).

[2] الزيعلي ، تبيين الحقائق ، (296/4).

[3] ابن قدامة ، المغني ، (579/7).

[4] – الدويش ، أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، فتاوى اللجنة الدائمة ، الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، (89/18).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمقصـود بالإشـارة بأنها " نظام لغوي يعتمد على اسـتخدام رموز يدوية للتعبير عن المفاهيم والأفكار ، لإيصال المعلومات للآخرين " [1]

وإذا كان إيماء الأَخرس، وكتابته كالبيان، وهو النطْق باللسـان تلزمه الأَحكام بالْإشـارة والكتابة حتى يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه إلى غير ذلك من الأَحكام. [2]

الفرع الأول : أثر انعقاد عقد النكاح بإشارة الصم والبُكم والأخرس وقول الفقهاء:

شريعة الله سـبحانه وتعالى قائمه على العدل والمسـاواة فالشريعة لم تقلل من المعاقين الفاطنين لهم حقوقهم كالأصحاء ، وأسوة في الأعمى فالأصم والأخرس يعقد بهم كثيراً من العقود في الأسلام ومنها عقد النكاح ، فالمعاق ليس بفاسـق تسـقط منه الشـهادة ، فإذا ظهر منه ميل للزواج ولا يعرف إيجاب النكاح فيزوجه وليُّه درءًا للمفسدة وتحصيلاً للمصلحة. وبذلك يعتبر عقده فليس سكوت الأخرس عن

الإشـارة المفهمة للجواب كسـكوت الناطق ومن لا إشـارة له مفهمة كالغائب والأصـم الذي لا يسمع أصلا إن كان يفهم الإشارة فهو كالأخرس وإلا فكالمجنون،[3]

وأَنها قائمه على الضـــمير يعود إلى النكاح باعتبار حكمه فالْمعنى يثبت حكم النكاح بالْإيجاب والْقَبول [4] وتكون الموافقة بالكتابة أو الإشـــارة المفهمة فتقوم الكتابة أو الإشـــارة مقام لفظ زوجني. وقَول الْمؤَلّف الْإشـارة والكتابة كالبيان دلّت هذه المسـأَلةُ على أَن الْإشـارة معتبرة وإِن كان قَادرا على الكتابة لأَنه جمع بينهما فقال أَشـار وكتب ، وإِن كان الأَخرس لا يكتب وكانت له إشارة تعرف في نكاحه وطَلاقه وشرائه وبيعه فهو جائز ويعلم من إشارة. [5]

---

[1] التركي ، دليل مترجمي لغة الأشارة في وزارة التربية والتعليم، الرياض ، 2006م ،ص25.

[2] الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، (218/6).

[3] الشربيني ، مغني المحتاج ، (469/4).

[4] ابن نجيم ، البحر الرائق ،(87/3).

[5] ابن نجيم ، البحر الرائق ،(545/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد أختلف الفقهاء في إشارة الأخرس في النكاح:

قد اتفق فقهاء المذاهب على عدم قبول إشارة الأخرس غير المفهومة وغير الواضحة في النكاح ، فكذلك اتفقوا على قبول إشارة الأخرس المعهودة المتعلمة الواضحة المفهومة في النكاح[1]

قول الحنفية: إيماء الْأَخرس وكتابته كالبيان وهو النطْق باللّسان تلزمه الأَحكام بالإشارة والْكتابة حتى يجوز نكاحه وطَلاقه وعتقه وبيعه وشراؤه .[2]

قول المالكية: وتقوم مقام اللفظ الإشارة والكتابة من الأخرس ولو قال بعد انطلاق لسانه لم أرد ذلك لم يقبل منه .[3]

قول الشافعي : ولقد قيد بعض الشافعية عدم صحة إشارة الأخرس إلا بالإشارة التي يفهمها الفطن .[4]

---

[1] الموصلي ، الأختيار لتعليل المختار، (10/2). الطرابلسي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،(366/6). الشربيني ، المغني المحتاج ، (141/3). البهوتي ،كشاف القناع ،(295/5).

[2] ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق ، (544/8). الكاساني ، بدائع الصنائع ، (231/2). السيواسي ، شرح فتح القدير، (198/3)

[3] القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ،تحقيق : محمد حجي ،الناشر : دار الغرب ،بيروت ،سنة النشر : 1994م، (304/4).الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، (268/3).الطرابلسي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، (422/3).

[4] الدمياطي ، إعانة الطالبين ، (275/3).أدريس الشافعي ، الأم ، (294/5).الشربيني ، مغني المحتاج ، (7/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قول الحنابلة : فأما الأخرس فإن فهمت إشـارته صـح نكاحه بها لأنه معنى لا يسـتفاد إلا من جهة واحدة فصح بإشارته كبيعه وطلاقه ولعانه وإن لم تفهم إشارته لم يصح منه. [1]

ولقد أستدل العلماء على صحة عقد النكاح بالإشارة المفهمة والمكتوبة من القرآن والسنة مايلي:

1- قولة تعالي " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسـاً إِلَّا وُسْـعَها"[2] **أَي لا يكلّف أَحدا فوق طاقَته، وهذا من لطْفه تعالَى بخلْقـه ورأْفَتـه بهم وإِحسـانـه إِلَيهم.** [3] **فبينـت هذه الآية مع ما ذكرنا من نظائرها أنه لا حرج على المعذورين، وهم قوم عرف عذرهم كأرباب الزمانة والهرم والعمى والعرج، وأقوام لم يجدوا ما ينفقون، فقال: ليس على هؤلاء حرج،(إذا نصـحوا لله ورسـوله) إذا عرفوا الحق وأحبوا أولياءه وأبغضـوا أعداءه قال العلماء: فعذر الحق سـبحانه أصـحاب الأعذار.** [4] **ومن ضـمن العاجزه والمعذورة الأصـم والأبكم والأخرس ويكلف بالشئ الذي يستطيعة وهي الكتابة أو الأشارة المفهومه .**

2- وقولة تعالي : "فَخَرَجَ عَلَىَ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىَ إِلَيْهِمْ أَن سَبّحُواْ بُكْرَةً وَعَشِيّاً"[5]

---

[1] ابن قدامة ، المغني (428/7). الحنبلي أبوسـحاق ،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، المبدع في شرح المقنع ، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت ،سنة 1400 ، (20/10). البهوتي ، كشاف القناع ، (364/3).

[2] سورة البقرة آية 286.

[3] ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)،المحقق: محمد حسـين شمس الدين ،الناشر: دار الكتب العلمية، - بيروت نالطبعة: الأولى - 1419هـ(572/1).

[4] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله ، تفسير القرطبي ، الناشر: دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان 1405 هـ (226/8).

[5] سورة مريم آية11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان يقرأ ويسبح ولا يستطيع أن يكلم قومه إلا إشارة.[1] يقول: أشار إليهم، وقد تكون تلك الإشارة باليد وبالكتاب وبغير ذلك، مما يفهم به عنه ما يريد.[2] ولقد دلت هذه الآية على الأخذ بالكتابة والإشارة من الذي ليس من عقدة في لسانة ، فمن باب أولى الأصم والأبكم .

ومن أدلة السنة النبوية:

1- قاله كريب عن أُم سلمةَ عن النبِى صلى الله عليه وسلم فيه: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يُصْلِّح بَيْنَ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَجَاءَ النبِىُّ صلى الله عليه وسلم وأَبُو بَكْرٍ فِى الصلاة، فَأَشَارَ إِلَيْهِ الرسول (صلى الله عليه وسلم) يَأْمُرُهُ أَنْ يصلِّى، فرفع أَبو بكر يديه فحمد اللَّهَ، على ذلك.[3]

2- صَلَّى الرسول صلى الله عليه وسلم فِى بَيْتِهِ، وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا. فيه الإشارة المعهودة باليد ، والرأس ، وفيه جواز استفهام المصلي ، ورده الجواب باليد والرأس خلافًا لقول الكوفيين ، وروى ابن القاسم عن مالك من تكلم فى الصلاة ، فأشار برأسه ، أو بيده ، فلا بأس بما خف ولا يكثر . وقال ابن وهب : لا بأس أن يشير فى الصلاة ب لا و نعم ، وقد اختلف قول مالك إذا تنحنح فى الصلاة لرجل يسمعه[4].

ولقد تقدم في عقد النكاح جواز الإشارة للأصم والأبكم سواءاً، كان بالإشارة أو بالكتابة ، لإن الإشارة عند الأصم والأبكم بدل الكلام ، فالإشارة المفهومة قبولها من الأصم والأبكم أولى .

دليل عقلي:

---

[1] ابن كثير ، تفسير بن كثير،(138/3).

[2] الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، (153/18).

[3] البخاري ، صحيح البخاري ، باب الإشارة في الصلاة ، رقم 1177 ، (414/1).

[4] المرجع السابق ، حديث صحيح ، رقم الحديث 1179 ، (415/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعند رفض إشـارة الأصـم والأبكم هضـم لحقوقهم ولقد كفلت الشـريعة الأسـلامية حق العاجز ورفع الحرج عنهم بالتخفيف عنهم في العبادات ورفع المشـقة ، ففي عدم قبول إشـارة الأصـم والأبكم لربما ينتزع حق له ويصرف لغيره هو أثبات حق سـواء كان شـاهداً أو طالب حق للمصـلحه العامة والأخص للأصم والأبكم .

الفرع الثاني : المسائل ذات الصلة بموضوع النكاح :

وهناك مسائل كثيرة ذات صلة بموضوع النكاح وقد اختلف فيه الفقهاء ،نذكر منها :

-أولاً : شهادة الأصم والأبكم في النكاح :

اختلف الفقهاء في قول شهادة الأصم والأبكم على قولين.

القول الأول : قبول شـهـادة الأخرس إذا فُهمـت إشـارتـه ، أو أداهـا كتـابـة ، وهو قول، المـالكيـة[1]، والشافعية[2].

وقد أستدلوا أصحاب هذا القول ، إذا فهمت إشارته، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي؛ لأنّ الشهادة علم يؤديه الشـاهد إلى الحاكم، فإذا فهم منه بطريق يفهم من مثله قبلت، كالناطق إذا أداها بالصوت، ولأنه معنى يحتاج إلى النطق فيقع الفهم، فإذا تعذر النطق جاز أن تقوم الإشـارة مقامه إذا وقع الفهم بها، أصله الإقرار والطلاق.[3] وقال مالك و الشافعي و ابن المنذر : تقبل إذا فهمت إشارته لأنها تقوم

---

(1) الصـــاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، (105/4). البغدادي ، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ،المحقق: الحبيب بن طاهر،الناشر: دار ابن حزم

الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م(972/2).

(2) النووي ، محي الدين النووي (ت 676هـــــ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المحقق : عادل أحمد عبد الموجود على محمد معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية ، (219/8). الشيرازي ،أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، التنبية في الفقه الشافعي ،الناشر: عالم الكتب،(269/1).

(3) البغدادي ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ،(972/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقام نطقه في أحكامه من طلاقه ونكاحه و ظهاره و إيلائه فكذلك في شـــهادته واســـتدل ابن المنذر " بأن النبي صـلى الله عليه و سـلم أشـار وهو جالس في الصـلاة إلى الناس وهم قيام أن اجلسـوا فجلسوا"[1]

القول الثـاني : لا تقبـل شـــهـادة الأصـــم والأبكم والأخرس في النكـاح ، وهو قول الحنفيـة [2] والشافعية في الراجح [3]، والحنابلة [4].

اسـتدلوا أنها محتملة فلم تقبل كإشـارة الناطق وإنما قبلت في أحكامه المختصـة به للضـرورة وهي ههنا معدومة.[5] ولا تقبل شـهادة الأخرس ، لأن الشـهادة بالنطق وهو عاجز عنه.[6] لان إشـارته أقيمت مقام العبارة في موضـع الضرورة وهو في النكاح والطلاق لأنها لا تستفاد إلا من جهته ولا ضرورة بنا إلى شهادته لانها تصح من غيره بالنطق فلا تجوز بإشارته.[7]

وكذلك ردوا على قول ابن المنذر ، وما اسـتدل به ابن المنذر لا يصح فإن النبي صلى الله عليه و سـلم كان قادرا على الكلام وعمل بإشـارته في الصـلاة ولو شـهد الناطق بالإيمان والإشارة لم يصح إجماعا فعلم أن الشهادة مفارقة لغيرها من الأحكام.[8]

---

(1) ابن قدامة ، المغني ، (64/12).

(2) الكاساني ن بدائع الصنائع ، (268/6) ، ابن النجيم الحنفي ، البحر الرائق ، (77/7).

(3) الموردي ، الحاوي الكبير ، (43/17)،الدمياطي ، إعانة الطالبين ، (343/3).

(4) المرداوي الدمشقي ، الإنصاف في معرفة الراجح ، (38/12)،ابن قدامة ، المغني لأبن قدامة ، (171/3).

(5) المقدسي ، الكافي ، (521/4).

(6) الموصلي ، الأختيار لتعليل المختار ، (158/2).

(7) الشربيني ، مغني المحتاج ، (226/20).

(8) ابن قدامة ، المغني ، (64/12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح :

وعدلوا إشارة الأخرس كعبارة الناطق في العقود والحلول والدعاوي والأقارير وغيرها قال الإمام عنه في الأساليب وكان السبب فيه أن الإشارة فيها بيان ولكن الشارع تعيد الناطقين بالعبارة فإذا عجز الأخرس بخرسه عن العبارة أقامت الشريعة إشارته مقام عبارته.

ويوضحه أن الناطق لو أشار بعقد أو فسخ لم يعتد به فإذا خرس اعتد به فدل على أن المعنى المعتبر في قيام الإشارة مقام العبارة الضرورة وأنه أتى بأقصى مايقدر عليه في البيان قال ويمكن أن يقال الإشارة إذا اقترن بها قرائن الأحوال أورثت بمجموعها العلم الضروري ونحن نشترط التناهي في نصب الإمارات والعلامات مع الإشارات وأعلم أن إشارة الأخرس كنطقه. [1]

وقد نصّت المادة رقم 9 من قانون رقم 51 لسنة 1984 في قانون الأحوال الشخصية في القانون الكويتي مايلي:

أ) أنّه يكون الإيجاب والقبول في الزواج مشافهة بالألفاظ التي تفيد معناه عرفا او بأي لغة.

ب) ويجوز ان يكون الإيجاب بين الغائبين بالكتابة أو بواسطة رسول.

ج) وعند العجز عن النطق تقوم مقامة الكتابة ، فان تعذرت فبالإشارة المفهمة . [2]

وجه المقارنة بين الفقه الأسلامي والقانون الكويتي:

لايوجد مفارقة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي بالنسبة لرأي الذي بشهادة الأصم والأخرس فكل الآراء تقوم عليها أساس الإيجاب والقبول باللفظ فإن لم يستطع فبالكتابة فإن لم يستطع فبالأشارة المفهومة ، وهناك خالف بين القانون الكويتي وأصحاب القول الذي لايأخذ بشهادة أشارة الأصم والأخرس.

---

(1) الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، المنثورفي القواعد ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،الطبعة الثانية ، 1405ه (164/1).

(2) مجموعة الشريعات الكويتية ، قانون الأحوال الشخصية ، الجزء الخامس ، الناشر: الفتوى والتشريع ، الطبعة :السابعة،2010م،ص 14

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الأطلاع وقراءة القولين والأدله عليها فقد أرجح القول الأول بأخذ شـهادة الأصـم والأخرس بالإشـارة المفهومة حتى لا تضيع حقوق المسلمين ومن الواضح أن الأصم والأخرس لا يشهد إلا عند عدم وجود شاهد ليس فيه أحد العيوب فللضرورة أحكام .

ثانياً : ولاية الأصم والأبكم في عقد النكاح:

ولقد اتفق الجمهور على ولاية الأصـم والأبكم والأخرس في النكاح بالإشـارة المفهومة فإن كانت الإشـارة غير مفهومة تزول الولاية ، لأن إشـارته تقوم مقام النطق في جميع العقود والأحكام فكذلك في النكاح.[1]

واستفرد الحنفية بقولهم إن النكاح جاهز من غير الولاية فلا يتطرقون للأخرس تجوز إشارته أم لا لعدم رؤيتهم في ولاية النكاح.[2]

ومما سبق يتبين لي أن الفقهاء قد اختلفوا إلى قولين قول يشترط الولي في النكاح وهم الجمهور، والقول الثاني لا يشترطون الولي في النكاح وهم الحنفية وسوف أذكر القولين بأدلتهم.

القول الأول : يشـترطون الولي في النكاح ، وللآباء ما للأب في المغلوب على عقله. وهم الجمهور واستدلوا فيما يلي :[3]

أدلة القول الأول من القرآن :

1) قال تعالى " فلا تعضـلوهن أن ينكحن أزواجهن"[4]، هذه الآية نزلت في رجل كانت له أخت كان زوجها من ابن عم لها فطلقها، وتركها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها منه،

---

[1] ابن قدامة ، المغني لأبن قدامة ، (22/7).البهوتي ، كشـــاف القناع ،(53/5).الموردي، الحاوي الكبير، (146/9).الشربيني ، مغني المحتاج ، (155/3).المقدسي ، الكافي ، (18/3).

[2] الكاساني،بدائع الصنائع ، (237/2).السيواس ، شرح فتح القدير ، (255/3).

[3] القرافي ، الذخيرة،(201/4).الشافعي،الأم ، (22/5).المقدسي ،الكافي في فقة بن حنبل،(26/3).

[4] سورة البقرة ، آية 232.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2) فـأبى أن يزوجهـا إياه ومنعها منه، وهي فيه راغبة. [1] وهذا دليل على أن المرأة تزوج بوليها ولو كان بغير وليها لما منعها.

3) قال تعالى " وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم "[2]

أي زوجوا من لا زوج له منكم فإنه طريق التعفف، والخطاب للأولياء. وقيل: للأزواج. والصـحيح الأول، إذ لو أراد الأزواج لقـال" وانكحوا" بغير همز، وكانت الألف للوصـــل. وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي. [3]

ومن السنه :

1) وعن أَبي موسى رضي الله عنه أَن النبي - صـلى الله عليه وسـلم - قَال: "لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بوَلِيٍّ"[4].
أي لا صحة له إلا بعقد ولي فلا تزوج امرأة نفسها فإن فعلت فهو باطل. [5]

2) وعن عائشـة رضي الله عنها أَن رسـول الله - صـلى الله عليه وسـلم - قَال: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بغَيْرِ إِذنِ وَلِيِّهَا فَنِكَـاحُهَا بَـاطِـلٌ فَنِكَـاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بهَا فَلَهَا المَهْرُ بمَا اسْـتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا"[6]عليه (صـداقها) أي مهر مثلها بما اسـتحل من فرجها ويفرق بينهما بـالبنـاء للمجهول أي ويفرق القـاضي بينهما لزومـا وإن كان لم يدخل بها فرق بينهما بمعنى أنه يحكم ببطلان العقد. [7]

---

(1) الطبري ، جامع البيان ، (17/5).

(2) سورة النور آية 32.

(3) القرطبي ، تفسير القرطبي ، (239/12).

(4) البخاري، صحيح البخاري ، باب من قال لانكاح إلا بولي ، (1969/5).

(5) عبدالرؤوف المناوي ، فيض القدير (437/6).

(6) الترمذي ، سنن الترمذي ، صححه الترمذي رقم 1102، (407/3)

(7) عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير ، (144/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني : ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المرأة البالغة العاقلة بكرا كانت

أو ثيبا ، فلها أن تتزوج بدون وليها، فالولي ليس بشرط في عقد النكاح .[1]

وأدلة القول الثاني من القرآن :

1- قال تعالى : " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ "[2]. أضاف النكاح والفعل إليهن ، وذلك يدل على صحة عبارتهن ونفاذها لأنه أضافه إليهن على سبيل

يرد على الأســـتـدلال : بـأن غـاية مافي الآية بيان أن المرأة لاتكره على الزواج إذا لم تردة والعكس . وأن الأولياء لهم سـلطان الولاية ، بدليل قولة تعالى " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ" ولم يكن لهم شأن في تزويج النساء ما كان خاطبهم أصلاً بقوله تعالى فلا جناح عليكم .

الاستقلال إذ لم يذكر معها غيرها ، وهي إذا زوجت نفسها من كفء بمهر المثل فقد فعلت

في نفسها بالمعروف فلا جناح على الأولياء في ذلك[3] .

2- وقولـه تعـالى "حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًـا غَيْرَهُ"[4]، وقوله تعالى "فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ"[5]، وهذه الآيات تصرح بأَن النكاح ينعقد بعبارة النساء؛ لأَن النكاح المذْكور فيها منسوب إِلَى الْمرأَة من قَوله أَن ينكحن وحتى تنكح، وهذَا صريح بأَن النكاح صادر منها.[6]

ويرد على الاستدلال بالآية أنه نسب النكاح إلى المرأة لأنها أحد طرفي العقد والولاية مجرد وكالة . ثم أن المقصـود بالنكاح هنا ليس العقد بل الدخول في المعنى أن المرأة المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى يدخل بها رجل دخول الأزواج ثم يطلقها حتى تحل للأول .

---

(1) السيواسي ، شرح فتح القدير ، (255/3)

(2) سورة البقرة ، الآية 234.

(3) الموصلي ، الأختيار لتعليل المختار ، (103/3).

(4) سورة البقرة ، الآية 230

(5) سورة البقرة ، الآية 230.

(6) الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، (117/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الآية الثانية "فلا جناح عليهما " أن القبول بالنكاح ورفضة مجرد رأي المرأة الخالص لأنه حقها وهذا لا يعني جواز عبارتها فيه أو أن تزوج نفسها بدون علم وليها .

ومن السنه :

1- عن ابن عباس: "أَن جاريةً بكرا أَتت النبي صلّى الله عليه وسلم، فذكرت أَن أَباها زوجها وهي كارهةٌ فخيرها النبي صلَّى الله عليه وسلَّم"[1].

وهـذا الحـديـث حجة لمن لم ير نكاح الأب ابنته البكر جائزاً إلا بإذنها. وفيه أيضـــاً حجة لمن رأى عقد النكاح يثبت مع الخيار.[2]

ويرد علية أن تخيير النبي عليه الصلاة والسلام لها لأن الزواج كان بالأداة وهو أمر آخر غير الولاية .

2- عن ابن عباس أن النبي صـلى الله عليه وسـلم قال الأيم أحق بنفسـها من وليها والبكر تسـتأذن في نفسـها وإذنها صـماتها وفي رواية ابن أبي عمر عن سـفيان نحوه وقال والبكر يسـتأذنها أبوها في نفسـها وإذنها صماتها قال وربما قال وصمتها إقرارها [3].

أي أن معنى ذلك أنها أحق بنفسـها في أنه لا ينعقد عليها إلا برضـاها، لا أنها أحق بنفسـها في أن تعقد عليها عقدة نكاح دون وليها .[4]

---

[1] الألباني صـــحيح أبي داود، حكمه صـــحيح رقم 1827 ، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يســـتأمرها، (330/6)،

[2] الخطابي ، معالم السنن ، (203/3).

[3] بن فتوح، الجمع بين الصـــحيحين البخاري ومسلم، حكمة صحيح، رقم الحديث:1194، باب أفراد مسلم، (93/2).

[4] ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، (243/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الكويتي بمذهب الشافعي والمالكي والحنبلي ، كما

جاء في المادة 30 : "الثيب او من بلغت الخامسة والعشرين من عمرها ، الرأي

لها في زواجها ، ولكن لا تباشر العقد بنفسها بل ذلك لوليها "[1]

ويرد علية بأن المعنى بأحقيتها في نفسها من وليها أي بالقبول أو الرفض فلا يملك الولي إجبارها من ناحية ومن ناحية أخرى لابد أن يتكلم و لا يقبل منها الصمت لأنها معنية بالزواج وحتى لا تتهم وليها بالإجبار لها.

ولقد وافق قانون الأحوال الشخصية الكويتي في زواج الولي ، أنه لايصح الزواج إلا بولي ، قول الجمهور، وقد خالفهم بذلك أبي حنيفة .

ويتبين لي أن القول الأول بشرط عقد النكاح بالولي هو الأفضل من القول الثاني لأن مفسدة عدم زواج إلا بولي وخوف من وليها أن يظلمها ، أخف من مفسدة أن يكون زواجها بأمرها .

---

[1] قانون الأحوال الشخصية الكويتي قانون رقم (51)لسنة 1984، الطبعة السابعة، سنة 2010، مادة رقم(30)،ص 164.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

أحكام المعاق في الطلاق

المبحث الأول طلاق المعاق في الفقه الإسلامي

المطلب الأول الطلاق لغة واصطلاحا :

الطلاق لغةً: يطلق الطلاق في اللغة حلّ عُقْدة النكاح والآخر بمعنى التخلية والإرْسال ويقال للإنسان إذا عَتَق طَلِيقٌ أَي صار حرّاً وأَطْلَق الناقة من عِقَالها وطَلَّقَها فطَلَقَت هي بالفتح وناقة طَلْق وطُلُق لا عِقال عليها والجمع أَطْلاق وبعير طَلْق وطُلُق بغير قَيْد ، طَلْقاً أَي بغير قيد ولا كَبْل وأَطْلَقَه فهو مُطْلَق وطَلِيق سرّحه.[1]

الطلاق اصطلاحاً :

الطلاق صفة حُكمية ترفع حلِّية متعة الزوج بزوجته.[2]

المطلب الثاني طلاق المعاق في الفقه الإسلامي

أولاً : طلاق الأعمى :

ولقد اتفق الفقهاء[3] أن حكم طلاق الأعمى كالمبصر ، وكذلك فلأعمى أن يتزوج ، ولقد أخذ الأعمى الكثير من المسائل والأحكام في الزواج والطلاق كالبصير. وكذلك اللعان لقولة تعالى "والذين

1- ابن منظور، لسان العرب ، (225/10).

2- أبوالحسن التسولي ، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين،الطبعة الأولى، النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1418 هـ - 1998م،(536/1).

3 - ابن النجيم ، البحر الرائق ، (34/6)،الطرابلسي ، مواهب الجليل في شرح مختر خليل ،(172/1)،النووي ،المجموع شرح المهذب ، (72/3)،ابن قدامة ، المغني ، (62/12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرمون أزواجهم"[1] فدلت الآية بعمومها، على جواز اللعان من الأعمى كالبصير، إذ لا فرق بينهما في ذلك، وعموم اللفظ يقدم على خصوص السبب.[2]

المطلب الثالث طلاق الأصم والأبكم

تعد إشارة الأَخرس المفهومة كالنطق وأَن إشارة الأَخرس تقوم مقام النطْق بها، حيث علمنا إرادته لذلك.[3] إن إشارة الأخرس بالطلاق يعتد بها سواء كان قادرا على الكتابة أم لا وسواء كان خرسه عارضا ، أم أصليا ثم إن فهم طلاقه بها كل أحد كأن قيل له طلق فأشار بثلاث أصابع فصريحة ، وإن اختص بفهم الطلاق منها فظنون فكناية وإن انضم إليها قرائن وقيل إن لم يفهمها أحد فلغو وتعرف نية الأخرس فيما إذا كانت إشارته كناية بإشارة أخرى أو كتابة.[4] وممّا يتعلق بتحقيق ذلك أن الأخرس إذا أبلغ في الإشارة، فالصّريح منها ما يفهم منها الطلاق، ولا يختص بفهمه أصحاب الفطنة والدرْك، بل يعمّ درْكُ المقصود منه، فهذا يُلحق إشارته بالصريح الذي يفهم منه الطلاق على شيوع، فإن ترددت إشارته، وكانت صالحةً للطلاق ولغيره، أو كان يختص بدَرْكه الفطن، فهذا يلحق بالكناية.وإذا أبلغ الأخرس في الإشارة، ثم زعم أنه لم ينو الطلاق، فالذي يظهر عند المؤلف أن هذا يلتحق بالقسم المتوسط بين الصريح والكناية حتى يتردّد فيه.[5]

إن الطلاق لايختلف كثيراً عن النكاح لأن المعنى الحقيقي هو الرضا والقبول ولكن يختلف بأن الطلاق له ثلاث طلقات وتكون فيه الإشارة بعدد الطلقات والمظاهرة .

وقد استدلوا على وقوع الطلاق بالإشارة والكتابة بما يلي :

أولاً: القرآن الكريم :

1- سورة النورة آية رقم (6).

2 - الحنبلي النجدي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لطبعة: الأولى - 1397 هـ. (36/7).

3 - الموارديِ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (452/3).الزيلعي ، تبيين الحقائق،(211/2).

4 - الدمياطي ، إعانة الطالبين ، (16/4). الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،(183/4).

5 - الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي المتوفى: 478ه ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م،(72/14).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- قال تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَـاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُـوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ".[1]

2- قال تعالى: " لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَـاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ " وقال تعالى " وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إَلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ".[2]

وجه الدلاله :

تبين من الآيات السـابقة أنها لم تأتي بخصـوص اللفظ على المتكلمين دون الأصـم والأبكم بل جاءت بلفظ العموم ، فهذه إشارة على قبول الطلاق من الأصم والأبكم بالإشارة أو الكتابة ، والله تعالى ذكره إنما اقتص في الآيتين قصص النساء المطلقات لعموم الذكر دون خصوصه.[3]

وذلك أخذا بالقاعدة الفقهية القائلة : " العام على عمومه ما لم يرد دليل يخصصه "[4]

وثانياً :السنة :

1- قال الرسـول صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا".[5]

ووجه الدلالة: ففيه الإشارة المعهودة باليد ، والرأس. وقد دل الحديث على الأخذ بالأشارة .[6]

ثالثاً: قياس الإشارة المفهومة على الكتابة :

---

1 - سورة الطلاق ، آية(1).

2 - سورة البقرة ،آية(236)،(237).

3 - الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، (161/5).

4 - الزيعلي ، تبيين الحقائق ، (42/1).

5 - البخاري ، صحيح البخاري ، باب الإشارة في الصلاة ، حكمة صحيح ، رقم 1236، (148/3).

6 - ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، (234/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أن الإشـارة معتبرة وإن كان قادرا على الكتابة بخلاف ما توهمه بعض أصحابنا رحمهم الله أنـه لا تعتبر الإشـــارة مع القدرة على الكتابة لأنه حجة ضرورية ولا ضرورة لأنه جمع ههنا بينهما فقال أشـار أو كتب وإنما استويا لأن كل واحد منهما حجة ضرورية وفي الكتابة زيادة بيان لم يوجد في الإشارة وفي الإشـــارة زيادة أثر لم يوجد في الكتابة لما أنه أقرب إلى النطق من آثار الأقلام فاســتويا وكذلك الذي صـــمت يوما أو يومين لعارض لما بينا في المعتقل لســـانه أن آلة النطق قائمة وقيل هذا تفســـير لمعتقل اللسان.[1]

رابعاً: قياس إشارة الأخرس المفهومة على لغة الأعجمي:

لو قال الاعجمي لامرأته أنت طالق وهو لا يعرف معناه ولا نوى موجبه لم يقع الطلاق، كما لو تكلم بكلمـة الكفر وهو لا يعرف معناه ولم يرد موجبه، وان أراد موجبه بالعربية ففيه وجهان: أحدهما يقع لأنه قصـــد موجبه فلزمه حكمه. والثاني لا يقع كما لو تكلم بالكفر ولا يعلم معناه. واختار النووي الوجـه الثـاني. والقيـاس هنـا من جهـة أن الأعجمي اعتبر فهمـه للمعنى في إيقـاع الطلاق منـه فكـذلك الأخرس إذا كانت إشارته مفهومة فالحكم أنها معتبرة.[2]

وعلى هذا فإن إشارة الأخرس المفهومة تقوم مقام عبارته في جميع معاملاته حيث أن إشارته هي وسيلة للتعبير بدل الكلام ، فإذا قلنا بعدم وقوع الطلاق بإشـاراته صـار في ذلك تضـييقاً عليه، وبذلك يؤدي إلى حرمانه من حقوقه التي أعطاها إياها الشـارع الحكيم كغيره ، فالأصـم والابكم ليس لهم من طريقة في التخاطب مع الآخرين إلا بالإشـارة والآن قامت كثير من مدارس لغة الإشـارة حتى يتمكنوا من التواصل مع الآخرين وأخذ حقوقهم وأصبحت تلك المدارس في العالم كلها لغة موحدة.

---

[1] - المرغياني ، الهداية شرح البداية ، (270/3).الدمياطي ، إعانة الطالبين ، (16/4).

[2] - ابن النجيم ، البحر الرائق ، (34/6)،الطرابلسي ، مواهب الجليل في شرح مختر خليل ،(172/1)،النووي ،المجموع شرح المهذب ، (72/3)،ابن قدامة ، المغني ، (62/12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني أحكام المعاق في الرجعة

المطلب الأول الرجعة لغة واصطلاحاً

الرجعة لغة : رَجَع يَرْجِع رَجْعاً ورُجُوعاً، الرُّجُوعُ ومصـــدره واقعاً الرَّجْع[1]،قال تعالى " قال رب ارْجِعُونِ لعلّي أَعمل صـــالحاً"[2] وارْتَجَعَ المرأَةَ وراجَعها مُراجعة ورِجاعاً: رَجَعها إِلى نَفْسِـــهِ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَالِاسْـــمُ الرِّجْعـة والرَّجْعـةُ. يُقَالُ: طلَّق فُلَانٌ فُلَانَةً طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعة والرِّجْعةَ، وَالْفَتْحُ أَفصـــح.[3] و"الرَّجْعَـةُ" بـالفتح بمعنى الرجوع وفلان يؤمن "بِالرِّجْعَةِ" أي بالعود إلى الدنيا وأما الرجعة بعد الطلاق ورجعة الكتاب فبالفتح والكسر وبعضهم يقتصر في رجعة الطلاق على الفتح وهو أفصح.[4]

الرجعه الاصطلاحا:

رد الزوجة إلى زوجها وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها .[5]

1–ابن منظور ، لسان العرب ، (114/8).

2–سورة المؤمنين ، آية (99–100).

3–ابن منظور ، لسان العرب ، (115/8).

4–الفيومي ، المصباح المنير ، (116/1).

5–الموصلي ، الأختيار لتعليل المختار ، (162/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني أحكام الصم والبكم في الرجعة

وقد اتفق جمهور الفقهاء الحنفية[1]، والمالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة [4]، على جواز الرجعة من الأصم والأبكم بالإشارة المفهومة أو الكتابة .

قال الإمام الشافعي : وإذا طلق الأخرس امرأته بكتاب أن إشارة تعقل لزمه الطلاق ، وكذلك إذا راجعها بكتاب له أو إشارة تعقل لزمتها الرجعة.[5]

إشارة الأَخرس المفهمة كالنطق في البيع والنكاح والطلاق والعتاق والرجعة واللعان والقذف وسائر العقود والأَحكام.[6]

وعلى صحة الرجعة بالفعل كالوطء ، ونحوه ففيها خلاف بين الفقهاء[7] ، ويتحصل اختلافهم في رأيين هما :

---

1 – السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، 1414هـ – 1993م ، (144/6) ، – الزيعلي ، نبيين الحقائق شرح كنز وحاشية الشِّلْبِي ، (218/6). 3– على حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، لبنان / بيروت ، (62/1).

2 - الغرناطي ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م ، (333/5). - البغدادي ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، (736/2). - عليش ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، 1409هـ/1989م ، (90/4).

3 - 1- النووي ، روضة الطالبين ، (40/6).2- الشربيني ، مغني المحتاج ، (337/3). 3- النووي ، المجموع شرح المهذب ، (102/4).

4 - ابن عبدالوهاب ، مختصر الإنصاف والشرح ، (644/1). -المقدسي ، الكافي في فقة الإمام أحمد ، (21/3).

5 -الشافعي ، الأم للشافعي ، (262/5).

6 - النووي ، المجموع شرح المهذب ، (102/4).

7 - الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، (165/3)، - الغيتابي ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) ، البناية شرح الهداية ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م ، (472/5). - الأزهري ، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: 1335هـ) ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت ، (464/1). - الصاوي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، (610/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول : صحة الرجعة بالقول وبالفعل كالوطء ، ونحوه .

وبهذا قال جمهور الفقهاء[1] ، أن يراجع بالقول والعمل . وحجتهم فيما ذهبوا إليه أن الرجعة استدامة النكاح "فتحصل بما يدل عليها من قول أو فعل ".

القول الثاني : عدم صحة الرجعة بالفعل وتصح بالقول ، وبهذا قال الشافعي[2] ، عندنا لا تصح الرجعة إلا بالقول مع القدرة كالنكاح سواءً، فأما الأخرس يراجع بالإشارة كما يعقد النكاح، فأما الفعل من الوطئ ومثله ولمس لا تصح الرجعة بحال. ولا تصح الرجعة إلا بالقول من القادر عليه ، أو بالإشارة من الأخرس ، فأما إذا وطئها أو قبلها أو لمسها فلا يكون ذلك رجعه، سواء نوى به الرجعة أو لم ينو.[3]

وعلى الرأي أصحاب القولين بأنها تصح الرجعة بإشارة الأصم والأبكم ، لأنهم يرون بالقول وإشارة الأصم والأبكم تقوم مقام الكلام كالنكاح وأما القول الأول أن الرجعة تصح بالفعل لا يستعصي على الأصم و الأبكم لأنها تكون على الفعل وليس النطق.

الرأي الراجح:

الراجح قول الجمهور كونه أفضل بتعدد الأسباب لرجعة وكذلك للأصم والأبكم لعجزهم عن القول، فتكون فرصة الرجعه أكثر من تقييدها بالقول ففي اللمس أو القبلة أو الوطي أقرب لتغيير الرأي والعدول عن الطلاق ، لأن الشيء الملموس يحرك الغريزة والشهوة أفضل من الكلام فتكون الفرصة أكبر للرجعة ، وأن يكون للأصم والأبكم بأن يكتب لزوجته بأنه يريدها ويرغب بترجيعها أو تكون بإشارة مفهومة مما يدل على ترجيعها له ، وله كذلك فرصة على الفعل فإذا صعب عليه الكتابة والإشارة لرجعة فيقوم بفعل ليرجعها له.

---

[1] - ابن قدامة ، المغني ، (482/8). الموصلي ، الأختيار لتعليل المختار ، (165/3) . الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (421/2).

[2] - الروياني ، بحر المذهب (169/10).

[3] النووي ، مجموع شرح المهذب ، (266/17).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث أحكام المعاق في الخلع

المطلب الأول الخلع لغة واصطلاحاً

الخلع في اللغة : خلع خَلَعَ الشيءَ يَخْلَعُه خَلْعاً واختَلَعه كنَزَعه إلا أَنَّ في الخَلْعِ مُهْلة وسَوَّى بعضهم بين الخَلْع والنَّزْعِ وخلَعَ النعلَ والثوبَ والرِّداءَ يَخْلَعُه خَلْعاً جَرَّده والخِلْعةُ من الثياب ما خَلَعْتَه فَطَرَحْتَه على آخر ، وخلَع دابته يَخْلَعُها خَلْعاً وخَلَّعها أَطْلَقها من قَيْدها.[1]

الخَلْعُ، كالمَنْعِ: النَّزْعُ، إلا أَنَّ في الخَلْعِ مُهْلَةً، ولَحْمٌ يُطْبَخُ بالتَّوابِلِ في وعاءٍ من جِلْدٍ، أو القَديدُ المَشْوِيُّ في وِعاءٍ بإهالَتِهِ، وبالضم: طَلاقُ المرأةِ ببدَلٍ منها أو من غَيْرِهَا.[2]

خَلْعًا نزعته و خَالَعَتِ المرأة زوجها مُخَالَعَةً إذا افتدت منه وطلقها على الفدية فَخَلَعَهَا هو خَلْعًا والاسم الخُلْعُ بالضم وهو استعارة من خلع اللباس لأن كلّ واحد منهما لباس للآخر فإذا فعلا ذلك فكأن كلّ واحد نزع لباسه عنه وفي الدعاء ونخلع ونهجر من يكفرك أي نبغض ونتبرأ منه و خَلَعْتُ الوالي عن عمله بمعنى عزلته.[3]

الخلع اصطلاحاً :

هو إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها ، وهو معنى قوله: (والخلع طلقة لا رجعة فيها، وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه).[4]

---

1 - ابن منظور ، لسان العرب ، (76/8).

2 - الفيروز، القاموس المحيط ، (713/1).

3 - الفيومي ، المصباح المنير ، (178/1).

4 - الصعيدي العدوي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، (85/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني الحكمة من مشروعية الخلع

قامت الشريعة الإسلامية على حث الزواج فجعلت له أحكاما وضوابط حتى يكون هناك عدل بين الزوجين وتكون فيه مودة ورحمة بينهما ، وتنشأ هناك أسرة صالحة لتربية أجيال صالحين ينتفع بهم الإسلام والمسلمين ، فإذا لم يكن هناك توافق بينهما ولم يكن فيه سكينة ورحمة بينهما ، وأن الرجل صاحب القرار في الفراق بينهما فإن كان هو صاحب الظلم فعلى ذلك لن يطلقها بما أنه هو صاحب القرار، ومن حكمة الله سبحانه وتعالى بأنه شرع الخلع في الشريعة الإسلامية ليوجد العدل بين الأزواج كما شرع الطلاق ، فيكون الطلاق من حق الرجل، وشرع الله سبحانة الخلع حتى إذا لم يصلح الرجل ولم تتولف قلوبهم وأن المرأة تعاني من الظلم والإجحاف من قبل الرجل فلها الحق في خلعه فأعطاها الشرع الحق في التفرقة كما أعطى الزوج ذلك الحق فمن هذا المبدأ هي عداله الشريعة بين الزوجين .

ولأن الأصل في مشروعية الخلع أن يوجد من المرأة رغبة عن زوجها وحاجة إلى فراقه فسألة فراقها فإذا أجابها حصل المقصود من الخلع فصح كما لو كان بعوض.[1]

لقول الله سبحانه وتعالى: "وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ"[2] . وجاء في تأويل الآية ، أنهما موضوع عنهما الجناح في كل ما افتدت به المرأة نفسها من شيء أم في بعضه.

فقال بعضهم: عنى بذلك:"فلا جناح عليهما فيما افتدت به" من صداقها الذي كان آتاها زوجها الذي تختلع منه.[3]

ومن الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة ثابت بن قس أتت النبي صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ، ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أتردّين عليه حديقته " قالت : نعم . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " اقبل الحديقة ، وطلّقها تطليقة " .[4]

---

1 - ابن قدامة ، المغني ، (195/8).

2 - سورة البقرة ، آية (229).

3 - الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، (573/4).

4 - أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، رقمه 5273 ، (46/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الحديث أصل في الخلع ، وعليه جمهور الفقهاء ، قال مالك : ولم أزل أسمع ذلك من أهل العلم ، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسىء إليها ولم تؤت من قبله ، وأحبت فراقه ، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به ، كما فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) في امرأة ثابت ، وإن كان النشوز من قبله بأن يضر بها ويضيق عليها رد عليها ما أخذ منها.[1]

قال أبو بكر : لا خلاف عن أبي عبد الله أن الخلع ما كان من قبل النساء فإذا كان من قبل الرجال فلا نزاع في أنه طلاق تملك به الرجعة ولا يكون فسخا.[2]

والرواية الثانية : لا يكون خلع إلا بعِوَض روى عنه مهنا لذا قال لها : اخلعي نفسك فقالت : خلعت نفسي لم يكن هلعا إلا على شيء إلا أن يكون نوى الطلاق فيكون ما نوى فعلى هذه الرواية لا يصح الخلع إلا بعوض فان تلفظ به بغير عوض ونوى الطلاق كان طلاقا رجعيا لأنه يصلح كناية عن الطلاق وان لم ينو به الطلاق لم يكن شيئا وهذا قول أبي حنيفة و الشافعي لان الخلع إن كان فسخا فلا يملك الزوج فسخ النكاح ألا بعيبها .[3]

بخلاف ما إذا دخله العوض فإنه يصير معاوضة ، فلا يجتمع له العوض والمعوض، (وإن كان) طلاقاً فليس بصريح فيه اتفاقاً ، وإنما هو كناية، والكناية لا بد فيها من النية أو ما يقوم مقامها ، وهو والحال هذه بدل العوض، ولم يوجد واحد منهما، فعلى هذه الرواية إن خلا عن عوض لم يقع به شيء إلا حيث نجعله طلاقاً، فيكون طلاقاً رجعياً ، والله أعلم .[4]

---

1 - ابن بطال ، شرح الصحيح البخاري ، (420/7).

2 - ابن قدامة ، المغني ، (195/8).

3 - ابن قدامة ، المغني لأبن قدامة ، (338/7).

4 - الزركشي ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي سنة الولادة 722هـ/ سنة الوفاة 772هـ ،شرح الزركشي ، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم ، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت ،سنة النشر 1423هـ - 2002م (454/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث أحكام الصم والبكم في الخلع

وما لاشك فيه أن ما ينطبق على الأصم والأبكم من قبول كتابتهم وأشارتهم، فهو كذلك ينطبق على الصماء والبكماء حتى لا تضيع حقوقهن وهذا دليل على عدل الشريعة الإسلامية.

ويترتب على الخلع أحكام فقهية منها:

- هل يعتبر الخلع فسخا أم طلاق؟

قال تعالى " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230).[1]

والخلع فسخ في إحدى الروايتين والأخرى تطليقه بائنة. [2]

اختلفت الرواية عن أحمد في الخلع ففي إحدى الروايتين أنه فسخ وهذا اختيار أبي بكر وقول ابن عباس و طاوس و عكرمة و إسحاق و أبي ثور واحد قولي الشافعي

الرواية الثانية : انه طلقة بائنة روي ذلك عن سعيد بن المسيب و الحسن و العطاء و قبيصه و شريج و مجاهد و أبي سلمه بن عبد الرحمن و النخعي و الشعبي و الزهري و مكحول و ابن أبي نجيح و مالك و الأوزاعي وأصحاب الرأي وقد روي عن عثمان وعلي وابن مسعود لكن ضعف أحمد الحديث عنهم وقال : ليس في الباب شيء اصح من حديث ابن عباس أنة فسخ واحتج ابن عباس بقوله تعالى : " الطلاق مرتان " ثم قال " فلا جناح عليهما فيما افتدت به " ثم قال – " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخا كسائر الفسوخ ووجه الثانية أنها بذلت العوض للفرقة والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقا ولأنة أتى بكناية

---

1 - سورة البقرة ، آية(229-230).

2 - ابن قدامة ، المغني ، (181/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطلاق قاصـدا فراقها فكان طلاقا كغير الخلع وفائدة الروايتين أنا إذا قلنا هو طلقة فخلعها مرة حسبت طلقـة فينقص بهـا عـدد طلاقـه وان خالعها ثلاثا طلقت ثلاثا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيرة وان قلنـا فســخ لم تحرم علية وان خالعها مائة مرة وهذا الخلاف فيما اذا خالعها بغير لفض الطلاق ولم ينوه فـأمـا إن بـذلـت لـه العوض على فراقهـا فهو طلاق لا اختلاف فيـه وان وقع بغير لفظ الطلاق مثل كنايات الطلاق او لفظ الخلع والمفاداة ونحوهما ونوى به الطلاق فهو طلاق أيضا لأنة كناية نوى الطلاق فكانت طلاقا كما لو كان بغير عوض فإن لم ينوبه الطلاق فهو الذي فيه الروايتين والله أعلم.[1]

[1] - ابن قدامة ، المغني ، (181/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع أحكام المعاق في اللعان

المطلب الأول اللعان لغة واصطلاحا

اللعان لغة: اللَّعْنُ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ مِنَ الْخَيْرِ وَبَابُهُ قَطَعَ. وَ اللَّعْنَةُ الِاسْمُ، وَالْجَمْعُ لِعَانٌ وَ لَعَنَاتٌ وَالرَّجُلُ لَعِينٌ وَ مَلْعُونٌ وَالْمَرْأَةُ لَعِينٌ أَيْضًا[1].

واللَّعْنُ الإِبْعادُ والطَّرْد من الخير وقيل الطَّرْد والإِبعادُ من الله ومن الخَلْق السَّبُّ والدُّعاء واللَّعْنةُ الاسم والجمع لِعانٌ ولَعَناتٌ ولَعَنه يَلْعَنه لَعْناً طَرَدَه وأَبعده ورجل لَعِينٌ ومَلْعُونٌ والجمع مَلاعِين.[2]

لَعَناً من باب نفع طرده و أبعده أو سبه فهو لَعِينٌ و مَلعُونٌ ، العرب تقول لكل طعام ضار مَلعُونٌ و لاعَنَهُ مُلاَعَنَةً .[3]

اللعان اصطلاحا:

هو كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد.[4]

المطلب الثاني حكم لعان الأصم والأبكم

ذكرت فيما سبق عن إشارة الأصم والأبكم في النكاح والطلاق والرجعة والخلع وأنها تأخذ بإشارته المفهومه وكتابته الواضحه ، لكن هناك أمر مسألة عندما يتهم الأصم الأبكم زوجته في الزنا وقد رآها مع رجل في موضع الرجل وزوجته في وضع الجماع ، فربما يكون صادقا وقد يكون التبس عليه الأمر ويظن بها أنها واقعةٌ في الزنا ، فكيف يكون التلاعن من الأصم والأبكم ، فإذا كان سوف يأخذ بالإشارة ربما تأخذ إشارتة بغير محلها وتكون هناك شبهة في إشارتة ، والحدود ليست كغيرها من الأحكام كالنكاح والطلاق والرجعة والخلع، فهل يصح منه الإشارة والمكاتبة كالناطق أم لا.

---

1 الرازي ، مختار الصحاح ، (283/1).

2 ابن منظور ، لسان العرب ، (387/13).

3 - الفيومي ، المصباح المنير ، (554/2).

4 -الشربيني ، مغني المحتاج ، (367/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف الفقهاء في قبول إشارة الأصم والأبكم في اللعان على قولين :

القول الأول: قول الفقهاء المالكية[1] و الشافعية[2] والحنابلة[3] على قبول إشارة الأصم والأبكم الإشارة المفهومة مثل المتكلم.إذا فهمت إشارة الأخرس أو كتابته صح لعانه بها.[4]

فرع يصح لعان الأَخرس وقذفه وتصرفاته إن أَفهم غيره ما عنده بالإشارة أَو الكتابة ، لأَنهما في حقه كالنطْق من الناطق وليس كالشهادة منه لضرورته إليه دونها ، لأَن الناطقين يقومون بها ولأَن الْمغلب في اللِّعان معنى الْيمين دون الشهادة وتجزئ إحداهما وإِن قدر على الْأُخرى.[5]

فإذا لاعن بالإشارة أشار بكلمة الشهادة أربع مرات ثم بكلمة اللعن وإن لاعن بالكتابة كتب كلمة الشهادة أربع مرات ثم كلمة اللعن ولكن لو كتب كلمة الشهادة مرة وأشار إليها أربعا جاز، ولو نطق لسان الأخرس من بعد قذفه ولعانه بالإشارة ثم قال لم أرد القذف بإشارتي لم يقبل منه لأن إشارته أثبتت حقا لغيره ، أو قال لم أرد اللعان بها قبل منه فيما عليه لا فيما له فيلزمه الحد والنسب ولا ترتفع الفرقة والحرمة المؤبدة ويلاعن إن شاء لإسقاط الحد ولنفي الولد.[6]

القول الثاني: رأوا عدم صحة إشارة لعان الأصم والأبكم كانت إشارته مفهومة أم كتابة، ومن أخذوا بهذا الرأي الحنفية.[7]

وإذا قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما لأنه لا يحد قاذفها لو كان أجنبيا فكذا لا يلاعن الزوج لقيامه مقامه وكذا إذا كان الزوج صغيرا أو مجنونا لعدم أهلية الشهادة وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان لأنه يتعلق بالصريح كحد القذف.[8]

---

1 - البغدادي ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، (782/2).

2 - الموردي ، الحاوي الكبير ، (49/11).

3 - أبواسحاق برهان الدين ، المبدع في شرح المقنع ، (44/7).

4 - الدمشقي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (238/9).

5 - الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، (384/3).

6 - الشربيني ، مغني المحتاج ، (367/3).

7 - ابن النجيم ، البحر الرائق ، (131/4).

8 - المرغياني ، الهداية شرح البداية ، (25/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأَما اعتبار النطْق فلأَن الأَخرس لا شـهادة له لأَنه لا يتأَتى منه لفظة الشـهادة ولأَن القَذْف منه لا يكون إلا بـالإشـــارة والقَـذْف بالإشـــارة يكون في معنى القَذْف بالكتابة وإِنه لا يوجب اللعان كما لا يوجب الْحد.[1]

أما الإشارة فجعلت حجة في حق الأخرس في حق هذه الأحكام للحاجة إلى ذلك لأنها من حقوق العبـاد ولا تختص بلفظ دون لفظ وقـد تثبت بدون اللفظ والقصـــاص حق العبد أيضـــا ولا حاجة إلى الحدود لأنها حق الله تعالى ولأنها تندرىء بالشـــبهات ولعله كان مصـــدقا للقاذف فلا يحد للشـــبهة ولا يحد أيضـا بالإشـارة في القذف لانعدام القذف صريحا وهو الشرط ثم الفرق بين الحدود والقصـاص أن الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة.[2]

وأرى أن قول الجمهور على الأخذ في كتابة وإشارة الأصم والأبكم هو الراجح في نظري لأن ليس من العدل أن يذهب حق الأصـم والأبكم ويوجد هناك طرق لأخذ المعلومه وإعطائه للمعلومه كالكتابه والأشارة المفهومة وعلى قبول اللعان من الأصم والأبكم للأسباب الآتية .

1) فإشـارة الأصـم والأبكم المفهومة معتبرة، وقائمة مقام عبارة الناطق في جميع العقود كالبيع والإجـارة والهبـة والرهن والنكـاح والطلاق والخلع والرجعـة ، فكما قبلت إشـــارته في هذه الأحكام فكذلك إشارة الأصم والأبكم الواضحة المفهومة مقبولة في اللعان .[3]

2) الجمهور[4] اعتبروا الشـهادة في اللعان من الأصـم والأبكم يمينا وليسـت من قبيل الشـهادة المعروفة ، ويمين الأصم والأبكم عندهم مقبولة.

3) القذف واللعان يختلف عن الشـــهادة لأن الشـــهادة يمكن يقوم مقامة في الشـــهادة الأصـــم والأبكم فلم تدع الحاجة إلى شهادة الأصم والأبكم ، أَن الْقَذْف واللِّعان يختصان به ، فدعت الضرورة الأصم والأبكم إِلَى إِمضائه بإشارته.[5]

---

1 - الكاساني ، بدائع الصنائع ، (242/3).

2 - المرغياني ، الهداية شرح البداية ، (269/4).

3 - السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي911 هـــ ، الأشباه والنظائر ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،(482/1).

4 - الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، (384/3).

5 - الموارديِ ، الحاوي الكبير ، (50/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك أسباب للأصم والأبكم للعان من ضمنها أنه لا يريد العيش معها لعدم ثقته بها أو ما رآه فلابد من قبول إشارتة حتى يستطيع أثبات حقه .

المبحث الخامس طلاق المعاق في القانون الكويتي

المادة(104):[1]

أ) يقع الطلاق باللفظ الصريح فيه عرفا ، ولا يقع بلفظ الكتاب إلا بالنية.

ب) ويقع بالكتاب عند العجز عن النطق به.

ج) ويقع بالإشارة المفهمة عند العجز عن النطق بالكتابة.

وكذلك تطرق القانون الكويتي للطلاق بالكتابة أو الإشارة أنها طلقه واحدة .

المادة(109): [2]

الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة أو كتابة لا يقع إلا واحدة .

وقد نص القانون الكويتي للعاجز عن النطق في أحقية الطلاق والأخذ بالإشارة المفهومة والكتابة وبذلك أنصف القانون الكويتي المعاق العاجز عن النطق .

وبذلك وافق القانون الكويتي على قول الجمهور بالأخذ في الإشارة المفهومة من الصم والبكم وكتابتهم وخالف بذلك الحنفية بعدم الأخذ في إشارة وكتابة الصم والبكم .

ولهذا نجد أن القانون الكويتي يتفق مع الشريعة الإسلامية في طلاق وخلع ورجع الأصم والأبكم والأعمى ، وهذه الإيجابية تحسب لقانون الأحوال الشخصية الكويتي .

---

1 ـ مجموعة التشريعات الكويتية ، قانون الأحوال الشخصية ، ص40

2 ـ مجموعة التشريعات الكويتية ، قانون الأحوال الشخصية ، ص41

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث أثر الإعاقة في عيوب النكاح والطلاق

المبحث الأول أثر الإعاقة في عيوب النكاح

المطلب الأول العيب لغة واصطلاحاً

العيب لغة : والعَيْبُ والعَيْبَةُ والجمع أَعْيابٌ وعُيُوبٌ، وَرَجُلٌ عَيَّابٌ وعَيَّابة وعُيَبة: كَثِيرُ العَيْبِ لِلنَّاسِ .[1]

العَيْبُ، والعابُ: الوَصْمَةُ،كالمَعابِ والمَعابَةِ والمَعيبِ. وعابَ، لازِمٌ مُتَعَدٍّ، وهو مَعيبٌ ومَعْيوبٌ.ورجلٌ عُيَبَةٌ، كهُمَزَة،وعيَّاب، وعَيَّابةٌ: كثيرُ العيب لِلناسِ.[2]

العيب اصطلاحاً :

العيب: وهو ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة.[3]

المطلب الثاني عيوب النكاح في الفقه الإسلامي

اتفق فقهاء المذاهب[4] الأربعة على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب، و يثبت الخيار لكل واحد من الزوجين لعيب صاحبه ولو كان به ذلك العيب أو غيره .

وإن كانت العيوب بهما جميعا فاطلع كل واحد على عيب صاحبه سواءً كان من جنس عيب صاحبه أو مخالفا له كان لكل واحد منهما القِيام بما اطلع عليه ويظهر به انتهى.[5]

واستدل بالأحاديث و الآثار الواردة في ذلك :

---

1 - ابن منظور ، لسان العرب ، (633/1).

2 - الفيروز ، القاموس المحيط ، (118/1).

3 - الشلبي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، (31/4).

4 - الكاساني ، بدائع الصنائع،(327/2). -الطربلسي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، (478/6). - النووي ، المجموع شرح المهذب ، (265/16). - ابن قدامة ، الكافي في فقة الأمام أحمد ، (42/3).

5 - الطربلسي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، (483/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1) عن أنس أن عمر بن الخطاب بعث رجلاً على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيماً ، فلما قدم على عمر ذكر له ذلك . فقال : هل أعلمتها أنك عقيم ؟ قال: لا قال : فانطلق فأعلمها ثم خيرها.[1]

2) عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رفع إليه خصي تزوج امرأة ولم يعلمها ففرق بينهما.[2]

3) أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فرأى بكشحها بياضا فقال لها : "البسي ثيابك والحقي بأهلك" [3]

4) عن عمر قال : من تزوج امرأة وبها برص ، أو جذام ، أو جنون فدخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها.[4]

وجه الدلاله:

فقد دل حق الخياربعد فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لها ألحقي بأهلك بعدما رأى منها معيبه ، وكذلك مايدل على حق الخيار قول عمر رضي الله عنه أعلمتها أنك عقيم بلغها فلها الخيار ، وقد دلت الأحاديث والأثار على حق الخيار في النكاح عند وجود عيوب .

---

[1] - الخراساني ، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ) ، سنن سعيد بن منصور، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: الدار السلفية – الهند ، الطبعة: الأولى، 1403هـ -1982م ، حديث رقم 2021، (81/2).

[2] -أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، 1409،رقم الحديث 17646 (47/4).

[3] - أخرجه سعيد في سننه سعيد بن منصور ، رقم الحديث – 829-(214/1). وكذلك أخرجه الحاكم ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (المتوفى: 405هـ) ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990م رقم الحديث (6808) ، (36/4).

[4] - ابن أبي شيبة ، المصنف في الأحاديث والآثار ، رقمه – 16295- ، (486/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن الحنفية خصـــوا التفريق هذا بعيوب الزوج دون عيوب الزوجة ، وجعلوا التفريق به حقا للزوجة وحدها ، لامتلاكه الطلاق دونها ، والعيوب التي يحصـــل بها التفريق عند الحنفية هي : الجب والعنة والخصاء.[1]

أما المالكية[2]، والشـــافعية[3] ، والحنابلة[4] فقد ذهبوا إلى جواز التفريق لعيب الرجل والمرأة على سـواء ، وأن التفريق للعيب حق لهما على سـواء ، وقسموها إلى ثلاثة أنواع : قسم منها خاص بالرجال ، وقسم خاص بالنساء ، وقسم مشترك بين النساء والرجال . وسأذكر العيوب بتقاسيمها الثلاثة مع تعريف جميع العيوب.

عيوب الرجال وهي :

1) الجب : قطع الذكر والأنثيين ، أو قطع الذكر من غير الأنثيين أو خلق من غيرهما.[5]

2) الخصاء : قطع الأنثيين أو مع بقاء الذكر.[6]

3) العنة : والعنة وهو فرط صـغر الذكر والاعتراض وهو عدم القدرة على الوطء لعلة ويسـمى أيضا عنة فإن العنة من الاعتنان والعنن وهو الإعتراض.[7]

4) الاعتراض : عدم انتشار الذكر.[8]

---

1 - الموصلي ، الأختيار لتعليل المختار ، (128/3).

2 - الصاوي ، بلغة السالك قرب المسالك ، (303/2).

3 - الشربيني ، مغني المحتاج ، (202/2).

4 - البهوتي ، كشاف القناع ، (105/5)

5 - الكاساني ، بدائع الصنائع ، (499/1).

6 - القرافي ، الذخيرة ، (428/4).

7 - القرافي ، الذخيرة ، (428/4).

8 - محمد عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، (382/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عيوب النساء هي :

1) الرتق : فهو لحم ينبت في الرحم لا يمكن جماعها معه لضيق الفرج به عن دخول الذكر ويجوز حدوث مثله بعد كمال الخلقة ويمكن أن يزول بعد حدوثه.[1]

2) القرن : شيء ناتئ في الفرج يسده ويمنع الوطء ، وربما كان ذلك من لحم أو عظم.[2]

3) العفل : رغوة في الفرج تحدث عند الجماع ، أو هو ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق به فرجها فلا ينفذ به الذكر . وقيل هو القرن.[3]

4) الإفضاء ويسمى الفتق : هو أن يتخرق الحاجز الذي بين مدخل الذكر ومخرج البول؛ لأن مدخل الذكر في مخرج الحيض والمني، فأما البول فمخرجه من غيره وبينهما حاجز، فإذا بالغ الواطئ في إيلاجِه خرق الحاجز بين المخرجين فهذا.[4]

5) البخر : وهو نتن الفم ، وقيل هو نتن في الفرج يثور عند الوطء.[5]

العيوب المشتركة هي :

الجنون ، والجذام ، والبرص ، وزاد المالكية[6] : العذيطة (التغوط عند الجماع)

1) الجنون : وهو غير المسؤول عن تصرفاته لذهاب عقله .

2) الجذام : وهو عفن يكون في الأطراف والأنف يسري فيهما حتى يسقط فتبطل، وربما سرى إلى النسل وتعدى إلى الخليط، والنفس تعافه وتنفر منه فلا يسمح بالمخالطة ولا تحبب إلى الاستمتاع.[7]

---

1 - الماوردي ، الحاوي الكبير ، (441/11).

2 - الغرناطة ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، (148/5).

3 - العدوي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، (91/2).

4 - الماوردي ، الحاوي الكبير ، (538/9).

5 - المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (197/8).

6 - الطرابلسي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، (484/3).

7 - الماوردي ، الحاوي الكبير ، (342/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3) البرص : وهو: بياض يكون بالجلد تذهب به دمويته، وعلامته: أن يعصر المكان فلا يحمر، لأنه ميت، ولا يلتحق به البهق؛ لأنه بياض على غير هذا الوجه.[1]

مسألة : هل يثبت الخيار بغير هذه العيوب:

الرأي الأول :ذهب جمهور الفقهاء[2] إلى عدم ثبوت الخيار بغير ما ذكرناه سابقاً.

وأستدلوا بمايلي:

1- لأنه لا يمنع من الإستمتاع بالمعقود عليه ولا يخشى تعديه فلم ينفسخ به النكاح كالعمى والعرج .

2- ولأن الفسخ إنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس ولا نص في غير هذا ولا إجماع ولا يصح قياسها على هذه العيوب لما بينهم من الفرق.

القول الثاني: قول المالكية[3] والذين ذهبوا إلى ثبوت الخيار لأحد الزوجين بغيرما سبق من العيوب .

وأستدلوا :

1- بقياس العيوب السابقة مما يعد عيبا عرفا كسواد وقرع واستحاضة وصغر وكبر إن شرط أحدهما السلامة من ذلك الغير، سواء عين ما شرط السلامة منه أو قال من جميع العيوب أو من كل عيب، فلا يحمل هذا على العيوب السابقة التي يرد بها، وإن لم يشترط السلامة منها.

---

1 - كمال الدين الدميري ، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ) ، النجم الوهاج في شرح المنهاج ، المحقق : لجنة علمية ، الناشر: دار المنهاج (جدة) ، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م (231/7).

2 - السرخسي ، المبسوط للسرخسي ، (96/5). - النووي ، روضة الطالبين ، (5،512). - ابن قدامة ، المغني ،(579/7).

3 - محمد العيش ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، (386/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة :

التفريق بين الزوجين للعيب طلاق أم فسخ:

القول الأول : يعتبر طلاقا بائنا عند الحنفية[1] والمالكية[2]

واستدلوا بما يلي : لأن فعل القاضي أضيف إلى الزوج فكأن الزوج طلقها بنفسه ، وهذا لأنهم لايبيحون الطلاق إلا في عيوب الزواج.

القول الثاني : يعتبر فسخا عند الشافعية[3] والحنابلة[4]

واستدلوا : قيل لأحمد : لم لا يكون طلاقا ؟ قال : لأن الطلاق ما تكلم به الرجل.

مسألة:

لا يصح فسخ أحدهما إلا بحاكم فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها سواء كان الفسخ منه أو منها لأن الفسخ إن كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها وإن كان منه فإنما فسخ لعيبها الذي دلسته عليه فكأنه منها.

وإن كان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة فلها المهر المسمى في العقد لأنه وجب بالعقد واستقر بالدخول، فلا يسقط ويرجع به على الغار إن وجد لأنه غره.[5]

---

1 - الكاساني ، بدائع الصنائع ، (336/2).

2 – الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، (447/3).

3 - النووي ، المجموع شرح المهذب ، (282/16).

4 – ابن قدامة ، المغني لأبن قدامة ، (193/7).

5 - ابن قدامة ، الكافي في فقه الأمام أحمد ، (44/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة:

لو علم أحد الزوجين بالعيب قبل عقد النكاح أو رضي بالعيب بعد عقد النكاح فلا فسخ له عند جمهور الفقهاء إلا العنين فلو رضيت به فلا يسقط حقها في طلب التفريق لاحتمال أنها كانت ترجو براءته من ذلك وهذا مذهب المالكية[1] والحنابلة[2].

مسألة:

العيوب غير العنة ليس فيها تأجيل بل يفرق بينهما القاضي حالا إذا ثبتت الدعوى وهذا عند جمهور الفقهاء، واختار المالكية التأجيل فيما يرجى برؤه من العيوب كالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن والعفل والبخر أما الجب فلا يؤجل لأجله لأنه لا يرجى برؤه.[3]

مسألة:

إذا كان جنس العيب في الزوجين جميعا فليس لأحدهما طلب التفريق، وهذا مذهب الحنابلة[4]. لأنه يمتنع أن يطلب تفريق لعيب يوجد فيه.

وعند الحنفية[5] يجب أن تكون المرأة خالية من العيوب حتى يحق لها طلب الفسخ.

وقيد المالكية [6] ذلك بأن الرجل لو كان فيه جنس عيب المرأة فله طلب التفريق دونها لأنه بذل الصداق لامرأة سالمة من العيوب.

---

1 - البغدادي ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة ،المحقق: حميش عبد الحقّ ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ، (773/1).

2 - ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، (43/3).

3 - محمد عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، (384/3).

4 - ابن قدامة ، المغني لأبن قدامة ، (187/7).

5 - ابن عابدين ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م ،(501/3).

6 - التسولي ، البهجة في شرح التحفة ، (497/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واختار الشـافعية[1] لكل منهما طلب التفريق مطلقا سـواء كان الطالب للتفريق به عيب أم لا أو كان من جنس عيب الآخر أم لا.

المبحث الثاني هل يعتبر العمى والصم والبكم عيباً في النكاح والطلاق

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشـافعية[4] والحنابلة[5] على أن العيوب التي توجب خيار الفسـخ هي العيوب التي سبق ذكرها في المبحث السابق وعلى هذا فهي محصورة عندهم. وذلك لأن الآثار التي تدل على الفسخ إنما وردت في تلك العيوب فيقتصر عليها.

استدلوا بما يلي:

1- لأن العمى ونحوه لا يمنع من المقصود لعقد النكاح وهو الوطء .

2- فيثبت له الخيار بالعيوب المذكوره سـابقا ، ولأن الجب والرتق ونحوهما لأنه يمنع المقصـود بعقد النكاح وهو الوطء بخلاف العمى والزمانة ونحوهما.[6]

3- لعدم تأثيرها في عقود المناكح ، وأنها من العيوب الظاهرة فيرى كلا منهم عيب الآخر فلا يصـبح له خيار لرؤيته ولم يبدي اعتراضه على العيب .[7]

---

1 - النووي ، المجموع شرح المهذب ، (274/16).

2 - السرخسي ، المبسوط للسرخسي ، (96/5).

3 - القرناطي ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، (150/5).

4 - الشربيني ، مغني المحتاج ، (203/3).

5 - البهوتي ، كشاف القناع ، (99/5).

6 - البهوتي ، كشاف القناع ، (105/5).

7 - الماوردي ، الحاوي الكبير ، (265/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الإمام ابن القيم[1]: وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها، فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين، أو الرجلين أو إحداهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفا، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه " لِمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ لَا يُولَدُ لَهُ: أَخْبِرْهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ وَخَيِّرْهَا "

والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غر به وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة.

واستدل ابن القيم بما يلي :

1) من الصعب التمتع بين الزوجين إذا كان أحد الزوجين مقطوع احد الأطراف فلن يكون هناك التمتع فيصبح الخيار أفضل إذا لم يقبل بذلك العيب كان أعمى أو أطرش أو غيرهما من العيوب دون الالتزام بالعيوب المذكورة في الخيار.
2) فإذا كان عيب المبيع يوجب الخيار، فالنكاح أولى ، لما يترتب عليه من إهدار مقصود النكاح من المودة والرحمة.
3) والشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، ولأن ديننا الإسلام يمنع الغش والغبن فجعل الخيار في جميع العيوب أولى من تحديدها على عيوب معينه .

[1] - ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م ، (166/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح :

وبعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم، أرى أن القول بأن العمى والصمم والبكم ليس عيبا من العيوب هو الأرجح، وأن العمى والصمم والبكم ليست من العيوب التي تمنع الاستمتاع، وهناك عيوب آخرى كثيرة، وتمنع الوطئ فيكون فيها الخيار .

المبحث الثالث رأي القانون الكويتي في عيوب النكاح والطلاق

المادة 139:

لكل من الزوجين أن يطلب فسخ الزواج إذا وجد في الآخر عيبا مستحكما من العيوب المنفرة أو المضرة ، أو التي تحول دون الاستمتاع سواء أكان العيب موجودا قبل العقد أم حدث بعده.

ويسقط حق كل منهما في الفسخ إذا علم بالعيب قبل العقد أو رضي به صراحة بعده.[1]

المادة 140:

استثناء من المادة السابقة لا يسقط حق الزوجة في طلب الفسخ ، بسبب عيوب الرجل التي تحول دون الاستمتاع ، كالعنة ، أصلية أو طارئة ، ولو رضيت بها صراحة .[2]

المادة 141:

إذا كانت العيوب المذكورة غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة الزواج في الحال وإن كان زوالها ممكنا تؤجل القضية مدة مناسبة فإذا لم يزل العيب خلالها ، وأصر طالب الفسخ حكمت بة المحكمة.[3]

المادة 142:

1 - قانون الأحوال الشخصية الكويتي قانون رقم (51)لسنة 1984، مادة رقم(139)،ص 50

2 - قانون الأحوال الشخصية الكويتي قانون رقم (51)لسنة 1984، مادة رقم(140)،ص 50

3 - قانون الأحوال الشخصية الكويتي قانون رقم (51)لسنة 1984، مادة رقم(141)،ص 50

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يســتعان بأهل الخبرة من الأطباء المســلمين في تحديد المدة المناســبة وفي معرفة العيوب التي يطلب الفسخ بسببها.[1]

ونلاحظ أن القـانون الكويتي قـد وافق على مـا أتفق الفقهـاء في العيوب التي يمكن فيهـا الخيار وبني قوانينه من أسـاس أحكامهم والتي حددها الفقهاء سابقا، وهي المنفرة والمضرة والتي تحول دون الاســتمتاع ولو طبقنا مواد القانون الكويتي التي ســبق وذكرتها وهي مادة(139-140) وكذلك العيوب التي ذكرت ســابقا وتأجل على الظن أنه يبرأ منها وكذلك يســتعان بذوي الاختصــاص للمرض ومعرفته ذكرت في المواد (141- 142).

أوجه المقارنه بين القانون الكويتي والفقه الإسلامي في أحكام الطلاق :

1) وافق القـانون الكويتي للأحوال الشــخصــية في الطلاق على ما أتفق علية الفقهاء كما تبين سابقا .

2) كـذلـك وافق القانون على أن العيوب التي تمنع المقصــود وهي منفرة أو مضرـة يكون له الخيار.

3) وافق القانون الكويتي على قول الشـافعية والحنابلة بفسـخ من العيب وأعتبره فسـخ وليس طلاق وقد ذكره في المذكره التوضيحية [2].

[1] - قانون الأحوال الشخصية الكويتي قانون رقم (51)لسنة 1984، مادة رقم(142)،ص 51

[2] - قانون الأحوال الشخصية الكويتي قانون رقم (51)لسنة 1984، مادة رقم(139)،ص 252.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

من خلال بحثي توصلت للنتائج التالية و أجمل النتائج فيما يلي:

- الإعاقة هي العجز والنقص وعدم القدرة على التحكم في الجسم ما يؤدي إلى عدم ممارسة الحركة الطبيعية مثل الناس الطبيعيين.
- الإعاقة على ثلاثة أنواع جسدية وحسية وعقلية ولها أسباب وراثية وأخرى بيئية.
- نكاح الأعمى صحيح كالبصير ولم تمنع الشريعة الأعمى من الزواج سواء كان رجلا أو امرأة.
- يستطيع الأعمى معرفة مخطوبته من خلال الوصف حيث جعلت الشريعة للوصف اعتبارا.
- لا يمنع العمى من الشهادة في عقد النكاح أو من كونه وليا من الأولياء.
- اعتبرت الشريعة نكاح الأصم والأبكم صحيحا ولم تجعل الصمم أو البكم عائقا من تكوين أسرة تساهم في بناء المجتمع.
- كما يصح نكاح الأعمى والأصم والأبكم كذلك يصح طلاق كل منهم.
- يصح رجعة الأعمى والأصم والأبكم لزوجة كل منهم قياسا على صحة نكاحهم.
- الحكم في خلع الأعمى والأصم والأبكم ولعان كل منهم لزوجته صحيح قياسا على النكاح.
- العيوب في النكاح منها ما هو خاص بالرجال ومنها ماهو خاص بالنساء ومنها ما هو مشترك بينهما.
- العمى والصمم والبكم لا يعد عيبا يفرق بين الزوجين لأجله إذا لم يكن هناك تدليس أو غش في عقد النكاح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما ا لتوصيات فأجملها فيما يأتي:

- أدعو إلى الاهتمام بهذه الفئة من قبل الهيئات والحكومات وتقديم المساعدة لهم وإعانتهم على المشاركة والإندماج في مجتمعاتهم حيث لا تمنع هذه الأمور من امتلاكهم لمواهب تفيد الأفراد والمجتمعات كما نشاهده في واقع بعض الناس ممن ابتلاهم الله بالعمى أو البكم والصمم.

- رسالة إلى علماء الشريعة ومنظمات وهيئات الفتوى في الدول الإسلامية إلى إصدار الفتاوى الخاصة بهذه الفئة حتى لا يكون هناك إجمال في بعض الأحكام التي تخص هذه الفئة من الناس.

- دعوة إلى الأفراد والمجتمعات أن يتعاملوا مع هذه الفئة بما ينعكس على حياتهم بالإيجابية وأن لا يشعروهم بالإنعزالية و السلبية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م .

2) ابن النجيم الحنفي، البحر الرائق، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

3) ابن بطال ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) ، شرح صحيح البخاري لأبن بطال ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

4) ابن حزم ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى: 456هـ) ،المحلي بالآثار، الناشر: دار الفكر – بيروت.

5) ابن عابدين ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) ، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

6) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة ، 1388هـ - 1968م.

7) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، المغني ، الناشر : دار الفكر – بيروت ،الطبعة الأولى ، 1405هـ.

8) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)،المحقق: محمد حسين شمس الدين ،الناشر: دار الكتب العلمية، - بيروت نالطبعة: الأولى - 1419هـ

9) ابن كثير ،أبوالفداء اسماعيل بن عمر،المحقق: سامي بن سلامه، تفسير ابن كثير،النشر: دار طيبة، الرياض، ط2، السنة:1320هـ-1999م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1.

11) ابو البصل ، علي أبو البصل ، أدلة مشروعية الزواج ، مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون ،المجلد (26) ، العدد(1)، أيار، (1999).

12) أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، 1414هـ - 1994م.

13) أبو النصر، مدحت محمد، تأهيل ورعاية متحدي الإعاقة، دار ايتراك، القاهرة، ط1، 2004.

14) أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1988.

15) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1، 1411 - 1990م .

16) أبوالحسن التسولي ، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين،الطبعة الأولى، النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1418 هـ - 1998م.

17) أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي- (المتوفى: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض ، ط1، 1409.

18) الأزهري ، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: 1335هـ) ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت ،

19) الأصبهاني،أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ،الطبعة الرابعة، 1405هـ.

20) الألباني ، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، دار النشر- : دار المعارف البلد : الرياض - الطبعة : الأولى ، سنة : 1412 هـ / 1992 م .

21) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف،الرياض، الطبعة الخامسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

22) الأنصـاري،زكريا الأنصـاري ، أسـنى المطالب في شرح روض الطالب ، تحقيق : د . محمد محمد تامر، النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000م، الطبعة : الأولى.

23) البلاوي ، د.إيهـاب البلاوي ، توعيـة المجتمع بـالإعـاقـة ، النشـر: دارالزهراء، ط2 ،الريـاض، سنة:1427هـ-2006م .

24) البلاوي ، د.إيهاب عبد العزيز، الإعاقات البدنية والصـحة ، الناشر: دارالزهراء ، الطبعة : الأولى ، الدولة: الرياض، 1431هـ-2010م ،ص:29

25) البجيرمي ، سـليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشـافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الناشر:دار الكتب العلمية،بيروت ، الطبعة: الأولى ،1417هـ-1996م.

26) البخاري، محمد بن إسـماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، صـحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة.

27) بدرالدين كمال،محمد حلاوة، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصـة،الناشر: المكتب الجامعي الحديث، سنة:2008م

28) البغدادي ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة ،المحقق: حميش عبد الحقّ ، الناشر: المكتبة التجارية، مصـطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

29) البغدادي ، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ،المحقق: الحبيب بن طاهر،الناشر: دار ابن حزم.

30) البغـدادي المـالكي،أبو محمـد عبـد الوهاب بن علي بن نصرـ الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى : 422هـ)، التلقين في الفقة المالكي،المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسـني التطواني،الناشر: دارالكتب العلمية، الطبعة الأولى،1425هـ-2004م.

31) بن بطال،أبو الحسـن على بن خلف،شرح صـحيح البخاري، تحقيق:أبو تميم ياسر إبراهيم، باب: الترغيب في النكاح، الناشر:مكتبة الرشد،رياض،الطبعة:الثانية،1423هـ-2003م،(159/7)،

32) ابن حنبل،أحمد بن حنبل، مسـند الأمام أحمد، المحقق: شـعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسـسـة الرسالة، الطبعة: الثانية،1420هـ-1999م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

33) البهوتي، منصـور بن يونس البهوتي، كشـاف القناع، تحقيق: هلا مصيلحي- مصطفى هلال، الناشر: دارالفكر، بيروت،1402هـ.
34) البهوتي، منصــور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ســنة الوفاة 1051،شرح منتهي الإرادات، الناشر عالم الكتب،بيروت، 1996م ، (191/3).
35) البيهقي،أحمد بن الحسـين البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمدعبدالقادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز-مكه المكرمة،1414هـ-1994م .
36) التركي ، دليل مترجمي لغة الإشارة في وزارة التربية والتعليم، الرياض ، 2006م.
37) الترمذي ، محمد بن عيسى- الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف،الناشر:دار الغرب الإسلامي،بيروت،سنة:1988.
38) الترمذي، محمد بن عيسى- أبو عيسى الترمذي السلمي ، سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكرو آخرين .
39) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003م.
40) جمال الخطيب،د.منى الحديد،المدخل إلى التربية الخاصة، الناشر: دار حنين، عمان، ط1، 1426هـ 2005م.
41) الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي المتوفى: 478هـ ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، أ. د عبد العظيم محمود الدّيب ، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.
42) الحديدي، منى، المعاق والأسرة والمجتمع، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمّان، ط1، 1997.
43) حسـين عبدالحميد أحمد رشـوان ، الإعاقة والمعوقون دراسة في علم اجتماع الخدمة الاجتماعية ، الناشر: المكتب الجامعي الحديث ، الدولة : مصر ، سنة : 2009م.
44) حنـا، مريم إبراهيم حنا، الرعاية الاجتماعية والنفســية للفئات الخاص، الناشر:المكتب الجامعي الحديث، سنة2010م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

44) الحنبلي أبوسحاق ،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، المبدع في شرح المقنع ، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت ،سنة 1400.

45) الحنبلي النجدي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، الطبعة: الأولى - 1397 هـ.

46) الخراساني ، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ) ، سنن سعيد بن منصور، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: الدار السلفية – الهند ، الطبعة: الأولى، 1403هـ -1982م.

47) الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (288 هـ)، معالم السنن [وهو شرح سنن أبي داود]، الناشر : المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة الأولى 1351 هـ - 1932 م.

48) الخطيب ،جمال محمد سعيد ، مقدمة في الإعاقة العقلية ،النشر:داروائل للنشر،عمان،ط:الأولى، سنة:2010م.

49) الخطيب، نبيل، تقويم خدمات رعاية المعوقين في الكويت، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، الكويت، ط1، 1976.

50) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر.

51) الدمشقي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

52) الدمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، النشر بيروت.

53) الدويش ، أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، فتاوى اللجنة الدائمة ، الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

54) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1415-1995.

55) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ) ، بحر المذهب ، المحقق: طارق فتحي السيد ،الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 2009م.

56) الزحيلي، وهبه بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4.

57) الزركشي ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي سنة الولادة 722هـ/ سنة الوفاة 772هـ ،شرح الزركشي ، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم ، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت ،سنة النشر 1423هـ - 2002م.

58) الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، المنثور في القواعد، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،الطبعة الثانية، 1405هـ.

59) الزيعلي الحنفي،عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ،الطبعة: الأولى، 1313 هـ .

60) السبكي ، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، الأحاديث التي في الإحياء ولم يجد لها السبكي إسنادا، تحقيق د. محمود محمد الطناحي / د.عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الدولة: مصر، سنة النشر 1413 هـ (6-310).

61) السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، 1414هـ - 1993م .

62) السيد على السيد ، التوعية من الإعاقة ، الناشر: دار الزهراء ، الرياض ، سنة:1428هـ-2007م.

63) السيد فهمي ، الإعاقات الحركية بين التشخيص والتأهيل وبحوث التدخل ،دار الجامعة الجديدة-2008م.

64) السيواسي ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي سنة الوفاة 681هـ، شرح فتح القدير، الناشر دار الفكر- بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

65) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي911 هـ ، الأشباه والنظائر ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

66) الشافعي ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) ، الأم للشافعي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، 1410هـ/1990م.

67) الشافعي، الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي،الأم ،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الاولى 1400 هـ 1980 م

68) الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، الناشر: دارالفكر، بيروت.

69) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية.

70) الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، التنبية في الفقه الشافعي ، الناشر: عالم الكتب.

71) الصاوي ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)،حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر: دار المعارف.

72) الصاوي ، لغة السالك لاقرب المسالك. على الشرح الصغير الدردير، دار المعرفة، بيروت.

73) الصفدي ، صلاح الدين خليل الصفدي ، المتوفي 764هـ ، نكث الهميان في نكت العميان، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1408هـ-2007م.

74) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ،الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 2000 م.

75) الطربلسي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

76) الطواري، طارق، بعض أحكام المعوقين في الشريعة، ورقة عمل، جامعة الكويت، 2000.

77) عاطف عبدالله بحراوي – د.سهير ممدوح التل ، النمو اللغوي لدي المعوقين سمعياً ، الناشر: زمزم ، ط1، الدولة :الأردن ، سنة:2012م .

78) عبدالحميد، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429-2008.

79) عبدالخالق، عبدالرحمن، المشوق في أحكام المعوق، رسالة مختصرة، بلا ط.

80) العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428هـ

81) العزه ، سعيد حسني العزه ، الإعاقة الحركية والحسية ، الناشر: الدار العلمية الدولية، الأردن ، ط1 ، سنة:2000م.

82) على حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، لبنان / بيروت.

83) عليش ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، 1409هـ/1989م.

84) الغرناطي ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

85) الغيتابي ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) ، البناية شرح الهداية ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

86) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426-2005.

87) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير ، المكتبة العصرية ، بيروت /60- الأولى.العرب 1997.

88) القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ،تحقيق : محمد حجي ،الناشر : دار الغرب ،بيروت ،سنة النشر : 1994م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

89) القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

90) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله ، تفسير القرطبي ، الناشر: دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان 1405 هـ.

91) القرطبي،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، تحقيق: د محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

92) قلعجي، محمد، وقنيبي، حامد، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، عمّان، ط2، 1408-1988.

93) القمش ، مصطفى نوري القمش، الإعاقات المتعددة ، الناشر:دار المسيرة ، ط الثالثة ، عمان ، 1434هـ-2013م.

94) القمش، مصطفى نوري ، الإعاقة العقلية النظرة والممارسة ،دار المسيرة ،ط الأولى،سنة:2011م-1432هـ ،

95) القيرواني ،أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، متن الرسالة،الناشر:دار الفكر.

96) الكاساني، علاء الدين الكاساني سنة الوفاة 587 ، بدائع الصنائع ، الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت.

97) كمال الدين الدميري ، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ) ، النجم الوهاج في شرح المنهاج ، المحقق : لجنة علمية ، الناشر: دار المنهاج (جدة) ، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

98) الكندري، هيفاء يوسف، العمل الاجتماعي مع ذوي الاحتياجات الخاصة، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 2009.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

99) الكوراني ، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى 893 هـــ ، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، المحقق: الشـــيخ أحمد عزو عناية ،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م.

100) ماجدة السيد عبيد، المبصرون بآذانهم، الناشر: دار صفاء،عمان، ط 1، 1420هـ-2000م.

101) ماجدة الســـيد عبيد، تعليم الأطفال ذوي الحاجات الخاصـــة،الناشر:دار صـــفاء،عمان،ط الأولى،1420هـ-2000م .

102) ماجدة بهاء الدين عبيد،الإعاقة العقلية،الناشر،دار صفاء، ط 2، 1427هـ-2007م، ص33

103) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط.

104) مجموعة التشريعات الكويتية ،النشر:اصدار وزارة العدل ،الكويت، ط:الأولى، سنوات 2010 و 2011م .

105) محمد بن عبد الوهاب سنة الوفاة 1206 هـــ ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي، د . محمد بلتاجي، د . سيد حجاب، الناشر مطابع الرياض ، الرياض .

106) محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـــ)، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، المحقق: د. علي حسين البواب ،الناشر: دار ابن حزم - بيروت ،الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2002م.

107) محمد ســـيد فهمي ، الســـلوك الاجتماعي للمعوقين، الناشر : الازاريطة ، الدولة: اســـكندرية ، السنة: 1998م .

108) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

109) محمد عبدالمؤمن ، ســـيكولوجية غير العاديين وتربيتهم ، الناشر: دار الفكر الجامعي ، الدولة:مصر، سنة:1986م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

110) محمـد فهمي ، الرعاية الاجتماعية للمعوقين في العالم العربي ، الناشر:دارالوفاء لدنيا ، ط:الأولى، سنة:2010 .

111) محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، صحيح أبي داود محمد ، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، الطبعة : الأولى ، 1423 هـ - 2002م.

112) مدحت أبوالنصر ، الإعاقة العقلية ، الناشر: مجموعة النيل العربية ، الطبعة 1 ، الدولة مصر سنة: 2005 .

113) مدحت أبوالنصر ، الإعاقة والمعاق رؤية حديثة، المجموعة العربية لتدريب والنشر، الطبعة 1، مصر ، سنة: 2012.

114) مدحت فؤاد فتوح حسين، تنظيم مجتمع المعاقين ، الناشر:دار النهضة العربية، القاهرة،1998.

115) المرغياني ، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني سنة الولادة 511هـ/ سنة الوفاة 593هـ ، الهداية شرح بداية ،الناشر المكتبة الإسلامية.

116) المرغياني ، الهداية شرح البداية.

117) مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ، صحيح مسلم ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

118) المصري ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة:الأولى.

119) المقدسي ، عبدالله بن قدامة المقدسي ،الكافي في فقه الإمام أحمد بن حبل الوفاة 620، الناشر:المكتب الإسلامي،بيروت.

120) منال منصور بوحميد ، المعوقون ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، الطبعة: الثاني ، الدولة: الكويت ، سنة: 1985م .

121) المناوي، عبدالرؤوف المناوي، فيض القدير،الناشر:المكتبة التجارية الكبرى،مصر،الطبعة الأولى،سنة 1356ه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

122) منظمة الصحة العالمية، التصنيف الدولي للعاهات وحالات العجز والإعاقة، جنيف، 1980.

123) الموردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)،الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

124) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ،الاختيار لتعليل المختار،تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ،الناشر:دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة:الثالثة ،1426هـ-2005م.

125) النووي ، محي الدين النووي (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المحقق : عادل أحمد عبد الموجود على محمد معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية .

126) النووي، أبوزكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر.

127) النووي،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

128) محمد سيد فهمي، واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي، الناشر:الأزاريطة ، الإسكندرية ، سنه:2000

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com